

السلطنة العثمانية وظام العدالة في الإسلام

كتاب فخر الدين محمد

مني المدح المصطفى

المكتبة الفقهية



٦٣٣٥٩٦٦

وَاللَّهُ أَنْشَرَ فِي رَحْمَةِ رَبِّهِ

مُفْتَحُ الدِّسَارِ الْمَصْرَى

الْسِّنَّا لِطَرَا لِقَضَائِيَّةِ وَنَظَامِ الْقَضَاءِ فِي إِسْلَامِ

المَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ

لَهُمُ الْبَلَبَ الْأَخْضَرُ - سَيِّدُنَا الْحَسَنُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الحكم العدل العزيز الحكيم ، والصلة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين ، وهادى البشرية جميعا إلى الحق وإلى الطريق المستقيم بما ينفعهم في دينهم ويحقق لهم السعادة والاستقرار والأمن والسلام في هذه الحياة .

وبعد

فهذه بحوث في مجال السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام جمعت مادتها العلمية من تراثنا الفقهي القديم والحديث ، ونظمتها في أبواب ، ومباحث ، ومطالب قاصدةً من ذلك أن تكون مرجعًا في السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لكل طالب علم ، أو باحث عن الحقيقة أو قاصد يريد أن يعرف مهمته أو سلطته القضائية أو مطلع يريد أن يستمتع بعدهلة الإسلام ، وبمعرفة النظم القضائية فيه .

نرجو من الله أن يتتحقق ما قصدنا إليه وأن يتتفق بما كتبناه الجميع ، لتحقيق الغاية وعميم المآثر .

وقد اجتهدت في كل ما كتبت ولم أذر وسعا ، فإن كنت قد أصبت فهو فضل من الله ونعمته ، وإن كنت قد أخطأت فحسبي : أن لم اجتهد في الإسلام وأصحاب أجران ، ولمن أخطأ أجر واحد ، ونحن نسع في طلب هذا الأجر ، وإن كان مطمعنا في الله هو أن نحظى بالحسنين معًا .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا دائمًا وأن يهدينا سواء السبيل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو بالإجابة جدير .

مقدمة الطبعة الثانية

وفقني الله سبحانه وتعالى وأعانتي على إخراج كتابنا «السلطة القضائية» ونشره وسط المحافل العلمية في صورة حسنة من وجهة نظرنا . فاستفاد منه العامة والخاصة وتقدّمت الطبعة الأولى الصادرة في سنة ١٣٩٧هـ من زمن بعيد وتواترت طلبات الباحثين والناشرين ذوي الاهتمام بالنظم القضائية عامة والسلطة القضائية خاصة في الإسلام ل إعادة طبعه والتَّوسيع في نشره ولكنني لم أتمكن من تحقيق أو تلبية تلك الرغبة الملحّة إلا في ذلك الوقت الذي أراده الله وقدره . وكان ذلك من حيث الظاهر لنا نحن البشر يرجع إلى أسباب تخصّنى حالت دون نشر الكتاب مرة ثانية حتى ذلك الوقت ومن أهم هذه الأسباب اشغالى بإدارة كلية الشريعة والقانون بأسيوط بعد انتهاءي من المهمة العلمية بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء باليمن في سنة ١٩٨٠ حيث كلفت من قبل جامعة الأزهر بعد رجوعي مباشرة بتولى مقاليد الأمور بالكلية وأصبحت مسؤولاً عن الناحية العلمية والإدارية بصفتي عميداً لها وقد أعانتي الله والحمد لله وينتلت قصارى جهدى في خدمة العلم والدين ولكنني لم أستطع مواصلة السير في الجانب الإداري وتخليت عنه في أوائل هذا العام لظروف صحية وأخرى اجتماعية وأهمها من وجهة نظرنا توقف عجلة نشر بحوثنا العلمية المتنوعة التي كنت قد أعددتها لذلك من قبل . وقد وفقني الله سبحانه وتعالى على إخراج الكثير منها وأهم ما خرج منها قبل توقف عجلة النشر للأسباب التي أشرت إليها هو كتاب «نظريّة الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي» والذي جاء مكملاً لما بدأت به أولاً وهو «السلطة القضائية» أو فكمل بذلك نظام القضاء في الإسلام من الناحية المنهجية «الشكلية والعلمية» أو بعبارة العصر «الجانب الشكلي والجانب الموضوعي» وينتلت كفيفت الباحث في النظام القضائي الإسلامي مؤنة البحث في الجانبيين معًا ومهدت له الطريق بأسلوب

العصر للتوسيع في هذا المجال وإضافة الجديد الذي يصل إليه بعلمه وبحثه وجهه والذى لم أكن قد تمكنت منه لقصر جهدي أو علمي لأن ذلك هو سنة البحث والعلم مصداقاً لقوله تعالى : «**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**». ومنها كتاب «**المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع**» .

وأما ما تم نشره في خلال هذا العام حيث كان معداً وجاهزاً لذلك من قبل لولا الأسباب التي أشرت إليها فهو كتاب «**الوسيلـ في علم مصطلح الحديث**» ومجموعة كتب الفقه الإسلامي من الأول إلى الرابع ، الأول في تاريخ الفقه الإسلامي ، والثانـ في بعض مسائل العبادات ، والثالث في المعاملات المدنية والتجارية ، والرابع في مسائل الأحوال الشخصية .

وقد استعنت بالله سبحانه وتعالى وهو نعم العين وعزمت بعد أن انتهيت من الإشراف بعد البحث والإعداد على طبع ونشر الكتب المنوه عنها منذ قليل إلى تحقيق رغبة الباحثين وتلبية طلباتهم في إعادة طبع كتاب السلطة القضائية ومع أنـى كنت عازماً على بعض التتفقيـ والإضافـ فيما استجدـ لنا من بعض الأفـ والأبحـ حول موضوع الكتاب ولعلـ هذا كان من إحدـ العـاملـ في تأجـيلـ الطـبـعةـ الثـانـيةـ ، إلاـ أنـىـ وجدـتـ نفسـيـ بيـنـ أمرـيـنـ أحـلامـاـ مرـ.ـ إـماـ تـأخـيرـ النـشرـ للـسبـبـ السـابـقـ وإـماـ تـلبـيةـ رـغـبةـ الـبـاحـثـينـ فـفضلـتـ الـثـانـيةـ عـلـىـ مـضـضـ وـأـعـدـتـ نـشـرـ الـكتـابـ بـدونـ تـجـديـدـ أوـ إـضـافـةـ وـتـرـكـ لـلـبـاحـثـينـ بـعـدـ تـلـكـ الـمـهـمـةـ وـاضـعـاـ فيـ اعتـبارـ قولـهـ سـبـحانـهـ وـتـعـالـىـ «**وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ**»ـ وـقولـهـ «**وَمَا أُوتِيـتـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ قـلـيـلاـ**»ـ وـعـلـىـ اللهـ قـصـدـ السـبـيلـ ..

دكتور/ نصر فريد محمد واصل

مفتي الديار المصرية

غرة شعبان ١٤٠٣ هـ

مقدمة الطبيعة الأولى

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم وأن يستقر العدل بينهم وإنما لا نكاد نعرف شيئاً أبشع للشقاء والفتنة وأنفي للهدوء والاستقرار والامتنان بين الأفراد والجماعات ، من سلب الحقوق واغتيال الأقواء حقوق الضعفاء ، وتسلط الجبارين على الآمنين المسلمين ، وليس من ريب في أن هذه الظواهر التي ينحرف بها أهلها عن سن الله ونظامه في كونه - أشد ما يقطع الصلات ، ويغرس الأحقاد ، ويشير أحاسير الكيد والانتقام ، وبهذا المجتمع بالأخطر التي تحمل الناس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات ، والضغائن والأحقاد ، ومن هنا كانت الحاجة الملحة والضرورة البشرية إلى القضاء . كيد للعدالة تقطع دابر الفتنة وتقضى على كل هذه الظواهر الفاسدة التي تهدد الأمن والسلام والحياة .

والقضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى ، إذ الخصومة من لوازم البشرية ، وتنازع البقاء سنة الكون ، ولو لا الواقع الذي ينصف الضعيف من القوى والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمت الفوضى الساحقة بين الناس ، يشير إلى ذلك قوله تعالى : « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ » (١) ، وفي آية أخرى : « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضًا لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا » (٢) فلا غرابة إذا كان القضاء بما قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها إلى الآن .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥١.

(٢) سورة الحج : الآية ٤٠ .

ولذا كانت وظيفة القاضي - ولا تزال - من أسمى المناصب ، إذ إن من شأنها تمكين سلامة القوانين التي تحكم المجتمع ، وتدعم السلام بين الناس بواسطة ما يصدره القاضي من أحكام وأوامر لصيانة الحقوق ولتوقيع العقاب لكل معتد عليها باسم الهيئة الاجتماعية . وهي مهمة رائعة بالجلال الذي ترسم به ورهيبة بالتفاصيل التي تتطلبها ، والمسؤولية التي تفترضها ولا غرابة في ذلك لأن بالقضاء بعث الرسل ، وبالقيام به قامت السموات والأرض ، ولهذا جعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها ، فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « لا حسد إلا في الثنين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعمل بها ». وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال : « هل تدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة؟ قالوا : الله أعلم ورسوله أعلم . قال : الذين إذا أطروا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلك ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم ». وفي الحديث الصحيح : «سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله . إمام عادل ... الحديث ». وقال ﷺ : « المقسطون على منبر من نور يوم القيمة على يمين الرحمن ، كلتا يديه يمين »^(١) .

ولهذا فقد كان أول ما قرره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع البشري ، مبدأ العدل بين الناس ، عنى به القرآن الكريم دستور الإسلام ومصدر تشريعه في مكبه و المدنيه ، وحدى مقابله وهو الظلم في مكبه و المدنيه ، أمر بها عاماً وخاصاً . أمر به عاماً حتى من الأعداء الذين يحملون لنا وتحمل لهم من الشenan والبغض ما تنوء بحمله القلوب . قال تعالى : « وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى »^(٢) . والامر للوجوب وقد صرخ بهذا في قوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

(١) معين الحكم ص ٨ .

(٢) سورة المائدۃ الآية ٨ .

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ هـ (١)، وقد أمر الله بالعدل هكذا أمراً عاماً دون تخصيص ب نوع دون نوع ، ولا بطاقة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والناس عباده وخلقه ، يسترون - أليضهم وأسودهم ، ذكرهم وأشاهم ، مسلمهم وغير مسلمهم - أمم عدله وحكمه . أمر به نبيه محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين - كما أمر به جميع الرسل - قال تعالى : «فَلَذِكْرَكَ فَادْعُ وَاسْتَقْمُ كَمَا أَمْرْتَ وَلَا تَبْغِيْ أَهْوَاءهُمْ وَقُلْ آمَنَّتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ» (٢).

وقد وضع الله العدل هكذا وجعل إقراره بين الناس ، هو الهدف من بعث الرسل وإنزال الشرائع والأحكام قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ » (٣). ولقد نرى في ذكر الحديد هنا إيحاء قوياً إلى أن العدل فيما بين الناس واجب إلهي محترم ، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التي سخر لها ولآلاتها الحديد ، ذو البأس الشديد.

وما حاربت الشرائع السماوية ، الشرك بالله ، لمجرد أنه شرك به سبحانه ، وإنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان ، التي ينحرف بها الناس عن العدل ، ولا نعرف في القرآن الكريم ذكراً للقوة المادية في جانب مبدأ من مبادئه ، غير مبدأ العدل ، حتى عقيدة التوحيد فهو لم يلوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها باستعمال الحديد والقوة بالنسبة للمدين جحدوا وحدانية الله وأشاروا معه غيره في العبادة والدعاء ، ولكن وقف في وجوههم ولو كانوا في عداد الناطقين بشهادة

(١) سورة التحلية الآية ٩٠.

(٢) سورة الشورى الآية ١٥.

(٣) سورة الحديد الآية ٢٥.

التوحيد والرسالة كما هو الحال في شأن البغاء المسلمين الذين خرجنوا عن وحدة الجماعة وشقوا عصا الطاعة فقال تعالى: «فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَبْغِي إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»^(١).

وكما أمر الله بالعدل في كل شيء أمرًا عامًا كما رأينا فقد أمر به على وجه خاص في شئون كثيراً ما يلعب فيها من وجوه الاضطراب ما لا تتحمله الجماعات، أمر به في الأسرة وجعله شرطاً في الإقدام على تعدد الزوجات : «وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَقْسِطُوا فِي الْبَيْتَمَى فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَشْتَقَى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَلْأَعْدَلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(٢) وقد جعل الله هنا مجرد الخوف من الجور، مانعاً من إباحة ما أباحه الله وشرعيه ، وتعدد الزوجات، وأرشدنا بهذا إلى أن إباحته لشيء ما مشروطة بسلامته من الضرر والإيذاء ، وأنه متى صاحبه ضرر أو إيلاء وجب منعه، وخرج على أن يكون مباحاً، وهذه قاعدة تشريعية ، تلقاها أئمة الفقه والتشريع الإسلامي بالقبول في كل العصور ، وكان لها من الآثار الحسنة في السياسة الشرعية ما استقام به الموج وصلاح به أمر الناس.

ومن الأمور الخاصة التي أمر الله بالعدل فيها كتابة الوثائق التي تحفظ بها الديون وتحدد شروط الالتزام بين المعاملين من الناس قال الله تعالى: «وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَتُم بِدِيْنِ إِلَيْنَا أَجْلَ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكُبُرُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ» إلى قوله تعالى: «ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا»^(٣) وهي أطول آية نزلت في القرآن بشأن المعاملات وتسمى آية المدaineة . ولذلك كان العدل في

(١) سورة الحجرات الآية ٩ .

(٢) سورة النساء الآية : ٣

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٨٢ .

الشهادة وهو أداؤها على وجهها الصحيح بدون تحرير أو كتمان أمر واجب
ومطلوب أخلاً من قوله تعالى : **﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبَهُ﴾** (١) . قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾** (٢).

ولما كان الحكم والقضاء هما يدا العدالة والمرأة التي فيها كل التصرفات التي هي في حاجة إلى هذه العدالة وينعكس أثرها على العامة والخاصة، فقد أمر الله بالعدل في الحكم والقضاء واعتبره من الأمور المقدسة والأمانة التي يجب المحافظة عليها وأدائها إلى أهلها فقال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** (٣) لأن الحكم العادل هو الأداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها وهو القوة التي يلتتجئ إليها الضعيف حتى يأخذ حقه، والتهم البرىء حتى ينصف، وهو السيف الذي يجرد في وجه القوى حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه، ولهذا أمر الله به حتى مع الأعداء . قال تعالى : **﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَيْئاً قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾** (٤) . ومن هنا كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر التي يتقرب بها إلى الله وأعلى درجات الأجر أخذنا من قول الله تعالى : **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَلَا حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** (٥) . ولهذا كان عبد الله بن مسعود يقول « لأن أقضى يوماً أحب إلى من عبادة سبعين سنة » (٦) ومراده أنه إذا قضى يوماً بالحق، لأن الحق فيه الحياة وهو اسم من أسماء الله الذي منه وإليه كل شيء في الحياة .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٢) سورة النساء الآية ١٣٥ .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٨ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٢ .

(٦) معين الحكم ص ٨ .

ولهذا قال ميرابور من علماء القانون الوضعي : « الناس في حاجة إلى القضاء ما عاشوا فإذا فرض عليهم لزم أن يحسوا بأنه محل ثقفهم وموضع طمأنيتهم »^(١). ويقول الإمام الماوردي : وإن أعظم الأمور خطرًا وقدرًا ، وأعمها نفعًا ورقدًا ما استقام به الدين والدنيا ، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى ، لأن باستقامة الدين تصح العبادة ، وبصلاح الدنيا تتم السعادة.^(٢) ولا شك أن القضاء مما تستقيم معه أمور الدين والدنيا معاً لما سبق بيانه منذ قليل . ولقوله عليه السلام : القضاء ثلاثة ، قاضيان في النار وقاضي في الجنة ، قاضي عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضي قضى بجهل فهو في النار ، وقاضي عرف الحق فجأر فهو في النار.^(٣)

ولكل ما سبق فقد اهتم الفقهاء المسلمين بأمور القضاء وكل ما يتعلق به من آداب وما يحتاجه من تنظيم وخصصوا له مكاناً خاصاً بارزاً ضمن أبواب الفقه الإسلامية ، ونادراً ما يخلو كتاب من كتب الفقه على اختلاف مذاهبه من بحوث تتعلق بالقضاء لأنه أكثر أبواب الفقه تطبيقاً وصلة بالحياة.

ولقد كان نظام القضاء في الإسلام محكماً ومصوّناً ومؤدياً للدور الذي أعد له على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى التي تبدو ناصعة برقة وذلك للنتائج الطيبة التي حققها القضاء أثناء التطبيق ، فإن الأعمال بخواتيمها . وقيمة النظريات والمبادئ يحسب صلاحها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ . وثبتت من التجربة أن نجاح النظام بنجاح القائمين عليه فقد كان القضاة في الإسلام يمثلون صفحة مشرفة من صفحات التاريخ الإسلامي اللامع . وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم

(١) استقلال القضاء للمستشار حسن نجيب ص ٥

(٢) الدين والدنيا للماوردي ص ١٧ .

(٣) رواه أبو داود . وبين ماجه والحاكم وصححه . وانظر : سنن أبي داود ٢٦٨/٢٥ ، وسنن ابن ماجه ٢٧٦/٢ والمستدرك للحاكم ٤/٩٠ .

وتجبردهم مضرب المثل . ومحظ الانظار ، وكانت المساواة بين الخصوم ، وإقامة العدالة بينهم ، مهما تتفاوت مكانتهم الاجتماعية والدينية سبباً مباشراً في اعتناق الإسلام والانضواء مع المسلمين في العقيدة .

ولكن هذه المكانة العظيمة التي احتلها القضاة ، والدور الفعال الذي يقوم به القضاة لفت الانظار نحوه - فسطمع به أصحاب الأهواء ، وتنافس عليه السوقه ووصل إلى منصة العدالة الجليلة من الناس فأساءوا إليه وشوهوا أخراجه و كانوا وصمة عار في جبين التاريخ ، وسادت الرشوة والجور وشراء الوظائف في بعض الأحيان ، فتبه إلى ذلك العلماء والصالحون وحدروا منه ، وبينوا شروط القاضي وشروط تعينه ، وأبرزوا مخاطر القضاة ، وأعلنوا التخويف منه ونشرروا الأحاديث الواردة في التشديد من قضاء الجور وذهبوا إلى تفضيل ترك القضاة على قبوله بالنسبة لمن توفرت فيه الأهلية والشروط فكيف بمن يفقدها؟

وقد أفرد القضاة بالبحث عدد كبير من السلف بمصنفات خاصة . وبينوا الأحكام الشرعية فيه حسب المذاهب الفقهية كما أفرده بالبحث والدراسة بعض الكتاب المحدثين آملين بذلك ربط المسلمين بتراثهم الأصيل وتجسيد الماضي في عصرنا الحاضر ليكون ذلك دافعاً إلى تطبيق النظام الإسلامي القضائي بين المسلمين وفي بلادهم وإحلاله محل النظم الوضعية التي عجزت عن مسايرة مصالح الناس من حين لآخر .

ولأهمية هذا الجانب من جوانب الفقه الإسلامي فقد اتجهت ضمن من اتجهوا في البحث فيه بعد أن استخرت الله تعالى لعلني أضيف مفهوماً جديداً أو قدر ما من المعرفة يساعد على إحياء هذه الرغبة التي تختلخ في صدر كل مسلم غيره على دينه وهي تطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية وإحلال تشريعها محل التشريعات الأجنبية الغربية التي عاشت بينهم وغزت عقولهم وأفكارهم وهي

غربية عليهم مئات السنين والأعوام حتى أصبح الحال على ما نرى اليوم من تخلف عقلى ومادى فى كل المجالات بما يؤدى بالهلاك والدمار بعد أن كانوا رواداً فى كل شيء وسادة تطاول عنان السماء بما يمتلكون من عدالة مصدرها السماء ، فتركها الخلف بعد السلف فكان ما كان من شقاء والهم وظلم وانحراف فى كل مظاهر الحياة .

هذا وما دعاني لاعمال الجهد والعزم فى هذا السبيل أن النية نراها قد خلصت عند البعض واتجهت إلى تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وإحلالها محل القوانين الوضعية وذلك بالنسبة للبلاد التي كانت تطبق القوانين الغربية ، كما هو الحال في مصر حيث هناك بجانب شكلت لهذا الغرض وإن طال عليها الأمد حيث لم يظهر عملها إلى حيز التنفيذ . أما البلاد الإسلامية التي لم يدخلها القسانون الوضعي وتعمل بأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد كان ذلك غالباً ما يكون مذهب معين ، بل كان في البلد الواحد أكثر من مذهب ، وكل فريق من الناس يحتمل إلى مذهب معين كما في اليمن حيث الزيدية والشافعية ، ولكل فريق قضاوه ونظامه ، ومن هنا كانت الحاجة إلى توحيد التشريع ، لأن وحدة التشريع فيها وحدة المجتمع ، ونحن لا نغفل أن التشريع الإسلامي واحد ، لأن مصدره واحد ، وأن اختلاف المذاهب لا يدل على اختلاف التشريع الإسلامي ، لأن الاختلاف في الفروع الاجتهادية وكان ذلك لظروف خاصة ترجع إلى المجتهد نفسه حسب الدليل الذي يأخذ منه الحكم ، ولم يكن أصحاب المذاهب في عصر واحد بل اختلفت عصورهم ، ولهذا كان الاختلاف . وقد أصبح الحال الآن بالنسبة لوحدة المسلمين يقضى بوحدة التشريعات التي تجمع بينهم أولاً ، والحال الآن من حيث البحث والاجتهداد ميسر للجميع ويمكن معرفة الحكم الشرعى الصحيح من أي مذهب كان حسب صحة الدليل . وقد اتجهت الجمهورية العربية اليمنية إلى هذا الطريق

الصحيح وشكلت بجانبها تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بدون التقيد بمذهب معين ، وبالفعل صدر كثير من هذه القوانين في مجموعة سميت باسم «مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية» ويعمل بها الآن في مجال القضاء ويلتزم بها القضاة . ولا تزال بقية التشريعات في سبيلها إلى الإصدار . ولكن هذه القوانين لم ي العمل لها مذكرة تفسيرية ، وهي ضرورية لبيان مصادر الحكم من حيث المذهب ، ولهذا كانت حاجتنا إلى هذه الدراسة لتكون مصدراً أو كمذكرة تفسيرية لبعض هذه القوانين الصادرة ، ومنها قانون السلطة القضائية .

وإنه وإن كان الأمر ليس من الصعوبة يمكن بالنسبة لليمن لأن النظام الإسلامي القديم كان مطبقاً وإن كان مذهبياً، فقد يكون هناك بعض الصعوبات التي تتعارض تطبيق الشريعة في البلاد التي كانت وما تزال تطبق القوانين الوضعية. وأهم هذه العقبات هي رجال القانون أنفسهم الذين يقصرون دراساتهم على الجانب القانوني فقط ولا يعرفون عن التشريع الإسلامي إلا القليل مما يعطى لهم حكماً خاطئاً بأن التشريع الإسلامي لا يفي بحاجات ومتطلبات المجتمع، وهذا هو رأي الغالبية منهم. وإن كان البعض قد عرف طريق الصواب ، واتجه بابحاثه ودراساته إلى الإسلام فوجد ضالته التي كان ينشدها وتحمس لتطبيق هذا التشريع.

وليس العيب في التشريع الإسلامي وإنما العيب في الجاهلين به لأنه كالشمس لا يبصّرها العميان ولنا أن تمثّل لهم بقول القائل:

وما ضر شمس الضحى في الأفق طالعة

الْأَلْيَرِي ضُوأْهَا مِنْ لِبْسِ ذَا بَصَرٍ

اما الذين يجهلون فواجئنا أن نبين لهم بأسلوب العصر الذي يفهمون به، وأما الذين يتتجاهلون فشأنهم وما هم عليه من كبريات وظلم لأنفسهم ومجتمعاتهم (وما يرتكبون) .

هذا ولما كان القضاة متسع الحلقات والأبحاث ويحتاج إلى مجلدات وأعوام، فقد قصرت البحث على السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام مع المقارنة بالنظم الوضعية كلما احتاج الأمر إلى ذلك أملاً في المستقبل إن شاء الله إذا كان في العمر بقية على السير إلى نهاية الطريق لإنعام كل البحوث التي تتعلق بالقضاء من حيث الدعوى وطرق الإثبات ولنا في هذا جهد المقل في المذهب الشافعى وكتابنا «نظريه الدعوى والإثبات فى الفقه الإسلامي» والذى تم طبعه ونشره فى سنة ١٩٧٩ ، ولكن نقلت طبعته الأولى وسوف نعيد نشره بعد الفراغ من هذا الكتاب بإذن الله . وإن كان هذا الجمھور هو الذى دفع بنا إلى هذا العمل الذى نقدمه لوجه الله فى سبيل خدمة الإسلام وال المسلمين .

وقد جاء هذا البحث فى أربعة أبواب وهذه المقدمة . الباب الأول فى تاريخ القضاء، وتعريفه ، وأنواعه ، وحكمه ، والباب الثاني فى كيفية تعين القضاة . والشروط الواجب توافرها فى ولاية القضاء ، وحدود هذه الولاية من حيث الاختصاص القضائى ، والاستخلاف فى القضاء والفرق بين ولاية التحكيم وولاية القضاء والأداب القضائية الواجبة والتدويب إليها .

وأما الباب الثالث فقد خصصته لزيارة القضاء وحصانة القضاة، وفي الباب الرابع تكلمت عن طرق الطعن فى الأحكام ، وعن مدى مسئولية القاضى عن خطئه فى القضاء ، والتفضيلى على أعمال القضاة، ومتى يجوز ذلك ، ومتى لا يجوز .

وقد فصلت كل ما سبق فى مباحث ومقاصد ب بحيث جاءت من وجهة نظرنا تحقق الاستفادة منها من حيث البحث ، والنظر لكل باحث أو مطلع . ولا أدعى أننى قد بلغت فيها المرتقى ، وإنما قد اجتهدت وسعيت وعلى الله كان قصدى ، وأظن أنه قد هداني السبيل .

الباب الأول

- تعريف القضاء
- تاريخ القضاء
- أنواع القضاء
- حكم ولاية القضاء

المبحث الأول

تعريف القضاء

المقصد الأول

المفهوم اللغوي لمعنى القضاء:

«القضاء» بالمد أصله (قضى) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء. والقضاء مفرد ، وهو مصدر لقضى الثلاثي والمضارع يقضى واسم الفاعل قاضى ، ويجمع ، القضاء على أقضية . أما قضية تجتمع على «قضيا» على وزن «فعالى» وقضايا أصلها «قضائى» تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياه ثم قلبت إحداها ألفا وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت (قضيا)(١).

والقضاء في اللغة يأتي على معان كثيرة هي : إحكام الشيء ، وإتمامه والفراغ منه ، وإمساكه ، والحكم بين المتساهمين ، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة ، وقضاء الأمر ، وقضاء الحج ، وقضاء الدين ، وقضاء الصلة يعني الأداء في الجميع .

قال في المصباح « واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد لها شرعاً ، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدد ، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح بين الفقهاء للتمييز بين الوقتين ، والقضاء مصدر في الكل »(٢).

(١) النظم المستغرب على المهلب من ٢٨٩ وحاشية الباجوري على ابن قاسم من ٣٢٣.

(٢) المصباح المنير ، الطبعة الأولى ، ج ٢ من ٧ وما بعدها .

كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى أخذ الحق ، والصلح عليه ، وبمعنى المحاكمة ، وبمعنى الدلالة على الأمر ، فتقول : اقتضيت منه حقى : أخذته منه ، وقضيته : حاكسته ، وقضيته على مالي : صاحته عليه ، واقتضى الأمر الوجود : دل عليه^(١).

كما يأتي القضاء في اللغة بمعنى الموت ، والقتل ، فتقول : قضى عليه أى قتل ، وقضى نحبه أى مات^(٢).

وقد جاء في القرآن الكريم في كثير من الآيات ما يؤيد هذه المعانى اللغوية التي أشرنا إليها .

قال تعالى : «إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(٣) . «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلًا مُسَمًّى عِنْدَهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تَمْرُونَ»^(٤) . «وَقَضَى رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ»^(٥) . «فَوَكَرَهَ مُوسَى قَضَى عَلَيْهِمْ»^(٦) . «فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بَأْهَلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطَّورِ نَارًا»^(٧) . «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ»^(٨) . «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُمْ»^(٩) . «فِيمِسْكِ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(١٠) .

(١) المرجع السابق.

(٢) معجم الفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الثانية ٢/٤٠.

(٣) سورة البقرة ١١٧.

(٤) سورة الأنعام ٣ ، والمعنى : قدر لكل إنسان مدة يحيا فيها.

(٥) الإسراء ٢٣ ، والمعنى : أمركم أو أوجب عليكم.

(٦) سورة القصص ١٥ ، والمعنى قتله .

(٧) القصص ٢٩ ، والمعنى لما أتم المدة المفترض عليها.

(٨) سورة الأحزاب ٢٣ ، والمعنى منهم من أتم أجره فتركى ومنهم من ينتظر.

(٩) الأحزاب ٣٧ ، والمعنى فلما نال زيد مأربه منها بزواجهها ثم طلاقها زوجناها

(١٠) سورة البر ٤٢ ؛ والمعنى (قدر)

«فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»^(١). «إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ
 قَضَاهَا»^(٢). «ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ»^(٣). «أَيُّمَا الْأَجْلَينِ
 قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَىٰ»^(٤). «فَإِذَا قَضَيْتَ مَا نَسَكْتُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٥). «وَقَضَيْنَا
 إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ»^(٦). «فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ
 مَوْتِهِ إِلَّا دَابْبَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَاقِهِ»^(٧). «وَنَادَوْا يَا مَالِكَ لِيَقْضِيْ عَلَيْنَا رَبِّكَ»^(٨).
 «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْشِئُمُهُ»^(٩). «وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ»^(١٠).
 «وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا»^(١١). «إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ»^(١٢). «فَاقْضِيْ مَا أَنْتَ قَاضِيْ إِنَّمَا تَقْضِيْ هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»^(١٣). «ثُمَّ لَا
 يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غَمَّةٌ ثُمَّ اقْضُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُونِ»^(١٤). «وَقَضَى الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ

(١) سورة فصلت ١٢ ، والمعنى خلقهن.

(٢) سورة يوسف ٦٨ ، والمعنى (أدركها).

(٣) النساء ٦٥ .

(٤) القصص ٢٨ ، والمعنى أتمت .

(٥) سورة البقرة ٢٠٠ ، والمعنى إذا أديتم مناسككم.

(٦) سورة الحجر ٦٦ .

(٧) سورة سبأ ٣٤ .

(٨) سورة الزخرف ٧٧ .

(٩) سورة الحج ٢٩ ، والمعنى ليزدوها ويفرغوها .

(١٠) غافر ٢٠ ، والمعنى لا يحكمون .

(١١) الأنفال ٤٢ .

(١٢) يونس ٩٣ ، والمعنى النحل ٧٨ وغافر ٢٠ ، والجاثية ٧ ، والمعنى (يحكم) .

(١٣) سورة طه ٧٢ ، والمعنى أفعل ما تشاء أن تفعل ، فإنما لن نعيا به وقليل المراد أحكم بما تشاء .

(١٤) سورة يونس ٧١ ، والمعنى افرغوا المخاضتي ولا تمهلو.

تُرْجَعُ الْأُمُورُ^(١)). «وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ»^(٢). «وَلَوْ يَعْجِلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ»^(٣). «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ»^(٤). «ثُمَّ يَعْشَكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلُ مُسَمَّى»^(٥). «وَلَا تَعْجِلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قِبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ»^(٦). «وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمُ لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمْرُّوْا وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهِمْ»^(٧). «فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»^(٨). «بِإِيمَانِهِ كَانَتْ الْقَاضِيَّةُ»^(٩). «وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا»^(١٠).

(١) البقرة ٢١٠ ، واللفظ في الانعام ٨ ، ٥٨ ، وعدد ٤٤ ، ويوسف ٤١ ، وإبراهيم ٢٢ ، ومرim ٣٩ ، والاختاف ٢٩ ، والمعنى المزدوج منه .

(٢) سورة يونس ١٩ واللفظ أيضاً في يونس ٤٧ ، ٥٤ ، وعدد ١١ ، والزمر ٦٩ ، ٧٥ ، وخافر ٧٨ ، وفصلت ٤٥ ، والشورى ٤ ، ٢١ .

(٣) سورة يونس ١١ ، والمعنى أنهما أجلاهم وقضى عليهم .

(٤) سورة الجمعة ١٠ ، والمعنى إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض .

(٥) الأنعام ٦ ، والمعنى ليستكملي الأجل المقدر له .

(٦) سورة طه ١١٤ ، والمعنى : لا تعجل بالقرآن من قبل أن يستكملي إيجاؤنا إليك به .

(٧) سورة قاطر ٣٦ ، والمعنى : لا يحكم عليهم بالموت ولا يتخفف العذاب عنهم .

(٨) سورة طه ٧٢ ، والمعنى أقول ما أنت فاعل أو ما أنت حاكم ، والغرض كما تشاء أن تفعل أو كما تشاء أو تحكم .

(٩) الحاقة ٢٨ ، والمعنى ياليها كانت المية التي كانت تقضى على الإنسان وتهلكه .

(١٠) مريم ٢١ ، واللفظ في السورة أيضاً ، الآية ٧٠ ، والمعنى : وكان أمراً محكمـاً به ومفروضاً منه .

المقصود الثاني

المفهوم الشرعي للقضاء :

والمراد بالمفهوم الشرعي التعريف الاصطلاحي الذي أراده الفقهاء من القضاء وهو في الجملة لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق توضيحه فعرفه البعض بأنه: إلزام من له الإلزام في الواقع الخاصة بحكم الشرع^(١).

وقال الخطيب : القضاء شرعاً الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى^(٢).

وفي حاشية البجرمي : « القضاء شرعاً هو الولاية الشرعية من هو أهل لها ، أو الحكم المترتب على هذه الولاية^(٣) .

وقال إمام الحرمين من الشافعية : هو شرعاً إظهار حكم الشرع في الواقع من قطاع في الواقع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره^(٤) .

وقال الأمير : هو في الشرع إلزام ذي الولاية بعد الترافع . وقيل: هو الإكراه بحكم الشرع في الواقع الخاصة لمعين أو جهة ، والمراد بالبشهة الحكم لبيت المال أو عليه وما في معناه^(٥) .

وقال صاحب البدائع : القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل^(٦) .

(١) السراج الوعاج على المنهاج ص ٥٨٧ .

(٢) معنى للمحتاج ٢٧٢/٤ .

(٣) حاشية البحر ٧٦٧/٣ .

(٤) حاشية عميرة على المنهاج ٤/٢٩٥ .

(٥) سبل السلام ٤/١١٥ .

(٦) بذائع الصنائع ٤-٧٨/٩ .

وفي المجانى الزهرية: هو الإلزام فى الظاهر على صفة محتملة بأمر ظن لزومه شرعاً^(١).

وعند ابن قاسم: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى^(٢) وعرفه ابن رشد بأنه: الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام^(٣) وعرفه القرافي: بأنه إنشاء إلزام أو إطلاق . كالإلزام بالصدق أو النفقة أو الشفاعة وإطلاق الأرض المحماة إذا زال إيجارها ، والصيد البرى إذا زال إيجاره^(٤).

وقال صاحب الاختيار من المخفية: القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة^(٥).

وقد اقتصر بعض المتأملة على تعريف القضاء باعتبار الأثر المترتب عليه حيث قالوا: إنه فصل الخصومات على وجه مخصوص ليخرج الصلح والتحكيم^(٦). وأفضل هذه التعريفات من وجهة نظرنا ما ذكره صاحب السراج ثم ما قاله إمام الحرمين وذلك لضبطها وقوة حصولها على المعنى المراد.

قال ابن عبد السلام: الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية هو إظهار حكم الواقع فيما يجب عليه إمضاؤه فيه . بخلاف المفتى فإنه لا يجب عليه إمضاؤه . وسمى القضاء حكمـا لما فيه من الحكمة التى توجب وضع الشيء فى محله لكونه يکفـ الطالـ عن ظلمـ . أو من أحكـمـ الشـءـ ، ومنه: حـكـمةـ اللـجـاجـ لـتـعـهـ الدـابـةـ من رـكـوبـهاـ رـأـسـهاـ وـالـتـصـرـفـ عـلـىـ هـوـاـهاـ . وقد قيل إنـ الحـكـمةـ مـأـخـوذـةـ مـنـ هـذـاـ أـيـضـاـ لـتـعـهـ النـفـسـ مـنـ هـوـاـهاـ^(٧).

(١) المجانى الزهرية ص ٧

(٢) حاشية الباجورى ص ٣٢٢

(٣) تبصرة الحكماء . . (٤) تبصرة الحكماء .

(٥) الاختيار ٢ / ٨٢ .

(٦) الدكتور إبراهيم عبد الحميد عن نيل المأرب نظام القضاء فى الإسلام ص ٢

(٧) معنى الحاج ٢ / ٢٧٢ .

المبحث الثاني تاريخ القضاء

تمهيد :

القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها في المخضارة حتى لا يصبح الناس فوضى ، إذ الخصومة من لوازم البشرية، وتنافر البقاء سنة الكون، ولولا الواقع الذي ينصف الضعيف من القوى والظلم من الظالم لانهض النظام وعمت الفوضى الساحقة . قال تعالى : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَيْنِهِمْ
بِعَيْنِ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يَذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا» (١)
وقال أيضًا : «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَيْنِهِمْ بِعَيْنِ لَهُدِّمَتِ الْأَرْضُ» (٢) .

ولذا كان القضاء له مفهوم واحد وهو إرساء قواعد العدالة بين الناس ، فإن هذا المفهوم قد اختلف من حيث الزمان والمكان ومدى نظرية الناس إلى تفسيره حسب أهوائهم ورغباتهم ، ومن هنا ستتكلم عن تاريخ القضاء على مراحلتين : الأولى وهي ما قبل الإسلام ، والثانية في الإسلام ولن نتكلّم عن تاريخ القضاء بالتفصيل وإنما سنلقي الضوء فقط على كل مرحلة لتأكيد المعنى العام المشتركوليكون الكلام عن المرحلة الإسلامية تمهيداً للكلام عن السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام الذي هو المقصود الرئيسي لكتاباتنا في هذا المجال .

(١) الحجج ٤٠
البقرة ١٥١ ..

المقصد الأول

السلطة القضائية ونظام القضاء عند الرومان

تمهيد:

في بادئ الأمر وفي المجتمع البدائي كانت الأسرة مجتمعاً قائماً بذاته لرئيسها كل السلطات سواء كانت تنفيذية أو دينية أو قضائية وكان حكمه نافذاً ولا راد لقضائه على أي فرد من أفراد الأسرة مهما كانت صلافة هذا الحكم ، إلى أن اجتمعت عدة أسر مع بعضها وكونوا معًا عشيرة واحدة تحت رئيس واحد .

القضاء في النظام الروماني القديم (العصر الملكي) :

في هذا العصر تكونت العشيرة ، وكانت العشيرة هي النواة الأولى لنظام الحكم وكان أفراد العشيرة يديرون رئيسها بالطاعة والولاء ليتخد ما يراه مناسباً من قرارات يلتزم بها أفراد العشيرة سواء كان ذلك بمفرده أم بمجموعة العشيرة ، وهو الرئيس الديني والقاضي الذي يفصل فيما يثور بين أفراد العشيرة من منازعات .

ويعد نظام الإصلاح الملكي وتكوين نظام المدن وذلك بضم عدة عشائر إلى بعضها وجعلهم في مدينة واحدة يقطنون فيها وتعيين حاكم لها تلانت سلطات رؤساء العشائر بالتذریع لحساب رئيسها ، حيث اندررت العشيرة كنظام سياسي ولم يعد لها أي دور منذ بداية العصر الإمبراطوري .

ويعد أن تكونت المدن الكبرى من مجموع المدن الصغرى وبخاصة في أواخر القرن السابع قبل الميلاد بعد أن أسس الملوك الأنطروسك «روما» أصبح للملك سلطات واسعة كان مصدراً لها الديانة ، فكان الملك يعتبر في نظر الناس مثلاً للآلهة فله وحده السلطتين الدينية والزننية ، ولهذا كان الملك: هو الرئيس الديني ،

والقائد الأعلى للجيش والشرع والقاضي وإن كانت تعوزنا المعلومات لتحديد اختصاصه القضائي^(١).

القضاء في النظام الجمهوري القديم:

يرى أغلب شراح القانون الروماني أن النظام الجمهوري استحدث بمجرد ظهوره نظاماً جديداً هو انتخاب قنصلين حلا محل الملك في سلطاته غير الدينية لأن السلطة الدينية بقيت من اختصاص ملك الديانة أو ملك القرابين وإن كان هذا هو رأي الشراح القديم حتى أواخر القرن الماضي وأما شراح القانون الروماني المحدثون فيرون غير ذلك واتفق الجميع على أن نظام القنصلية كان هو السائد بعد سقوط بلخة الرجال العشرة التي اختيرت لوضع قانون الألواح الائني عشر^(٢).

وكان نظام القنصل قد جعله الرومان منذ منتصف القرن الخامس حيث كان هناك قنصلان يتخban من جانب المجالس الشعبية لمدة عام واحد فقط ويتوكلان الاختصاصات التي كان يتولاها الملك عدا الاختصاصات الدينية ، ويتساويان من حيث السلطة والمسؤولية إلا في حالة الحرب حيث كانت السلطة تعطى لشخص واحد يسمى «دكتورا» لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ثم فيما بعد قيد اختصاص القنصل ، فقد قيد اختصاص القنصل القضائي في المسائل الجنائية حيث سمح بحق التظلم أمام مجلس الشعب^(٣).

وكان يعاون القنصلين بعض الموظفين في شئون الحكم والقضاء ثم بعد ذلك استقلوا بوظائفهم هذه بعد انتخابهم لها من الشعب وأصبحوا حكامًا منتخبين بعد

(١) الدكتور صوفي أبو طالب : الوجيز في القانون الروماني طبعة النهضة سنة ١٩٦٥ ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٧ .

أن كانوا مروظفين مرءوسين للقناصل ، وهؤلاء الحكام الجدد هم : المحققون - الرقيبان - المحاسبان البريتوران . وكان ذلك منذ سنة ٤٢٠ قبل الميلاد ^(١).

البريتور :

منذ عام ٣٦٧ فصلت ولاية القضاة في المسائل المدنية عن أعمال القنصلين وعهد بها إلى حاكم مستقل يعين بطريق الانتخاب (وهو الحاكم القضائي أو "البريتور" وكان يختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الرومان بعضهم مع بعض وكان يطلق على هذا البريتور أو القاضي: بريتور المدينة وذلك تميزاً له عن بريتور الأجانب .

وكان بريتور الأجانب يختص بولاية القضاة في المنازعات التي تنشأ بين الأجانب بعضهم البعض أو بينهم وبين الرومان . وقد أصبح من حق العامة توسيع سلطة البريتور منذ عام ٣٣٧ قبل الميلاد .

وقد كان للبريتور دور رئيسي في تطور القانون الروماني مما أدى إلى ظهور مجموعة من القواعد القانونية التي سميت باسم «القانون البريتوري» تميزاً له عن قواعد القانون المدني الروماني .

وكان من نظام التقاضي أمام بريتور المدينة أن يتلزم الخصمان بالفاظ محددة سلفاً بالنسبة للدعوى المرفوعة بحيث يرددوها الخصمان أمام القاضي وكانت باللغة اللاتينية مع ضم طقوس محددة إلى هذه الصيغة يتلزم بها الطرفان وكان هنا بالنسبة للرومان أنفسهم .

أما بالنسبة للأجانب فقد كان يسمح لهم أمام بريتور خاص بيان وجهة نظرهم بأية طريقة وبأى لغة يعرفونها، ثم يقوم البريتور بصياغة ادعائهم في برنامج يسمى

(١) المرجع السابق من ٤٨ وما بعدها ، وراجع أيضاً للدوالبي «الوجيز في الحقوق الرومانية» النظام القضائي ، الجزء الثاني ص ٤١ وما بعدها طبعة حلب سنة ١٩٦٣ .

يحيله إلى القاضى الذى يختار للفصل فى النزاع ، وبين البريتور فى Formala هذا البرنامج ادعىات الطرفين ويحدد للقاضى مهمته والقاعدة القانونية التى يطبقها^(١).

وكان البريتور فى ظل نظام دعاوى القانون يبحث وقائع النزاع بنفسه ثم يصدر أمره بعد ذلك ، وكان يملك من وسائل القسر مثل الغرامة أوأخذ المال كرهينة بما يمكنه من جبر المتنارعين على احترام ما يصدره من أوامر . وبعد فترة من الزمن جرى البريتور على إصدار أوامر موصوفة بعده شروط دون بحث لوقائع النزاع بحيث يصبح تنفيذ الأمر مرتبطة بتحقق تلك الشروط ، فإذا ما ثار نزاع حول توافر تلك الشروط من عدمها ومن ثم حول تنفيذ الأمر البريتوري ، فصل فيه عن طريق دعوى قضائية .

وعلى العموم فقد كان الحكام الذين يتمتعون بسلطة قضائية فى روما هم :

- ١ - بريتور المدينة .
- ٢ - بريتور الأجانب .
- ٣ - المحاسب .

ونظام المحاسب كان فى الولايات غير المدن حيث كان يعاون الوالى فى الحكم محققوه وكان يطلق على هذا المحقق «محاسب» .

وكان يقصد بالسلطة القضائية الإشراف على القضاء ، ومعناها المحرفى فى القانون الرومانى «النطق بالقانون» وكان يشترك مع البريتور فيها بعض الحكام فى حالات معينة . ويجب أن نلاحظ أن البريتور لا يقوم بوظيفة القاضى فى العصر الحديث لأنه لا يفصل بنفسه فى الخصومات بل يشرف فقط على الدعوى فى إحدى مراحلتها تاركاً الفصل فى الخصومة لشخص آخر هو القاضى أو الحكم

(١) د. صوفى أبو طالب ، المرجع السابق ، ص ٥١ .

الذى يقوم المتراعان باختياره.

وللبريتور أثناء ممارسته لسلطته القضائية أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً، وبطبيعة الحال لا يلتزم بهذه الإجراءات سوى طرفى الخصومة وذلك قبل تدوينها. وحينما دون البريتور تلك الإجراءات فى منشور خاص أصدره أصبح لهذه الإجراءات طابع العمومية.

وتطورت سلطة البريتور القضائية تبعاً لنطور نظام الدعاوى فى ظل نظام دعاوى القانون الذى سار طيلة عصر القانون القديم، وكانت سلطة البريتور مقيدة فهو لا يستطيع منح الطرفين دعوى فى غير الحالات التى ينص عليها القانون ولا يستطيع إنشاء دعوى جديدة لحماية مراكز قانونية جديدة لم يتکفل القانون بحمايتها، ولكنه يستطيع فى رأى معظم شراح القانون الرومانى رفض منح دعوى نص القانون على منحها ، ولذلك اعتمد فى سبيل تطوير القانون الرومانى على الوسائل المستمدة من سلطته الولاية فقط أى باعتباره والياً أو حاكماً .

وحينما ألغى نظام دعاوى القانون وحل محله نظام المرافعات الكتابية منذ منتصف القرن الثانى قبل الميلاد أصبح البريتور مهيمناً تماماً على الدعوى عن طريق توجيه القاضى وتحديد مهمته فى برنامج الدعوى . وأصبح فى مقدوره رفض منح برنامج دعوى نص القانون على منحها أو منح برنامج لحماية مراكز قانونية لم يشملها القانون المدنى بحمايته .

وبذلك أصبح لكل حق دعوى تحميء خلافاً لنظام دعاوى القانون حيث كانت الدعاوى محددة على سبيل المحصر ، ومع ذلك ورغم ازدياد سلطة البريتور فقد استمرت وظيفته محصورة فى النطق بالقانون دون خلقه أو تعديله^(١) .

(١) الدكتور صوفى أبو طالب «الوجيز فى القانون الرومانى» ص ١١٤ وما بعدها ، ومحمد معروف الدولى «الواحر فى الحقوق الرومانية وتاريخها» ج ٢ ص ٣٩ وما بعدها .

المقصد الثاني القضاء في الجاهلية عند العرب

ياستقراء كتب التاريخ اتضح أنه لم يكن للعرب في جاهليتهم تشريع يطبقونه ويأخذون بأحكامه عند الفصل في الخصومات، وبالتالي لم تكن هناك حكومة بالمعنى المتعارف عليه الآن تنفذ أحكام القضاة وتقسم برد الحقوق إلى أصحابها وحماية النظام العام وتوطيد دعائم الأمن والسلام وذلك بردع المعتدى ، ونصفة المظلوم ورد الحق لصاحبـه ، بل كانت الغلبة للقوة لا للحق ، وكان الضعيف لا يجد من ينصره أو يدفع عنه غائلاً القوى وبطشه .

كان هذا هو السائد والمتبوع عند العرب قبل الإسلام في الأعم الأغلب بل ما كان أحد يجرؤ على مفاتحة قوى في أداء حق الضعيف ، وحتى بعد أن أنشأت قريش حلف الفضول قبيل بعثة الرسول ﷺ للحد من ظلم الأقوياء ويعيهم على الضعفاء، والأمثلة على ذلك كثيرة ومن ذلك أن عمرو بن هشام (أبا جهل) ابنا من رجل غريب عن مكة يقال له (الأراشى) إبلا، وما طله أبو جهل في دفع ثمنها - وكان ذلك بعد بعثة النبي ﷺ وقبل هجرته إلى المدينة التي نزل فيها تشريع القضاء وتنظيمه - فلنجأ الأراشى إلى جمـع من قريش لكي يساعدوه على أخذ حقه من أبي جهل فأحالوه على الرسول ﷺ تخلصاً من مفاتحة أبي جهل في هذا الأمر وتهكمـا بالرسول إلا أنه عليه الصلاة والسلام قد خـيب ظنـهم واسترد للرجل حقـه.

يقول ابن هشام : فأقبل الأراشى حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : يا أبا عبد الله إن أبا الحكـم بن هشام قد غـلبـني على حقـ لي قبلـه وأـنا رـجـل غـربـى ابن سـبيلـ ، وقد سـأـلت هـؤـلـاء الـقـوم عنـ رـجـل يـؤـدـينـي ماـ عـلـيـهـ وـيـاخـذـ لـيـ حقـيـ منهـ

فأشاروا^(١) إليك فخذ لى حقى منه يرحمك الله .

قال ابن هشام : وخرج رسول الله ﷺ مع الرجل إلى أبي جهل فضرب عليه بابه فقال : من هذا؟ قال محمد فخرج إلى فخرج إليه وما في وجهه من رائحة قد انتفع لونه . فقال : أعط هذا الرجل حقه ، قال : نعم لا تبرح حتى أعطيه الذي له .

قال ابن هشام : نقلًا عن ابن إسحاق : فدخل فخرج إليه بحقه ، فدفعه إليه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وقال للأراشى : الحق بشأنك ، فأقبل الأراشى حتى وقف على ذلك المجلس^(٢) فقال جزاء الله خيراً فقد والله أخذ لى حقى^(٣) .

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أي مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمراً سائداً في المجتمعات التي سبقت الإسلام وفي بده دعوته برغم ما بذل من محاولات قبل الإسلام لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم^(٤) .

أما ما ورد في كتب التاريخ من أن بنى سهم كانوا أصحاب الحكومة في قريش قبل الإسلام فليس المراد منه أنهم كانوا حفظة الأمان وقواماً على حماية الحقوق ، بل المراد من ذلك أنهم اشتهروا بالفصل في منازعات الناس يقصدونهم للفصل في خصوماتهم عن طوعية واحتياط ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم أو رفضه وعدم الرضوخ له ، يؤكد هذا المعنى ويوضحه استعمال كلمة خصومة في لسان العرب بمعنى الفصل في الخصومة ومن هذا قول الفرزدق .

(١) وقد أشاروا عليه بذلك استهزءة برسول الله ﷺ لا يعرفونه من العدالة بينه وبين أبي جهل .

(٢) أي الذي ذهب إليه أولاً وأحاله على محمد ﷺ .

(٣) سيرة ابن هشام ج ١ ص ٢٦١ طبعة صحيح .

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المعموب البهوي ص ٣٧ .

ما أنت بالحکم الترضي حکومته

ولا الأصيل ولا ذى الرأى والجدل^(١)

ويؤيد هذا المعنى أيضاً ما جاء في التاريخ من اشتئار بعض العرب في الجاهلية بالفصل في منازعات الناس وتسمية هؤلاء (حكاماً) ، فقد روى أن أكثم بن صيفي ، وحاجب بن أبي زرارة ، والأقرع بن حabis وريسعة بن مخاس ، وضمرة أبن أبي ضمرة كانوا حكاماً لتميم وعامر بن الظرب وغيلان بن مسلمة كانوا حكمين لقبيلة قيس ، وعبد المطلب وأبو طالب والقاضي بن وايل ، والعلاء بن حارثة كانوا حكاماً لقريش ، وريسعة بن حذار لقبيلة أسد ، ويعمر بن الشداح وصفوان أبن أمية وسلمي بن نوفل حكاماً لكتابة^(٢) .

ولم يكن هؤلاء وحدهم هم الذين يقومون بالفصل في الخصومات ، كما أن حكمهم لم يكن قاطعاً لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال لأنهم كانوا لا يملكون من وسائل التنفيذ ما يحمل المתחاصمين والمتنازعين على التزول على حكمهم كما أن حكمهم لم يكن مستمدًا من قانون أو تشريع بل كان ذلك حسبما يراه المحكم ويوافق هواه .

ولذلك فكثيراً ما كان أصحاب الخصومات يلجئون إلى الكهان والعرافين ليفصلوا بينهم كما حدث في التجاء الفاكهة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وزوجه عند هند بنت عتبة إلى بعض كهان اليمن ليقول قوله فيما اتهمها به الفاكهة في شرفها ، وكان ذلك قبل زواجها من أبي سفيان ، وقد كانت هذه الحادثة هي السبب المباشر في هذا الزواج إذ ما كاد يحكم الكاهن ببراءتها حتى رفضت أن تعود إلى الفاكهة ثم تزوجت بأبي سفيان^(٣) .

(١) المرجع السابق ص ٣٨ .

(٢) القاموس المحيط ٩١/٤

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٣٩ ، القسم الأول

ولكن مع ذلك لا نستطيع أن نسمى كل ما سبق قضاء منظماً أو عملاً يقطع دابر الخلاف ويعيد الحقوق إلى أصحابها بدليل أن المجتمع القرشى خطأ فيما بعد خطوة إيجابية جديدة للحد من الظلم واستباحة حقوق الضعفاء ، وكان ذلك قبيل بعثة الرسول ﷺ أثر حادثة معروفة ومشهورة رأت قريش فى السكوت عنها والتهاون فيها مطعناً وعاراً لا ينبغي أن توصم به .

وذلك أن العاصى بن وائل وهو أحد حكام قريش قد اشتري سلعة من رجل من زيد ، وماطل العاصى فى أداء السلعة التى اشتراها من الرجل الزبيدي ، فانتصر هذا الرجل بقريش وأنشد :

ياللرجال لظلوم بضاعته

يبطن مكة نائى الحى والنفر

إن الحرام^(١) لمن ثمت مكارمه

ولا حرام لثوب الفاجر الغدر

حلف الفضول :

وقد أثار هذا الحادث فى قريش الرغبة فى نصرة هذا الرجل وحماية غيره من الضعفاء ، برد الاعتداء عليهم ، فاجتمع نفر من ساداتها بدار عبد الله بن جدعان وانشروا حلف الفضول ، وفي هذا الشأن يقول ابن هشام فى سيرته : تداعت قبائل من قريش إلى حلف ، فاجتمعوا له فى دار عبد الله بن جدعان بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن لؤى لشرفه وسته ، فكان حلفهم عنده : بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ، وأسد بن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وتميم بن مرة ، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بيكمة مظلوماً من أهلها وغيرهم من دخلها من

(١) المراد بكلة حرام (المحرمة والاحرام) .

سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف القضول ، وقد أثني النبي ﷺ على هذا الحلف وقال في شأنه: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»^(١) . ويرغم قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاستهانة بالحقوق شائعاً كما سبق توضيحه في حادثة الأراضي وأبي جهل .

المقصد الثالث

السلطة القضائية وتاريخ القضاء في الإسلام

لما جاء الإسلام على يد محمد ﷺ رفع لواء العدالة وقرر المساواة الكاملة بين الناس جميعاً لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين أمير وحقير ولا بين مسلم وغيره فالكل أمام عدالة الإسلام سواء .

وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة وأمثل أوضاعه واتخذ العدل دعامة لجميع ما سنه من نظم أو تشريعات تحكم علاقات الأفراد والمجتمع بعضهم مع بعض . وقد طبق الإسلام ذلك في جميع النواحي التي تقضي العدالة الاجتماعية وتفصي كرامة الإنسان الفرد أن يطبق فيها .

فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد بني البشر جميعاً . وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء . كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل، وحق التعليم والثقافة ، وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه

(١) راجع سيرة ابن هشام ١/٨٧ ، وتاريخ القضاء ص ٤٠ .

من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات ^(١) .

وقد أمر النبي ﷺ بالمحافظة على هذه التعاليم وإقامة العدل بين الناس والفصل في كل ما يجد لهم من مشاكل أو مشارعات ولذلك كان على النبي ﷺ أن يعمل كل ما في وسعه ولا يدخل طاقة في ذلك ، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه ، وما يجب عليه أن يتزمه في نظر الداعوى وفي الحكم الذى يصدره فى شأنها ويقره الإسلام متى خذل فى ذلك منهجه العملى الذى نظمته هداية السماء داعيا البشر إلى الاقتداء به فى كل مرحلة من مراحل الحياة .

فقد كان قضاء الرسول ﷺ شريعاً راجب الاتباع سواء كان ذلك تطبيقاً لنص تشريعى نزل به الوحي أو كان اجتهاداً منه ، لأنه فى جميع الحالات لا يقر على خطأ ، فكان اجتهاده بمنزلة الوحي الثابت لا جدال فى ذلك ولا مرأء كما استقر عليه رأى جمهور العلماء والفقهاء أخذنا من قول الله سبحانه وتعالى «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى» ^(٢) .

أما فيما ورد فيه نص من كتاب أو سنته فإن قضاء الرسول به يؤكّد بقاء العمل به مع ما قد يقتربن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعى وتفصيل لفائه ، ومن هنا وجوب التزام قضايه عليه السلام فيما كان تطبيقاً لنص لا يجوز العدول عنه عند ثبوته لأى قاضٍ غيره يريد تطبيق هذا النص على قضية مشابهة معروضة أمامه .

(١) راجح تفصيل ذلك في كتابنا : (محمد رسول الله ورسول الإسلام والسلام) نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، العدد ١٨٠ ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) النجم . ٣ .

ومن ذلك : قضاوه عليه الصلاة والسلام برجسم ماعز لما أقر على نفسه بالزناء وتمسك بهذا الإقرار ولم يرجع عنه . وكان محصناً . وعقوبة المحصن هذه ثابتة عن رسول الله ﷺ لما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمَا قالا : « كنا عند رسول الله ﷺ ، فقام إليه رجل فقال إن ابني كان عسِّيَا على هذا فزني بامرأته ، فقال على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . فعدا عليها فاعترفت فرجمها » .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال : قال عمر : « لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله فيفضلون ويتركون فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، وقد قرأتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا » ^(١) .

وقضى ﷺ بقطع يد السارق تطبيقاً لقوله تبارك وتعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**» ^(٢) . فقطع يد سارق رداء صفوان ، ويد المرأة المخزومية التي سرقت .

قضايا صلوا الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص :

أما قضياؤه ﷺ باجتهاده فيما لم يرد فيه نص فكثير ومن ذلك قضياؤه في فاطمة بنت قيس التي خاصمت زوجها وحكم بتطليقها البتة ولم يجعل لها الرسول السكni والتference، فقد جاء في صحيح مسلم عنها : طلقنى زوجي ثلاثة فلم يجعل

(١) راجع كتابنا : الوسيط في جريمة الزنا والقلف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) المائدة ٣٨ .

لى رسول الله ﷺ سكني ولا نفقة» وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ قال : «يابت
آل قيس إنما السكني والنفقة على من كانت له رجعة» ^(١).

ومن ذلك أيضاً قضاوه عليه الصلاة والسلام بتخير الولد المميز بين أبيه وأمه
إذا انفصل ، فقد جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني
من بشر أبي عتبة وقد نفعني . فقال عليه الصلاة والسلام استهما عليه . فقال
زوجها ومن يحاقي في ولدي . فقال النبي ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك فخذ يد
أيهما شئت ، فأخذ يد أمه فانطلقت به ^(٢).

ومن ذلك أيضاً : قضاوه عليه الصلاة والسلام بأن الديبة في قتل الخطأ شبه
العمد هي مائة من الإبل أربعون في بطونها أولادها ^(٣).

ومن ذلك أيضاً : قضاوه إلا يقتل الوالد بالولد ، وقضاوه : إلا يقتل مسلم
بكافر . والحديث الأول رواه الترمذى والثانى متافق عليه ^(٤).

وهناك خلاف حول اجتهاده ^ﷺ والخطأ الذى يقع منه فى هذا الاجتهد حكم
الإمام النووي فى شرح مسلم وهو يعرض لموقف الأصوليين من اجتهاد الرسول
وما حكم فيه باجتهاده هل يجوز أن يقع فيه خطأ بقوله ، الأكثرون على جواهه ،
ومنهم من منعه ، والذين جوزوه قالوا لا يقر على إمضائه بل يعلم الله به
ويتدركه لأن قضاءه تشريع يجب الالتزام به .

وكان مسلك الصحابة رضوان الله عليهم قد جرى على الأخذ بقضاء الرسول

(١) أعلام المؤمنين جـ ٢ / ٥٣٤ طبع المكروى .

(٢) المصدر السابق وتاريخ القضاء ص ٢٦ .

(٣) سنن أبي داود

(٤) وراجع أعلام المؤمنين ٥٣٦/٣ .

واعتباره تشریعاً يجب الأخذ به فيما يقع من أحداث وما يعرض لهم من قضايا.

أما ما ثبت من رد عمر رضي الله عنه لحديث فاطمة بنت قيس الذي أفاد أن رسول الله ﷺ قضى بع禄 استحقاقها نفقة ولا كسوة لما باتت من زوجها بنتونه الكبرى وقال رضي الله عنه : « لا ندع كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدق أم كذبت ، حفظت أم نسيت » .

فإن هذا الرد من عمر لحديث الرسول لا يرجع إلى أنه لم يعتبر قضاء الرسول ﷺ السابق تشریعاً يلتزم به ، وإنما يرجع إلى عدم وثوقه من صدق الرواية كما هو ثابت من نص الآخر الذي روی عنه ، ولذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يشتبهون رواية الحديث ويتشددون في ذلك ويطلبون من الرواية بينة على صدق روايته ، كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهم حيث كانوا لا يقبلان الحديث عن رسول الله ﷺ إلا إذا شهد اثنان سمعاه من رسول الله ﷺ .

ولذلك رد على كرم الله وجهه حديث معقل بن سنان الأشعري حين قضى ابن مسعود في المفوضة التي مات عنها زوجها بأن لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فقال معقل « قضيت فيها والذى يحلف به - بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق الأشعريّة » فرد على الحديث وقال : لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوال على عقبيه .

فلم يكن الأمر إذن مفاصلة بين أقضية الرسول ﷺ والعمل ببعضها وترك البعض الآخر ، وإنما كان راجعاً إلى الوثوق بالراوى نفسه أو عدم الوثوق به ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتربدوا في العمل بأقضية الرسول متى وتقوا برأيتها وصحت عندهم روايته ، وفيما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقضائه خير شاهد على ذلك ، ومن هذا كتابه لقاضيه (شريح) وفيه يقول : « إذا حضرك

أمر لابد منه فانتظر في كتاب الله فاقض به ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله ﷺ فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون وأئمة العدل . فإن لم يكن فأنت بالخيار ، فإن شئت أن تؤمرني ، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام »^(١) .

قال الصحابة رضوان الله عليهم وهم أهل زمن التشريع وحضوره يعلمون جيداً أن النبي ﷺ إذا أخطأ في قضائه فإن الوحي سينزل عليه لتصحيح هذا الخطأ لأنَّه لا يقر على ما يخالف الصواب وكأنَّوا يعلمون جيداً معنى قول الله تعالى «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٢) . وقوله تعالى «فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ»^(٣) . وقول الله سبحانه «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى»^(٤) . وقوله «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ»^(٥) . وقد ثبت أنه ﷺ أخطأ في قضائه ونبه إلى هذا الخطأ وصحح له الحكم . وذلك في قضائه في قوم عرينة ، وقصتهم أنهم نزلوا بالمدينة وأظهروا الإسلام فمرضت أيديهم ، وأصفرت ألوانهم فبعث بهم الرسول ﷺ إلى إيل الصدقه ليشفوا مما بهم ، وما استردوا صحتهم فتلوا الرعاة وساقوا الإبل ، فبعث النبي في أثرهم وقضى بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم حتى يموتو وأمر بتنفيذ قضائه فيهم فنفذ فنزل قول الله تعالى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ»^(٦) .

(١) راجع أعلام الموقعين ٩٧/١ وتاريخ القضاء ص ٣٠ ، ٣٨ ، و تاريخ التشريع للشیخین عبد الرحمن تاج ، والسايس ص ١٠٦ و ١١٣ و نظرۃ فی التشريع الاسلامی للدکتور علی حسن عبد القادر ص ٧٦ .

(٢) الانعام ٥٧ .

(٣) المائدة ٤٨ .

(٤) التجم ٣ .

(٥) النساء ١٠٥ .

(٦) المطفاة ٣٣ ..

فكانت هذه الآية بيساناً لما يجب أن يكون عليه الحكم في أمر قطاع الطرق والعمل بها بعد ذلك ^(١)، فقد روى الشعبي أن رسول الله ﷺ كان يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن ^(٢).

وقد خالف في ذلك الإمام ابن حزم فقال : « أن الآية لم تنزل تصويباً للرسول في قضائه بل نزلت موافقة لفعله عليه السلام في قطع الأيدي والأرجل وزادت على ذلك التخيير في القتل أو الصليب أو النفي ، أما ما كان من الرسول من سمل أحينهم وتركهم لم يحميهم حتى ماتوا فقد فعله قصاصاً بما فعلوه بالرعاية » وعلى هذا فلم يترتب على نزول الآية تصويب الرسول في قضائه كما فهم من فهم ^(٣) . إلا أن هذا الذي ذهب إليه ابن حزم لا يتفق مع ما جاء في سبب نزول الآية وما ذهب إليه جمهور الفقهاء ^(٤).

السلطة القضائية في عهد النبي ﷺ :

لما استقر النبي ﷺ في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعاً؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية ولم يكن لل المسلمين قاضٌ سواه ، أما التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة ، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمه يهتدى بها البشر في

(١) تفسير الفخر الرازي ٢١٤/١١ طبع عبد الرحمن محمد.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ١٤١/٣ طبع صبيح.

(٣) المحتوى ج ١١ ص ٣١ .

(٤) تاريخ الفقهاء ص ٢٧ .

كل زمان ومكان، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعناية بها هداية السماء ، فكان لابد أن تكون السلطة القضائية في يده عليه الصلاة والسلام ، وقد جمع إلى هذه السلطة القضائية أن يتولى بنفسه القضاء والحكم في كل المشاكل والقضايا التي كانت تقع للناس في ذلك الوقت ، وذلك عندما كانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها ولم تطاول أطرافها بعد حيث لم يكن في حاجة إلى معاونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس لقلة عدد القضايا التي كانت ترفع إليه ﷺ في ذلك الوقت .

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملأ الأفاق بنوره الوضاء كان النبي ﷺ في حاجة إلى أن يعهد بالقضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنه بعد أن وضع لهم معالم تشريعات السلطة القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدالة بين الناس جميعا لا فرق بين أمير وحصير ، ولا بين مسلم وذمي فالكل أسام عدالة الإسلام سواء طبقا للمنهج الذي رسمه لهم في مجال القضاء فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتبعه أن يقضى بين الناس طبقا لكتاب الله وسنة النبي ﷺ (١) .

أما بالنسبة بجعل السلطة التنفيذية في يده ﷺ ، فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة التزاعات والأهواء ، ومنها من لا يلزم جانب الحق ولا يعرف معنى العدل ، كما سئل شيخ قبيلة في الجاهلية عن معنى العدل والظلم فقال : العدل أن لا يغتصب أحدا ، والظلم أن يغتصب على أحدا فيسترد لها ، ولما كان الإنسان مدنيا بطبيعة لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره ، واجتماع الناس على هذا التحول مع تباين مشاربهم واختلاف رغباتهم وأهوائهم يؤدى حتما إلى قيام

(١) تاريخ القضاء من ١٨ .

المنازعات والمشاحنات ويطمع من يطمع فيما ليس له ، كما عبر عن هذا النبي

بقوله :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عفة فلعله لا يظلم ^(١)

لما كان ذلك كلّه ، كان لابد من سلطان يتمثّل في قيادة وشيلة تصون شريعة الله حتى لا يستهين بها عايش ، ولا يجترئ عليها مجترئ وتقيم صرح العدالة وترعى مصالح الناس .

وقد اختار الله لهذه المهمة الجليلة رسّله ، وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسة نظمه وإقامة العدل في الناس ومراعاة الإنصاف بينهم وحذرهم أن يحيطوا عن الحق ، وأن يميلوا مع الهوى ، ليكونوا خير قدوة للحاكمين بعدهم من أبناء آدمهم . وفي هذا يقول الله تعالى لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ^(٢) .

وكما أمر الله نبيه داود وغيره من الأنبياء بالسهر على رعاية العدالة في أمته ، وأن يقوم بالحكم والقضاء بين الناس وحذره من الميل ومتتابعة الهوى . وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِفِينَ خَصِيمًا ﴾ ^(٣) . ويقول أيضا جل شأنه : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحذِرْهُمْ أَنْ يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ ^(٤) .

(١) تاريخ القضاة ١٨ .

(٢) سورة ص ٢٦ .

(٣) النساء ١٠٥ .

(٤) المائدة ٤٩ .

والناظر في القرآن الكريم يجد أن الآيات التي نزلت على الرسول ﷺ خاصة بإقامة الحكم والفصل في خصومات الناس إنما نزلت عليه بالمدينة، وقد كان هذا موائماً للوضع الجديد بعد انتهاء مرحلة الكفاح المضني في مكة، وموافقاً لدرج التشريع، حيث كانت الهجرة إلى المدينة بداية التنظيم وأول مرحلة من مراحل قيام الدولة الإسلامية، وكان طبيعياً أن يأتي الوحي بكل ما تحتاجه الجماعة الإسلامية في هذه المرحلة من تنظيمات وما يواجه الدولة الفتية من مسئوليات وتبعات.

وقد أمر الله جماعة المؤمنين بعد أن أمر رسوله الكريم بالحكم فيهم والقضاء بينهم ، أمرهم بالاحتكام في خصوماتهم وقبول حكمه وعدم التبرم بقضائه، والتسليم به وذلك في قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾**^(۱) وفي قوله **﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكَّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾**^(۲) . فقد أفادت الآية الأخيرة من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً^(۳).

وليس من السهل على الباحث أن يحدد بالضبط أول قضية قضى فيها الرسول ﷺ ، وإن كان من السهل على وجه التقرير تحديد زمان بعض قضائاه لارتباطها بأحداث محددة الوقت ، كما في حكمه **ﷺ** بدفعه أسرى بدر في السنة الثانية من الهجرة ، وحكمه على الذين خاصوا بحديث الإفك عن عائشة رضي الله عنها بإقامة الحد عليهم - أي حد القذف - وكان ذلك في شعبان سنة خمس من الهجرة ، وكما في حكمه **ﷺ** برجم اليهوديين الذين زنياً وكان ذلك في السنة

(۱) الأحزاب . ۳۹

(۲) النساء ۶۵ - راجع تفسير القراء الرازى ج ۱۰ ۱۶۴/۱۰ طبع عبد الرحمن محمد.

(۳) راجع تاريخ القضاء ص ۱۳ . والفكر السالى ج ۱ ، ص ۶۲ و تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن حسن الم gioى الفاسى ، وكتب الحديث .

الرابعة للهجرة ، وكما في قطع يد المرأة المخزومية التي كانت تسرق المتناع أو تستعيره وتجده ، وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة ، وكما في حكمه عليه السلام بقتل رجل من بنى هذيل قصاصا لأنه قتل رجلا من سليم عمداً ، وقد كان هذا أول قود في الإسلام ، وكان ذلك في السنة الثامنة للهجرة^(١) .

القواعد والمبادئ والنظم التي تضمنتها تشريعات سلطنته القضائية عليه السلام:

ولأن النبي عليه السلام مأمور بإقامة العدل بين الناس جميعاً والفصل في منازعاتهم ، فقد أخذ عليه الصلاة والسلام بين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي ، وما يجب عليه أن يتلزم في نظر الدعوى وعند الحكم الذي يصدره بشأنها .

ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بينة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن عررت عن البينة غدت كأن لم تكن ، وفي هذا المعنى يقول النبي عليه السلام : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر »

كما أوضح الرسول ضرورة سماع الخصمين أو الخصوم قبل الفصل في النزاع ، ومن ذلك قوله عليه السلام لعلى رضي الله عنه حينما ولاه قضاة اليمن : « إن جلس بين يديك الخصمان فلا تقضى حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أخرى أن يتبيّن لك القضاء »^(٢) .

وأوضح النبي عليه السلام فيما أوضح من تنظيمات القضاء : أنه يجب على القاضي أن

(١) المرجع السابق .

(٢) سنن أبي داود ٣٥١/٣ .

يسرى بين الخصمين ، فقد روت أم سلمة^(١) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ :
قال : " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدمه"
وفي رواية أخرى "في إشارته ولحظه وكلامه" وفي ثالثة : " من ابتلى بالقضاء
بين الناس فلا يرفع صوته على أحد مالا يرفع على الآخر" .

كما أمر الرسول ﷺ القضاة بتحري الحق والحكم به ، فقد روى عبد الله بن عمر وعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : " لا قدست أمة لا
يقضى فيها بالحق " ^(٢) .

كما بين النبي ﷺ أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله ، فقد روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " أتدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلك ، وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم " ^(٣) .

وقد حذر الرسول من الظلم أو الجور في القضاء فقال: " إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه " ^(٤) .

وقد بين النبي ﷺ أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق وأقدر عليه ، لأنه ولاية من أعظم الولايات فقسال: " من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى ، وأعلم منه بكتاب الله

(١) حديث أم سلمة رواه الدافعاني والطبراني والبيهقي .

(٢) أخرجه الطبراني .

(٣) تاريخ القضاة ص ٤٢ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك وأبن حبان في صحيحه ورواه الترمذى بلفظ آخر حسنه .

وسته رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين) ^(١).

كما حذر الرسول ﷺ أن يقضى القاضى وهو غضبان فقد روى عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيه قال : " قال رسول الله ﷺ : لا يقضى الحكم بين اثنين وهو غضبان " ^(٢).

كما حذر من أن يقضى القاضى وهو جائع أو عطشان ، فقد روى عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يقضى القاضى الا وهو ريان شبعان " ^(٣).

كما حذر الرسول ﷺ من قبول الرشوة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " لعن رسول الله ﷺ "الراشى" والمرتشى في الحكم" وزاد الإمام أحمد في روایته لهما الحديث " والراشى " وهو الذي يقوم بالوساطة بين صاحب الحاجة والقاضى للتفاوض على أمر الرشوة ، وجاء فى روایة أخرى عن أبي سلمة قال : (حدثنى أبي أن رسول الله ﷺ قال : " الراشى والمرتشى في النار " ^(٤)).

كما أوضح الرسول ﷺ أن الإسلام لا يأبى على القاضى المسلم أن يفصل بين أهل الكتاب فى خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه ، وقد فصل عليه الصلاة والسلام فيما عرض عليه من قضيائهم ، وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه عليه الصلاة والسلام فى أن يشخص منهم رجلا من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وقال لهم

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) رواه الجماعة وانتظر نيل الأوطار ٨/٦ . ٣٠٦ .

(٣) تاريخ القضاء ص ٤٣ .

(٤) نيل الأوطار ٨/٣٠١ و ٣٠٠ .

النبي "هذا أمني هذه الأمة" (١).

وفي جميع الأحوال فلم يدع النبي ﷺ القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كما يشاءون بل الزمهم بقانون السماء وشريعة الإسلام وبين أن طريقهم في ذلك هو الرجوع إلى كتاب الله أولاً فإن لم يجدوا فيه نصاً يتناول الحادثة يجسداً إلى السنة ثانياً فإن لم يجدوا فيها حكم الحادثة عولوا على الاجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنّة. وقد ثبت فيما تقدم أن الرسول قد اجتهد في بعض القضايا ، بل ثبت أنه قد أخطأ في الحكم ، وهذا هو رأى الجمهور من العلماء ، وبذل كان إمام القضاة في الاجتهاد وإن كان اجتهاد غيره من الناس لأن اجتهاده كان تشريعاً وأنه في إجتهاده إذا أخطأ فلا يقر على خطئه بل يصحح له الحكم من الوحي ، أما اجتهادنا فهو التحرى عن الوصول إلى الحقيقة والصواب وإن لم تصلها في بعض الأحيان بالحكم بما يخالفها ، ومن هنا كان قول النبي ﷺ : "من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر" ما دام هذا الاجتهاد في حدود هدى الكتاب والسنّة.

فقد بعث النبي ﷺ بمعاذ إلى اليمن واليًا وقاضيًا وقال له : "كيف تقضى إن عرض لك القضاء؟" قال معاذ : أقضى بما في كتاب الله. فقال النبي ﷺ : "فإن لم يكن ذلك في كتاب الله؟" قال : أقضى بسنة رسول الله ﷺ قال النبي ﷺ لمعاذ : "فإن لم يكن ذلك في سنته رسول الله؟" قال: اجتهد رأيي ولا آنروا ، فضرب رسول الله ﷺ صدره بيده وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله" (٢).

(١) المراجع السابق ، ص ٤٤ و ٤٥ .

(٢) هذا الحديث أخرجه أبو داود .

وبهذا النهج الذى رسمه رسول الله ﷺ أصبح سبیل العدل واصح المعالم وفق ما قررته الشريعة من أصول وما جاءت به من أحكام ، وما أمرت بالتزامه وتطبيقه مما لا مجال للرأى فيه ، ولا يتغير بتغير الأزمان والحكماء ، وذلك كالنصوص الواردة في بعض العقوبات مقدرة من الشرع وذلك في الحدود والقصاص ، كما أتى بذلك في بعض الحقوق والمعاملات كحقوق الميراث والزوجية والزواج والطلاق ، لأن الشارع قد كفى الناس في شأنها مثونة التقدير وأزال عنهم كلفة التفكير في البحث عنها والبحث عن المقدار المناسب ل بكل حال ، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم : (إن الناس لو ولوا إلى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً للذهب بآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل شعب ، ولعظم الخلاف وأشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مثونة ذلك وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته وتقديره نوعاً وقدراً ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال)⁽¹⁾.

هذا وقد جاء المجتهدون والفقهاء فيما بعد فجمعوا كل ما جاء عن الرسول في شأن السلطة القضائية ونظام القضاء واستخرجوا من ذلك كله الشروط التي يجب توافرها في القاضي وفي ولایة القضاء وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله عند الكلام عن هذه الشروط .

هل أقر النبي ﷺ مبدأ استئناف الأحكام القضائية؟

رغم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضاء القاضي لا يستأنف ، ولا يعاد النظر فيما قضى به أمام هيئة قضائية أخرى ، وهذا رغم لا سند له من التاريخ ، بل ما جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ يدحض هذا ويكتبه ، فقد أجار النبي ﷺ استئناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة

(1) اعلام الموقعين ٢/٢١٧ طبع الكردي .

المختصة بذلك والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الأحكام هي القضية التي حكم فيها الإمام على رضي الله عنه في اليمن وتعرف باسم قضية (الزبيبة) فقد تدافع الناس عند زبعة الأسد التي وقع فيها وترتب على هذا التدافع والتزاحم أن سقط في حفرة الأسد أربعة من الناس ، كان أولهم من أثر التزاحم، أما الباقيون فقد تعلقوا ببعضهم البعض فقد سقط الأول فتعلق بالذى يليه، وتعلق آخر بأخر حتى خر الأربعة فجرحهم الأسد فمنهم من مات فى الزبيبة ومنهم من مات متأثراً بجراحه بعد خروجه من الزبيبة وماتوا جميعاً، وكادت القبائل تقتل بسبب اختلافهم فى تحديد المسئولة فى الحادث والدية المترتبة على ذلك لمن وقع فى الزبيبة . وحسم على رضي الله عنه بقضائه فى هذا النزاع الذى كان بينهم . فقد روى عن على أنه قال لهم : (تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله حى وأنا إلى جنبكم ، إنى قاض بینکم بقضاء فإن رضيتموه فهو نافذ بینکم ، وإن لم ترضوه فهو حاجز بینکم ، فمن جاوره فلا حق له حتى يأتى رسول الله ﷺ فهو أعلم بالقضاء منى ، فرضوا بذلك فأمرتهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البداء ، ونصف دية وثلث دية ، وربع دية . قضيت أن يعطى الأسفل ربع دية من أجل أن هناك فوقه ثلاثة ويعطى الذى يليه الثالث من أجل أنه فوقه اثنان ، ويعطى الذى يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد ، ويعطى الأعلى الذى لم يهلك فوقه أحد الدية فـمنهم من رضى ، ومنهم من كره ، فقلت ، تمسكوا بقضائى حتى تأتوا رسول الله ﷺ ليقضى بینکم ، فوافقوا رسول الله بالموسم . فلما قضى الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحديثهم ، فاحتبس بيده عليه وقال: *أنى أقضى بینکم إن شاء الله ، فقال رجل من أقصى القوم : إن عسليا بن أبي طالب قد قضى بيتنا باليمن فقال: وما هو؟ فقصوا عليه القصة . فأ Jarvis رسول الله ^{عليه السلام} القضاء كما قضيت بینکم ^(١) .

(١) أخبار القضاة لوكيع ج ١ ص ٩٥ ومستد الإمام أحمد (قضاء على) .

وواضح مما سبق أن رسول الله ﷺ أيد حكم على في القضية بعد أن عرضت عليه ، ويؤخذ من هذا أن لولي الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، أو أن ينوب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استئنف الحكم السابق أمامها^(١) .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن حكم على في هذه القضية على خلاف القياس (ونحن لا نفهم لهذا القول معنى بعد إقرار الرسول ﷺ حكم على) ومع هذا فقد رد الإمام ابن القيم على هذا القول بقوله : الصواب أنه مقتضى القياس والعدل ، ذلك أن الجنية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر وسقط ما يقابل المهدى واعتبر ما يقابل المضمون ، كما لو قتل عبداً مشتركاً بينه وبين غيره أو أتلف مالاً مشتركاً أو حيواناً ، يسقط ما يقابل حقه ، ووجب عليه ما يقابل حق شريكه . فإذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فسوق بعض كان الأول قد هلك بسبب مركب من أربعة أشياء ، سقوطه وسقوط الثاني والثالث والرابع .

وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنيته على نفسه فسقط ما يقابلها وهو ثلاثة أرباع الديمة ، ويقى الربع الآخر لم يتولد من فعله ، وإنما تولد من التزاحم فلم يهدى .

وأما الثاني فلأن هلاكه كان من ثلاثة أشياء : جذب من قبله له وجذبه هو لثالث ورابع ، فسقط ما يقابل جذبه ، وهو ثلثا الديمة ، واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقى (ديته) .

وأما الثالث فحصل تلفه بشيئين جذب من قبله وجذبه هو للرابع ، فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف .

وأما الرابع فليس منه فعل البتة ، وإنما هو مجنوب محض فكان لورثته كمال الديمة^(٢) .

(١) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٧٢

(٢) أظر اعلام الموقعين ١٤٩/٢

القضاء والسلطة القضائية في عهد الخليفة الأول (أبي بكر رضي الله عنه)

كانت السلطة القضائية في عهد أبي بكر رضي الله عنه في يد المحاكم الأعلى وهو الخليفة أبو بكر رضي الله عنه كما في عهد النبي ﷺ، وكذلك الشأن في نظام القضاء، ولم يختلف عنه إلا من حيث إن أبي بكر رضي الله عنه قد خصص للقضاء رجالاً، فكانت ولایة القضاء منفصلة والتفرغ لها عملاً لم يكن في عهد النبي ﷺ، حيث كان منصب القضاء تابعاً لمنصب الولایة كما سبق توضيح ذلك.

أما أبو بكر فقد أتى به عمر رضي الله عنه في قضايا المدينة فقط دون ولائيتها، فقد روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: (ما استخلف أبو بكر قال لعمر، ولأبي عبيدة بن الجراح: إنه لا بد لي من أموان.. فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال)^(١) وفي تاريخ الطبرى: لما ولى أبو بكر ، قال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال وقال عمر أنا أكفيك القضاء، فمكث ستة لا يائمه رجالان^(٢) ولم تتفق على رواية أخرى تفيد أن أبي بكر ولى قاضياً سوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا بالنسبة لقضاء المدينة.

ومع عهده إلى عمر بالقضاء رضي الله عنه كان يباشر القضاء بنفسه أحياناً وذلك عندما ترقع إليه الخصومة والخلاف، ولا يعني هذا أن هناك تعارضًا بين مباشرته القضاء بنفسه والعهد به إلى عمر بن الخطاب لأن الخليفة صاحب الولایة العامة ومن حقه أن يقضى بنفسه مع وجود من ولاه لمباشرة هذا الأمر، وذلك لأن القضاء من الوظائف العامة الداخلة تحت الخلافة ، وهذا يفسر لنا رواية أن عمر مكث ستة لا يائمه رجالان في أمر القضاء فلربما كان المتخصصيان يذهبان إلى أبي بكر

(١) أخبار القضاة لروكيج ١٠٤/١ طبع التجاربة وتاريخ القضاء من ٩٩.

(٢) تاريخ الطبرى طبع المعرف ٢٤٦/٢.

ويتركان عمر، وذلك لخوف الخصوم من الثول أسامه، لما اشتهر عنه من الشدة والخزم بين الناس في كل أمره.

أما بالنسبة للقضاء خارج المدينة فقد كان القضاء جانباً من عمل الولاية وذريعة في سلطتهم ، وتبعاً لذلك فقد كان ولاة أبي بكر لهله الولايات هم قضاة في أماكن عملهم ، ولعله في هذا نهج رسول الله ﷺ . وإن كانت هناك أسباب أخرى بجانب ذلك لم تجعله رضي الله عنه يتوجه إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسياسية كما فعل عمر رضي الله عنه من بعده ، وهذه الأسباب منها : قصر مدته في الخلافة ، فقد مكث ستين وثلاثة أشهر وبعض أيام ، وكان همه منصرفاً خلالها إلى القضاء على الفتنة التي أشعلت نارها بعض القبائل بعد وفاة النبي ﷺ ، إذ شقت عصا الطاعة، وظلت أنها في حل من تعاليم الإسلام ، ولا عهد بينها ولا ذمة مع أبي بكر كما صور لنا هذا الخطيب في تردداته على طاعة أبي بكر مع من ترد إذ يقول :

أطعنا رسول الله إذ كان بيتسا

فيما لهفتنا ما بال دين أبي بكر

ومنها : أن أصحاب الولاية في عهده لم تكن بالكثرة التي تحول بينهم وبين تفرغهم لزاولة القضاء والفصل بين المتخاصمين^(١).

أما ولاته رضي الله عنه الذين عهد إليهم بالقضاء خارج المدينة فهم : عتاب بن أبي سيد والى (مكة) وكان قد ولأه الرسول عليها بعد فتحها فأقره أبو بكر عليها ، وعثمان بن أبي العاص والى (الطائف) وكان واليا عليها أيضاً من زمل الرسول ﷺ فأقره عليها وأبو موسى الأشعري والى (زييد ورفع) من أرض اليمن ، ومعاذ ابن جبل والى (الجند) من أرض اليمن ، والهاجر بن أبي أمية والى (صنعاء)

(١) راجع تاريخ القضاء ، ص ١٠٠ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٤٢ وما يليها.

وكان قد فتحها بعد ردة أهلها ، وزياد بن لبيد والى (حضرموت) ويعلى بن أمية والى (خولان) ، وجرير بن عبد الله البجلي والى (نهران) ، وعبد الله بن ثور، أحد بنى الغوث والى (جرش) والعلاء بن الحضرمي والى (البحرين) وعياض بن غنم الفهري والى (دومة الجندل)^(١).

ومن هؤلاء من عهدت إليه ولادة القضاء قبل ولادة أبي بكر من قبل النبي ﷺ وهم : معاذ بن جبل ، وأبو موسى الأشعري ، وعتاب بن أسيد ، حيث كانوا ولادة الرسول وقضائه وأقرهم أبو بكر على ما هم عليه من الولاية العامة والولاية القضائية^(٢).

أما ما رواه الإمام مالك عن الزهرى : (أن أبي بكر وعمر لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية) فمردود عليه بما ثبت من جهات متعددة من استقضاء رسول الله ﷺ لبعض صحابته كما سبق بيانه ، وبما ثبت هنا من استقضاء أبي بكر لعمر ولواته السابقين في الأماكن التي كانوا بها.

ومن الأوفق أن تتحمل روایة مالک : على أنهما كانا يقضيان مع وجود من ولياه القضاة وأنهما لم يتركاه كلية كما فعل معاوية ، وعلى هذا يندفع الاعتراض^(٣) .

نهج أبي بكر وقضاته في القضاء :

وقد نهج أبو بكر في القضاء ما يأتي :

- ١ - الرجوع إلى كتاب الله أولاً في القضية المعروضة عليه للفصل فيها فإن وجد فيه نصاً قضى به .

(١) تاريخ الطبرى ٤٢٧/٣ ، وتأريخ الأسم الإسلامية للحضرى ١٩٥/١ طبع التجارى.

(٢) راجع تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٠١ .

(٣) راجع تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٠١ .

٢- إذا لم يوجد في الكتاب حكماً في النزاع الذي ينظره حكم سنة النبي ﷺ
إن وجد فيها الحكم .

٣- إذا لم يوجد الحكم في السنة^(١) بحث في قضاء الرسول ﷺ عن حادثة
مائلة وحكم الرسول إذا تشابهت القضيتان .

٤- إذا لم يوجد في قضاء الرسول ما يقضى به استشار رعوس الناس فإذا
أجمعوا على شيء قضى به .

فإذا لم يجتمعوا على شيء في الخصومة فلا مندوبة له عن الاجتهاد، وهو
آخر ما يلتجأ إليه ، إذ لم يعد أمامه بعد ذلك إلا التعویل عليه أو ترك الخلاف
المعروف أمامه من غير فصل فيه ، وترك الفصل في النزاع أكثر ضرراً من ترك
الاجتهاد ، فلذلك كان يؤثر العمل بالاجتهاد عند الضرورة التي لا مناص منها .

ويؤيد هذا النهج الذي سار عليه أبو بكر ما أخرجه البغوي عن ميسون بن
مهران قال (كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه
ما يقضى به قضى به فإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ، فإن
وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول
الله قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلها وكذا ، فإن لم
يوجد سنة بها رسول الله جمع رعوس الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على
شيء قضى به^(٢) .

(١) المراد بالسنة ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت عنه قوله أو فعله أو تقريراً في أي أمر من الأمور
نقاوى يدخل في ذلك القضاء، والمراد ببحث أبي بكر في قضايا الرسول المشابهة للقضية المعروضة على أبي
بكر والتي يحكم فيها النبي بحكم ، وذلك منعاً للتعارض في الفهم .

(٢) أعلام الموقعين ١ / ٧٠ .

السلطة القضائية ونظام القضاء في عهد عمر بن الخطاب :

ولما ولى عمر بن الخطاب بعد أبي بكر وجه عنایته إلى القضاء ودعمه واهتم بشأنه خصوصاً بعد أن فتح الله على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصر وامتدت إلى أماكن مختلفة من العالم خارج الجزيرة العربية في عهده شملت الكوفة والبصرة ، الولايات الثلاث أنشئت في عهده زيادة على حمص ودمشق ومصر اللاتي أضيفت إلى الولايات الإسلامية التي كانت تابعة للدولة الإسلامية من قبل .

وأمام هذا الاتساع في رقعة البلاد الإسلامية كان من الضروري أن يستعين عمر رضي الله عنه أن يجعل سلطة القضاء مستقلة عن عمل الوالي في بعض الولايات التي تحتاج إلى ذلك ليفرغ الوالي للأعمال الكثيرة الأخرى التي كان لزاماً عليه أن يتفرغ لها وفي مقدمتها نشر الأمن والطمأنينة في أنحاء ولايته ، وحمايتها من خصومها والترصد لحركاتهم ومؤامراتهم ، وإزاء ذلك فصل عمر القضاء في بعض الولايات الكبيرة عن عمل الوالي وجعله سلطة مستقلة وقد هذا في الولايات : الكوفة ، والبصرة ، ومصر .

وقد جعل عمر رضي الله عنه السلطة القضائية تابعة له مباشرة ، فكان هو الذي يعين القضاة ويكتب إلى واليه في الولاية أن يولي فلاناً القضاء عنده ، كما كان يوجه القضاة ويراسلهم ويراسلونه فيما يشكل عليهم في القضاء ، ويسألهونه : أتناكنا كذا وكذا فما الحكم؟ وكان يجيب عليهم بما يتخذونه وما يسلكونه من طريق ، وكان بهذا الوصف الرئيس الأعلى للقضاء وصاحب المخطة التي يسيرون عليها في قضائهم لا يحيدون عنها ولا يخالفونها .

ومع هذا فقد أبقى عمر بعض ولاته على القضاء أيضاً ، وربما يرجع هذا إلى أن ظروفهم كانت تسمح لهم في الولايات التي يباشرتهم القضاة بأنفسهم مع عبده السلطة التنفيذية ، لأن القضاة لم يشغلهم عن العناية بشئون الولاية ، وكان عمر

يراسلهم بهذا الوصف في شئون القضاء بصرف النظر عن وصف الولاية، فقد راسل المغيرة بن شعبة في أمر القضاء وكان واليه على البصرة ثم الكوفة ، وراسل معاوية واليه على الشام في أمر الخصومة والقضاء ، وراسل أبا موسى الأشعري وهو باليمن في شأن القضاء .

واما الذين ولاهم القضاء فقط دون الولاية خارج المدينة فهم : عبد الله بن مسعود لقضاء الكوفة ، وسلیمان بن ربيعة على اهل القادسية ، وشريحان بن الحارث الكندي لقضاء الكوفة ، وأبا مريم المحتفى لقضاء البصرة ثم عزله لما وجد فيه ضعفا واستعمل بدلا منه كعب بن سور الأزدي .

اما قضاة عمر الذين ولاهم القضاء عنه في المدينة فهم : علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، والسائل بن يزيد ، فقد خصصه عمر للفصل في القضايا البسيطة ، فقد روی الطبراني أن عمر قال لزيد عند تعيينه لمنصب القضاء ... (رد الناس عنى في الدرهم والدرهمين) ، ومع ذلك فقد كان الخليفة عمر مع تخصيصه قضاة للمدينة يقضى بنفسه أحيانا وأحيانا أخرى كان يحيل قضائاه على زيد أو على علي ، وأحيانا كان يشركهما معا في بحث قضية ما يراها من وجهة نظره تحتاج إلى مستشارين .

عمر يقسم القضاء إلى درجتين :

وما سبق يمكن أن نستخلص بأن عمر قسم القضاء إلى درجتين القضاء البسيط وهو خاص بالقضايا الصغيرة وهذا الحاله على السائب بن يزيد ، والقضاء الكلى وقد خصص لما عدا ذلك من القضايا وهذه كان ينظرها على بن أبي طالب أو زيد أو بن ثابت في المدينة أو عمر نفسه أو هم جميعا أو اثنان منهم حسب مقتضيات الأحوال والظروف أو هم جميعا ومن يدعوه الخليفة كمستشارين للنظر معهم في القضية المعروضة قبل الحكم فيها .

عمر ونظام القاضى الفرد :

كان الأصل في نظام القضاء أن يعين القاضي الواحد للقضاء وحده في الدائرة المخصصة لها وهو يقوم على أساس نظام القاضي الفرد الذي يستقل وحده بإصدار الحكم في القضايا المعروضة عليه ، وهذا النظام الذي عمل به عمر نظام معمول به في بعض الدول الآن ومنها مصر وذلك بالنسبة لقضاة المحاكم الجزئية وقضاة الأمور المستعجلة .

ومع أن هذا هو الأصل فقد صار عمر أيضا في سلطته القضائية على تخويل القاضي الواحد أن يستعين بغيره معه في بعض القضايا المهمة أو قد يحدد هو شرطاً معيناً لبعض القضايا المهمة سلفاً بحيث إذا انتطبقت هذه الشروط عليها تعين للنظر فيها أكثر من قاض قبل الحكم فيها وقد يدعوهم الخليفة بنفسه للنظر معهم في القضية وذلك حسب الأحوال كما سبق القول .

ومن ذلك نستخلص بأن القضية الواحدة كان ينظرها أحياناً قاضيان معًا أو أكثر في أيام عمر ، وأن قضاء الإسلام لم يجر فيه نظام القضاء على نظام القاضي الواحد دائمًا كما رأى بعض المستشرقين بل في نصوص الإسلام وتعاليمه وأعمال الخلفاء ما يجيز لأكثر من قاض الاشتراك في قضية واحدة ، وليس هذا النظام حديثاً ولديه المدنية كما رأى من رعم بل من نظام القضاء في الإسلام .

نهج عمر في القضاء ودستور التقاضي في عهده :

كان عمر رضي الله عنه في قضاياه يتبع ما جاء في القرآن والسنة فإن لم يوجد فيما ما يقضى به نظر في قضاء أبي بكر فإن وجد له قضاء قضى به ، وإنما استشار في ذلك فقهاء الصحابة وفي مقدمتهم على ، وزيد بن ثابت قاضيه .

فقد جاء في المسوط للسرخسي : أن عمر رضي الله عنه كان يستشير الصحابة مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه الحادثة قال : ادعوا إلى علياً ، وادعوا إلى زيداً ،

فكان يستشيرهما ثم يفصل بما اتفقا عليه. وروى الشعبي قال : (كانت القضية ترفع إلى عمر فربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير أصحابه).

وفيما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهران : (أن عمر رضي الله عنه كان إذا أعياه أن يجد في القرآن والسنّة حكم الحادثة نظر : هل لأبي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى بقضاء قضى به وإن دعا رؤوس الناس فإن اجتمعوا على أمر قضى به) (١).

وقد سن عمر بن الخطاب لقضائه دستوراً يسيرون عليه في التقاضي وفي الحكم وهو النهج الذي سار عليه بنفسه بالقضاء إلا أنه رأى أن يدون ذلك وكل ما يتعلق بالقضاء وتنظيمه وطريقة التقاضي والحكم وشروط الدعوى التي يصبح النظر فيها وغير ذلك في كتاب خاص بل يعتبر هذا الكتاب هو أساس علم المرافعات في عالم القضاء وهو الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة .
إليك نصيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم ، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس ، سلام عليك ، أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فاقهم إذا أذلي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحث لا نفاذ له ، آس بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يتأس ضعيف من عدליך ، البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن يئن أعطيته ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك

(١) راجع : تاريخ الطبرى طبع دار المعارف ١٤١ / ٢ ، وأخبار القضاة لوكيع ١٨٨ / ٢ وما بعدها ، ج ١ / ٣٧٤ وما بعدها ، وطبقات ابن سعد ، والفكر السادس ١٢٢ / ١ ، وتاريخ القضاء الإسلامى للدكتور البهى ، القسم الأول ص ١٠٥ وما بعدها وبحث السلطة القضائية للمستشار محمد عبد المجيد ، ونشر الإسلام ، عدد المحرم سنة ١٣٩٢ هـ وتاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم الطبعة السابعة ٤٧٥ / ١ وما بعدها ، ونشر الإسلام لأحمد أمين ، طبع الاعتماد ٢٨٤ / ١.

هو أبلغ في العذر وأجلى للعماء ، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى في الباطل ، وال المسلمين عذول بعضهم على بعض ، إلا مجرسا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد ، أو ظننا في ولاء أو قرابة ، فالله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الخلود ، إلا بالبيانات والإيمان ، ثم الفهم فيما أدلني إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحجها إلى الله ، وأثبها بالحق ، وإياك والغصب ، والغلق والضجر والتاذى بالناس ، والنكر عند المخصوصة فإن القضاة في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ، فمتي خلصت نية في الحق ، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزانة رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله (١).

هذا الكتاب السابق نسبته صحيحة إلى عمر إسنادا ومتنا ولا عبرة بما أثير حوله من شكوك ، فقد أنكره الظاهرية وذلك لأنكارهم القياس حيث أنكروا السندي وبالتالي جعلوا الرسالة مكذوبة على عمر (٢) كما طعن بعض آخر في متن الكتاب منهم المستشرق (جولدرزير) وقد تبارى الكثير في الرد على هذه المزاعم وأثبتوا صحة الكتاب - سندا ومتنا ومن هؤلاء الدكتور على حسن عبد القادر في كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه (٣) والدكتور أحمد البهبي في كتابه تاريخ القضاة في الإسلام (٤)، وغير هؤلاء ومن هنا فلست بحاجة للرد على الاعتراضات الواردة

(١) أعلام المؤمنين ١/٩٩ طبع الكردي ، وتاريخ القضاة القسم الأول من ١٢ ، وتاريخ الإسلام للدكتور حسن ليرليم ج ١/ من ٤٨٢ وما بعدها ، وتاريخ الطيري ٤/٢٥٣.

(٢) راجع المحل لابن حزم ١/٥٨ ، ٥٩ طبع الأميرة.

(٣) انظر من ٥٧

(٤) انظر من ١٢٥ في القسم الأول وما بعدها .

وكل ما يهمنا هنا هو ثبوت صحة الكتاب وقد ثبت من غير شك .
 وكان القضاة يجلسون للفصل في المنازعات التي تطرح عليهم في منازلهم وكان ذلك في أول الأمر ثم اتخذوا المساجد فيما بعد مكاناً لعقد جلسات القضاء .
 ولم تكن الأحكام تدون في عهد عمر في سجلات خاصة لعدم الحاجة إلى هذا السجل لأن الحكم ينفذ فور صدوره تحت إشراف القاضي بنفسه .
 وقد استحدث عمر بن الخطاب نظام السجون لأول مرة في الإسلام حيث لم يكن معروفاً من قبل ، إذ كان يكتفى بمنع المتهم من الالتحام بغيره وذلك بتحديد إقامته في منزل أو مسجد على أن يلزمه من يعين لحراسته منعاً للهروب^(١) .

السلطة القضائية والقضاء في عهد عثمان :

ما تولى عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة ويوحي إليها في سنة ١٧ هجرية في نهاية ذي الحجة ٦ نوفمبر سنة ٦٤٤ م سلك في شأن القضاء مسلكاً غير الذي سلكه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته .

فقد عزل عثمان عن قضاء المدينة على ابن أبي طالب ، وزيد بن ثابت والسائل ابن يزيد ، واستقل هو بالسلطة القضائية وبالقضاء ، فكان ينظر الخصومات بنفسه في جميع القضايا المهمة ذات الأمور القضائية وكان يستدعي هؤلاء القضاة الذين عزلتهم من منصب القضاء وغيرهم من الصحابة للتشاور معهم فيما يحكم به عند الحاجة إلى ذلك ، فإن وافق رأيه أمضاه ، وإن لم يوافق رأيه رأيه نظر في الأمر فيما بعد» وهذا ما يستفاد من روایة وكيع في أخبار القضاة بشأن القضاء في عهد عثمان .

(١) راجع تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٤٨٧ / ١.

وقد استفید من رواية الطبرى في شأن قضاء عثمان ما يفيد بأن زيد بن ثابت كان قاضياً لعثمان ، وهذا يحمل على أن زيداً كان يقضى في الخلافات التي لم تكن معضلة .

أما بالنسبة لما يتعلق بالقضاء في خارج موطن خلافة عثمان ، فكل ما جاء عنه في ذلك أنه عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة وأضاف قضاها وولايتها إلى أبي موسى ، ثم ولى أبي موسى الكوفة دون القضاء فيها ، فلما جاء والي البصرة الجديد أعاد كعب بن سور إلى قضايتها .

ويبدو أن الخليفة عثمان رضى الله عنه آثر أن يترك أمر القضاء في الأมصار للولاة أنفسهم بعد حادثة عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة وإضافته إلى أبي موسى واليها ، يختارون لمنصب القضاء من يرون فيه الكفاية لتوليه ، أو يتولونه هم بأنفسهم حسب الأحوال ولم نقف في تاريخه رضى الله عنه على شيء خاص بأمر القضاء في الولايات الإسلامية .

والذى يرجح هذا الرأى أنه رضى الله عنه وجهه كتاباً إلى عماله في سائر الأมصار ولم نجد بينها كتاباً موجهاً إلى قضايا فيها كما فعل سلفه عمر مما يدل على جعل شئون القضاء في اختصاص الولاية ضمن مسؤولياتهم المباشرة في ولاياتهم^(١) .

القضاء في عهد علي رضى الله عنه :

مع علم على وغزارته من دعاء النبي ﷺ له بقوله " اللهم علمه القضاء " ومع إجماع صاحبه رسول الله على أن علياً أقضاهم فإن القضاء في خلافته لم يحظ بالكثير من عنايته ورعايته بسبب الأحوال السياسية المضطربة والفتنة التي ظهرت في عهده آنذاك ، مما كان سبباً في انصرافه على رضى الله عنه عن العناية بالأحوال

(١) راجع تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور البهى ص ١٤٨ القسم الأول .

التنظيمية للأمصار والتوفير على العناية الكاملة بأمر القضاء بصفة خاصة ، ومع ذلك فلم تمنع هذه الظروف القاسية من الاهتمام بأمر القضاء والاشغال به فقد كان يجلس بنفسه للحكم والقضاء بين الناس كما كان يعهد به إلى المتأذين من ذوى الكفاءات .

ومن مظاهر ذلك أنه أبقى شريحا على قضاء الكوفة وجعل له خمسمائة درهم في كل شهر كما تذكر كتب الشيعة^(١).

وقد ترك على رضى الله عنه أمر اختيار القضاة للولاة أنفسهم الذين عينهم على الأمصار بعد خلافته ، فقد عزل معظم الولاة الذين كانوا في عهد عثمان وولي غيرهم .

وقد فصل على رضى الله عنه القضاة عن الولاية كما فعل عمر رضى الله عنه وأن فرض الولاية فى تعين القضاة واختيارهم من أفضل العناصر التي تصلح للقضاء دون أن يحكموا هم بأنفسهم فى قضايا الناس لضمان العدالة فى القضاة بين الناس ، فقد جاء فى الرسالة التى أرسل بها على رضى الله عنه إلى واليه على مصر بأمر القضاة (. . . ثم اتخاذ الحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك عن لا تضيق به الأمور ، ولا تمحيكه الخصوم ، ولا يتمادي فى الذلة ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، وأفقهم فى الشبهات ، وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرهم عن إياضح الحكم مما لا يزدهيه إطراه ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وافسح له فى البذر ما يزيد علته ، ونقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطاه من المنزلة لديك ما لا يطسم فيه غيرك من خواصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك)^(٢) .

(١) الروض النمير / ٣ / ٤٥٤ وأخبار القضاة لوكيج ٩٥ / ٢

(٢) راجع . النظم الإسلامية للأستاذين حسن إبراهيم ومحمد عبد الرحمن مصطفى ، طبع الأميرة ١٩٥٣ ص ٥٧ ، وتاريخ الأمم الإسلامية للمخضري ٢ / ٥١ طبع التجارية ، وتاريخ القضاء الإسلامي للبيهى ص ٥٣ .

القضاء في عهد الأمويين :

في عهد خلافه بني أمية لم يختلف القضاء كثيراً في هذه المرحلة عن المراحل السابقة له ، وبخاصة عصر عمر من ناحية السلطة القضائية وتنظيم القضاء واختيار أفضل العناصر لتولى مناصب القضاء كما أن السلطة القضائية كانت منفصلة عن السلطة السياسية والسلطة التنفيذية ، وكان القاضي في حكمه يتبع الأسلوب المطلق من حيث الاجتهاد كما يفعل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين ، ويمكن أن للشخص نعميات أو معالم القضاة في ذلك العصر بما يأتي :

أولاً - أن القضاة لم يكن متأثراً بالسياسة ، إذ كان القضاة مستقلين في أحکامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة ، بل كانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخارج .

ثانياً - كان القاضي يحكم بما يوحى إليه اجتهاده ، فكان يستتبط الحكم بنفسه من الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو أن يجتهد في الحكم اجتهاداً حسب قواعد الشريعة وأصولها .

ثالثاً - كانت السلطة القضائية في يد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة فقد ثبت تاريخياً أن الخليفة كان يراقب أحكام القضاة ويعزل من شذ منهم عن الطريق السوي ، فقد حكى الكتبي : أن هشام بن عبد الملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمي لم ينصف بينما احتمكم إليه بعد بلوغه ، فكتب إلى عامله على مصر يقول : (لنصرف يحيى عمما يتولاه من القضاة مذموماً مدحوراً ، وتخير لقضاء جنديك رجلاً عفيفاً وورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذك في الله لومة لائم) .

رابعاً - تدوين الأحكام القضائية ، وفي ذلك العهد ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة وذلك لكثره المشاكل والمنازعات

المختلفة على عكس ما سبق في عهد الخلفاء الراشدين . فقد أدى تناكر الخصوم في بعض الأحيان لأحكام القضاء إلى إدخال نظام السجلات .

قال الكندي : كان سليم بن عزر قاضي مصر قبل معاوية بن أبي سفيان ، فاختصمه إليه في ميراث ، فقضى بين الورثة ولكنهم تناكروا ورجعوا إليه ، فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند ، فكان بذلك أول قاضٍ في العهد الأموي سجل أحكامه ^(١) .

(١) راجع كتاب تاريخ قضاعة مصر للكندي ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وتاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٤٨٨/١.

النظام القضائي بعد العصر الأموي

السلطة القضائية ونظام القضاء في العصر العباسى :

تطور القضاء في العصر العباسى الثاني متأثراً بالسياسة وأصبح الخلفاء يتدخلون في القضاء ، حتى حملوا القضاة في كثير من الأحيان على السير وفق رغباتهم ، ولهذا السبب فكثيراً ما كان يعتذر القضاة عن قبول التعيين في المناصب القضائية مع علمهم بشرفه وفضله بين الناس ، وذلك خشية تدخل الخلفاء في أحکامهم القضائية ، فقد روى أن أباً بكر الرازي^(١) ، اعترض عن قبول منصب قاضي القضاة بعد أن طلب منه ذلك مراراً لنفس السبب الذي ذكرناه .

وقد ضعفت روح الاجتهد في هذا العصر بسبب ظهور المذهب الأربعة وأصبح لزاماً على القاضي أن يصدر أحکامه وفق أحد هذه المذاهب كما اختلف القضاة في الولايات باختلاف هذه المذاهب ، وأصبح المذهب الشائع في العراق منهباً إلى حنفية النعمان ، وفي الشام والمغرب والأندلس كان القضاة يصدرون أحکامهم وفق مذهب الإمام مالك ، وفي مصر وفق مذهب الإمام الشافعى^(٢) .

إذاً حدث تنازع بين متقاضيين على غير المذهب السائد في بلد من البلاد أثار القاضي عنه من القضاة من يديه بعقائد منهباً المتخصصين واستمرت هذه المذهب الأربعة إلى وقت طويل مصدر القضاة والأحكام ومن ثم أطلق على العصر العباسى عصر أئمة المذاهب .

وهناك مذاهب أخرى غير المذهب الأربعة لها قضاها الخاصة ، فكان القاضي يتبع المذهب ، ومنها الزيدية في اليمن ، والإمامية الاثنا عشرية في فارس والعراق ،

(١) توفي سنة ٣٧٠ هـ .

(٢) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٢٠٧/٢

والإمامية السبعية أو الإسماعيلية الذين يتسبون إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، ويقولون بضرورة أن يكون القضاة تابعين لاجتهاد أئمتهم في الفقه بحيث لا يخرج عن الكتاب والسنة وفتاوي هؤلاء الأئمة.

على أن رغبة الناس في التقليد والحكم بما يوافق المذهب الذي يتبعه القاضي أو المفتي إنما ظهرت بظهور أبي الحسن الأشعري وتفكيره في الرجوع إلى مذهب أهل السنة.

ويجب ألا يعزب عن ذهاننا في هذا المقام أن مذهب أهل السنة الاربعة الحنفي، والمالكى، والشافعى، والحنفى، كانت مصدراً التشريع فى هذا العصر، وأنه لم يقلد القضاة إلا السنیون، بدليل ما ذكره السيوطي - أن بهاء الدولة البویہی^(۱) لما قلد الشریف أبا الحسین بن موسى (العلوی) قضاة القضاة والمحیج والمظالم ، لما يوافق الخليفة القادر على هذا التقليد ، لأن هذا الشریف كان اماماً اثنا عشریاً.

وكان القضاة في الدولة العباسية ينوبون عن قاضى القضاة وهو أشبه بوزير العدل الآن ، ويقسم في حاضرة الدولة ، وقد كان القاضى أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أول من تلقى بهذا اللقب في عهد هارون الرشيد ، واستمر هذا العصر العباسى الثانى ، وقد اتسعت سلطة القاضى حتى أصبح ينظر في القضايا المدنية ، وفي الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأولياء ، وكثيراً ما تضاف إليه الشروط والمظالم والقصاص والحسبة ودار الضرب وبيت المال^(۲).

وقد كان لكل ولاية من الولايات الإسلامية في باذئ الأمر قاض واحد يجمع التخصصات القضائية ، ولكن باتساع الدولة العباسية أصبح لكل من هذه الولايات

(۱) من سنة ۳۷۹ - ۴۰۳ هـ .

(۲) تاريخ المللقاء للسيوطى ۲۷۴ ، ومقدمة ابن خلدون ۱۹۲ - ۱۹۳ وتأريخ الإسلام ۲۰۸/۳.

قضاة يمثلون المذاهب الأربع، وينظر كل منهم فيما يقسم من التزاع بين من يدينون بعقائد مذهبهم.

وكان مكان القاضى فى بادئ الأمر فى المسجد ثم وجد المسلمون أن هذا لا يتفق وحرمة بيوت الله فمنع الخليفة المعتصم^(١) القضاة من الجلوس فى المساجد. وفي بعض الأحيان كان القاضى يقضى بين الناس فى داره.

وكان لقاضى قضاة بغداد ديوان يعرف بديوان قاضى القضاة ومن أشهر موظفى هذا الديوان :

- ١ - الكاتب : ويتقاضى ٣٠٠ درهم فى الشهر .
- ٢ - الحاجب : ويتقاضى ١٠٠ درهم فى الشهر .
- ٣ - عارض الأحكام : ويتقاضى ١٥٠ درهما فى الشهر .
- ٤ - خارن ديوان الحكم وأعوانه : ويتقاضون ٦٠ درهم فى الشهر .

كما اقتضى تطور نظام القضاة فى هذا العصر التحرى عن الشهود فإن كان الشاهد معروفاً بالسلامة ولم يعرف عنه ما يجرحه قبل القاضى شهادته ، وإن كان غير معروف بها لم تقبل شهادته ، وإن كان مجهولاً سئل عنه جيرانه ، ومن ثم وجدت جماعة من الشهود عرفوا بالشهود الدائمين أو المعدلين (المذكين).

وكان القاضى يمتاز باستقلال الرأى ، ولا يقبل الشفاعات أو الوساطات ، فقد روى أن قائد جيش عضد الدولة قد شفع فى بعض أبناء العدول ليتقدم إلى القاضى لسماع تزكيته ويعده فقال له عضد الدولة هذه العبارة التى تبين لنا مدى احترام رأى القاضى وعدم تدخل أولى الأمر فى أعماله : (ليس هذا من أشغالك إنما الذى يتعلق بك هو الخطاب فى زيادة قائد ونقل مرتبة جندى وما يتعلق بهم ،

(١) من ٢٧٩ - ٢٨٩ هـ .

وأما الشهادة وقبولها، فهو إلى القاضي ، وليس لنا ولا لك كلام فيه^(١).

ومن مميزات القاضي في ذلك العصر أنه كان يرتدي زيا خاصا به هو : عمامه سوداء على قلنسوة طويلة ، فقد كانت القلنسوة السوداء في القرن الثالث الهجري خاصة هي التي تميز القضاة وتلبس مع الطيلسان كما يذكر الكندي في تاريخ القضاة^(٢).

على أن القضاء قد تطرق إليه بعض الفساد وأصبح بعض من يرشحون أنفسهم لتقلد هذا المنصب القضائي الخطير يتهددون بتقديم مبلغ معين من المال يؤدونه كل سنة ، حتى إن ابن أبي الشوارب «شرط على نفسه أن يحمل في كل سنة إلى خزانة معرز الدولة مائتي ألف درهم في مقابل تقلده منصب القضاء وكتب بذلك سجلا» ولكن الخليفة لم يوافق على تقليد هذا القاضي وأمر بعدم دخوله عليه^(٣).

يبد أن هذا النقص لم يكن شائعا لأن كثيراً من القضاة كانوا يتزهون أنفسهم من هذه العيوب حتى إنهم كانوا يقبلون هذا المنصب بعد تردد وبعد أن يشتري طوا شروطا تكفل استقلالهم وتحفظ لهم هيبتهم وكرامتهم فقد ذكر السيوطي : إن الخليفة «المتفضى» وجه إلى القاضي أبي حازم كتابا يقول فيه : إن لى على فلان مالا ، وقد بلغنى أن غرماءه أثبتوه عندك ، وقد قسطت لهم من ماله فاجعلنا كأحد لهم ، فكان رد القاضي للخليفة : يا أمير المؤمنين إن الأمر قد خرج من عنقك وأصبح في عنقى ، ولا يجوز لى أن أحكم في مال رجل لم يدع إلا بينه ولم يجعل له شيئا لأن الخليفة لم يقدم البيبة^(٤).

(١) تاريخ المخلفاء للسيوطى ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٢) انظر ص ٣٧٨ .

(٣) تاريخ المخلفاء للسيوطى ص ٢٦٦ .

(٤) المرجع السابق - ٢٤٧ - ٢٤٨ ، و تاريخ الإسلام ٣ / ٣١ .

كما ذكر السيوطى أن الإمام أبا الحسن محمد بن شيبان الهاشمى قبل القضاء بعد تمنع واشترط على الخليفة شروطاً لنفسه منها : ألا يرتفق على القضاء ، ولا يخلع عليه ولا يشفع إليه فيما يخالف الشرع ، وقرن لكتابه فى كل شهر ثلاثة درهم ، ولجاجبه مائة وخمسين ، وللعارض على بابه مائة ، ولخازن ديوان الحكم والأعونان ستمائة ، فوقاً الخليفة على ذلك وكتب له عهداً بذلك قلدته فيه منصب قاضى القضاة^(١).

وإليك نص هذا العهد : (هذا عهده عبد الله الفضل الطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمى ، حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء بين أهل مدينة السلام مدينة المنصور ، والمدينة الشرقية من الجانب الشرقي والجانب الغربى ، والكوفة ، وسقى الفرات ، وواسط وكرخي وطريق الفرات ، ودجلة ، وطريق خراسان وحلوان ، وقريشين وديار مصر وديار ربيعة وديار بكر ، والموصل والحرمين واليمين ودمشق ، وحمص ، وجند قنسرين والعواصم ، ومصر والإسكندرية ، وجند فلسطين والأردن وأعمال ذلك كلها وما يجرى من ذلك من الإشراف على من يختاره من العباسيين ، بالكوفة وسقى الفرات وأعمال ذلك وما قلدته إياه من قضاة القضاة ، وتصفح أعمال الحكام والاستشراف على ما يجرى عليه أمر الأحكام من سائر النواحي والأمسكار التى تشتمل عليه المملكة وتنتهى إليها الدعوة ، وإقرار من يجد هذيه وطريقه والاستبدال بمن يلزم شيمته وسجنته احتياطاً للخاصة وال العامة وحنوا على الملة والذمة عن علم بأنه المقدم فى بيته وشرفه المبرز فى عفافته ، الزكي فى دينه وأمانته ، الموصوف فى ورمه وزناهته ، المشار إليه بالعلم والحسجا ، المجمع عليه فى العلم والنهى ، البعيد من الأذناس ، اللابس من التقى أجمل اللباس ، التقى الحبيب المحبور بصفاء الغريب ، العالم بمصالح الدنيا ، العارف بما يفسد سلامه العقلى ، أمره بتقوى الله فإنها الجنة

(١) بثابة وزير العدل الآن .

الواقية ، ليجعل كتاب الله في كل ما يجعل فيه روبيه ، ويرتب عليه حكمه وقضيته ، إمامه الذي يقزع إليه ، وعماده الذي يعتمد عليه ، وأن يتخد سنة رسول الله ﷺ منارة يقصده ومثلاً يتبعه ، وأن يراعي بالإجماع وأن يقتدى بالأئمة الراشدين ، وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وأن يحضر مجلسه من يستظهر بعلمه ورأيه ، وأن يسوى بين إنصافه وعدله ، حتى يأمن الضعيف حيفه ويأس القوى من ميله ، وأمر أن يشرف على أعنوانه وأصحابه ومن يعتمد عليه من أمنائه وأسبابه إشرافاً يمنع من التخطى إلى السيرة المحظورة ويدفع عن الإشراق إلى المكاسب المحجورة)^(١).

ويستفاد من الرسالة أن الخليفة خول أمر السلطة القضائية لقاضى القضاة محمد بن شيبان وله الاستقلال بكل أمور القضاء من تعيين وعزل وإشراف على أمر القضاة فى جميع الولايات بما لا يتعارض مع أصول التشريع الإسلامى ولا يخل بهيبة السلطة القضائية ومنصب القضاء الخطير الشأن العظيم الجاه ، وبذا يتحقق فصل السلطة القضائية عن السلطة السياسية واستقلال القضاء .

السلطة القضائية ونظام القضاء فى الأندلس :

كان للقضاء فى الأندلس مركزاً عتاداً كما كان فى غيرها من البلاد الإسلامية ، وكان الأمير أو الخليفة هو الرئيس الأعلى للقضاء ، لتعلق هذه الوظيفة بالدين ، وقد كان قاضى القضاة فى الأندلس يسمى (قاضى الجماعة) لأنه يكون فى حاضرة الدولة .

(١) راجع تاريخ الخلفاء ص ٢٢٧ - ٢٤٨ ، وتاريخ الإسلام ص ٣١١ .

وكان يشترط في تعيين القاضي أن يكون متعمقاً في الفقه مشهوداً له بالتزاهة والاستقامة ، ولا يشترط فيه أن يكون عربياً خالصاً ، وطالما تقلد هذا المنصب المولى والبرير ، كما هو الحال بالنسبة ليعين بن يحيى الليثي الذي كان من أصل بريري ، وكان قاضي القضاة غالباً ما يختار من بين قضاة الأقاليم المشهود لهم بالتفوق في القضاء ، أو من تولوا بعض مناصب الدولة الهامة^(١).

وكان قاضي الجماعة يقيم بقرطبة حاضرة الدولة الأموية في الأندلس ويعين من قبل الأمير أو الخليفة ، وينوب عنه في الأقاليم قضاة يسمى كل منهم (مسدد خاصة) ، ويحكمون طبقاً للذهب الإمام مالك وبما يتفق مع القرآن والسنة ، وكان الحكم والولاية يقومون بتنفيذ أحكامهم القضائية.

وقد سار الأمويون في الأندلس على نهج الخلفاء الأمويين والعباسين في الشرق في تولية قضاتهم^(٢) (قيادة الجيوش نيابة عنهم) ، وكان من ضمن اختصاصات القاضي ، الإشراف على موارد الأحباس وسجلات الفتاوى الفقهية والشرف على الصلاة في أيام الجمع والأعياد بالمسجد الكبير بقرطبة أو بمسجد الزهراء الذي أسمه الخليفة عبد الرحمن الناصر بمدينة الزهراء ، كما كان من اختصاصاته صلاة الاستقاء ، ولذلك فكثير ما كان القاضي يسمى (صاحب الصلاة) وقد ظل الأمر هكذا حتى أفرد عبد الرحمن الناصر شخصاً للصلاه ، وشخصاً آخر للقضاء ، وكان قضاة الأندلس يعرفون الإسبانية القديمة ويناقشون المتخصصين بها في مجالس الحكم والقضاء^(٣).

(١) نفع الطيب للمقرizi . ١٣/١

(٢) المراد قاضي القضاة أو قاضي الجماعة.

(٣) راجع تاريخ الإسلام السياسي والثقافي والاجتماعي والديني للدكتور حسن إبراهيم ٣١٣/٣ وما بعدها

القضاء الإسلامي والسلطة القضائية والمراحل التي مر بها في مصر

كانت مصر قبيل الفتح الإسلامي تحت حكم الرومان وكان القضاة ملتزمين بتطبيق أحكام القانون الروماني ونظمه القضائية، فلما فتحها عمرو بن العاص سنة 64 - 18 هـ أصبح يحكم مصر والي عينه الخليفة الإسلامي (الحاكم العام) واتبع في مصر من حيث النظام القضائي ما كان متبعاً في غيرها من الولايات الإسلامية، وكان القضاة لا يتقيدون بمذهب معين بل هم مقيدون باستنباط الأحكام حسب الأصول التشريعية الإسلامية، وكان هذا الاجتهاد موكولاً إلى القضاة أنفسهم من غير تقييد بمذهب من المذاهب .

ويقى القضاة على بساطته إلى عصر الدولة العباسية عندما أدى التسامح الديني وانتشار العلوم بين المسلمين في صدر الدولة العباسية إلى ظهور مختلف المذاهب في الشريعة الإسلامية ، ولأول مرة في عهد الخليفة العباسية يولي القضاة في مصر من قبل الوالي لا من قبل الخليفة كما كان من قبل ، واشتهر في مصر ذلك الوقت مذهب الإمام مالك . ولكن هذا المذهب لم يكن ليحد من حرية القضاة في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، بل كان ذلك موكولاً لاختيارهم واجتهادهم طبقاً لأصول التشريع .

وكان القضاة في مصر يختارون من يتوصّم فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت الثقة فيهم كبيرة جداً وحب الناس لهم شديد حيث اشتهروا بالاستقامة والتزاهة في أمر القضاة وقد بلغ من مجدهم أن القضاة أن أصبح الولاية في مصر يخشون عزلهم حتى لا يتعرضوا للكراهية الجماعية، وذلك قبل أن تفصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية ، فلما انفصلت صار القضاة يعينون في مناصب القضاة بمراسيم خاصة من بغداد مباشرة مركز الخلافة ، وتحدد رواتبهم وتدفع من جهة الخليفة نفسه ، وأصبح لا سلطان للولاة في مصر على

القضاء والقضاة .

ثم تغيرت الحالة الاجتماعية في مصر وظهر في القضاة من استغلوا الخلاف بين المذاهب في العبث بالحقوق ، ويحكمون بما تلية أهواؤهم فتضاربت أحكامهم وقلت ثقة الجمهور بهم ، ولذلك صدرت التعليمات من صاحب السلطة القضائية على أن يتقيى القضاة في أحكامهم بمذهب معين تقاضيا للتناقض وإقرارا للعدالة بين الناس ، وساعد على تحقيق ذلك تدوين أحكام المذاهب المختلفة واتباع السلاطين لها .

ففي خلافة هارون الرشيد قلد مصر القضاة من مذهب أبي حنيفة وفي عهد الدولتين الطولونية ، والإخشيدية لم يكن القضاة جميرا في مصر تابعين لمذهب واحد ، بل كان منهم المالكي والشافعى والحنفى وعلى كل قاض أن يلتزم في حكمه بالمذهب الذى يتمى إليه .

ولما استولت الدولة الفاطمية على مصر انتشر في أول عهدها المذهب الإسماعيلي ، وكان علماؤه يقومون بتدريسه في الجامع الأزهر ، وإن كان تعين قضاة من الإسماعيلية لم يضعف مذهب الإمامين مالك والشافعى إذ كانوا قد حلوا من قلوب الجمهور المكان الأول ، حتى اضطر أبو أحمد بن الأفضل وزير المستنصر أن يعين أربعة قضاة مختلفي المذاهب على أن يحكم كل قاض وفق مذهب ومن هؤلاء الأربعه قاض إسماعيلي .

وكان الفاطميون من مبدأ دخولهم مصر وتوطيد سلطانهم فيها سنة ٢٥٨هـ يعملون على أن يكون القضاء كله شيعيا والقضاة كلهم من الشيعة وكانت هناك رغبة في عزل قاضي القضاة السابق وتعيين شيعي بدلا منه وعمل على تنفيذ هذه الرغبة جوهر الصقلى إلا أنه وجد معارضه من الشعب المصرى ، وخوفه من سخط الجماهير غير رأيه وأقر قاضي القضاة السنى في منصبه ، ولكنه في الوقت نفسه عمل على المخد من نفوذه في أمر السلطة القضائية .

وعندما تولى المعز لدين الله الفاطمي في سنة ٣٦٢هـ عين قاضياً آخر من الشيعة في منصب قاضي القضاة وجعله مقاسماً لقاضي القضاة السنى في شئون السلطة القضائية ، فكان السنى يجلس للقضاء في جامع عمرو بن العاص ويجلس الشيعى بالجامع الأزهر .

واستمر الحال على ذلك حتى استقل القاضى الشيعى بمنصب قاضى القضاة وكان اسمه فى ذلك الوقت «علي بن النعمان» وكان ذلك فى سنة ٣٦٦هـ، وذلك على أثر استقالة القاضى السنى من منصبه ، وظل القضاء للقاضى النعمان الشيعى وأولاده من بعده حتى سنة ٣٩٨هـ وقد أسللت مقاليد الدعوة الفاطمية إلى قاضى القضاة ولذلك كان يطلق عليه (قاضى القضاة ، وداعى الدعاة) وقد سقط المذهب الإسماعيلي بسقوط الدولة الفاطمية وبالتالي اتى أمر تعين قضاة من الشيعة^(١).

وإلى عهد الملك الظاهر كان قاضى القضاة فى مصر شافعياً ، فلما فتح السلطان سليم مصر فى سنة (٩٢٣هـ - ١٥٥٦م) أصبح المذهب الحنفى هو المعمول به فى البلاد .

الا أن المماليك لم يكونوا يعبئون بأحكام القاضى الحنفى إذا لم تتوافق رغباتهم، واتى بهم الأمر إلى أن أعادوا ديوان القضاة الأربعية : الحنفى ، والمالكى ، والشافعى ، والحنبلى .

ولما استولى الفرنسيون على مصر سنة ١٢١٢هـ انتخب الشيخ الشرقاوى قاضى القضاة ، وفي عهد محمد على شكا العلماء من تعدد المذاهب وتعدد الأقوال فى كل مذهب ، وما يتترتب على ذلك من أضرار بالحقوق فصدر فرمان بتخصيص القضاء بمذهب الإمام أبي حنيفة، إلا أن تعدد الأقوال فى المذهب الحنفى لم يسكت الشكوى ، فأصدرت الحكومة المصرية فى عهد الخديوى توفيق لائحة تتضمن نظاماً للقضاء ، وأوجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية

(١) تاريخ الإسلام للدكتور حسن إبراهيم ٣١١/٣ وما بعدها .

طبقاً لأرجح الأقوال في المذاهب ، إلا أن المصلحة اقتضت العمل في بعض المسائل على بعض أقوال مذهب أبي حنيفة فنص في القانون رقم ١٩١١/٣١ على : أن الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية تكون مبنية على أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ، وعلى ما نص عليه بذلك في القانون كالأخذ برأي أبي يوسف في حالة اختلاف الزوجين على قيمة المهر ، وتلا ذلك تطورات عدّة اقتضتها الظروف والضرورات ، فأخذت بمحاكم كثيرة من مذهب الإمام مالك وغيره كأحكام الطلاق للغيبة والإعسار ، وكعدم وقوع الطلاق الثلاث إلا واحد وقد كانت الحكومة المصرية من الفتح العثماني إلى زمن سعيد باشا لا دخل لها في القضاء الشرعي ، إذ كان السلطان هو الذي يعين قضاة المديريات والمحافظات ، ثم أصبح تعيين أولئك القضاة من اختصاص الحكومة المصرية ثم صدر قانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٤ يلقاء وظيفة قاضي القضاة وأحل محله رئيس المحكمة الشرعية العليا.

ثم الغيت المحكمة الشرعية العليا بعد ثورة ١٩٥٢ بقانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥م وحلت جميع المحاكم الشرعية وأصبحت المحكمة الشرعية تابعة للمحكمة الوطنية (٢٠١٧) وأصبحت المحاكم الشرعية دائرة لقضاء الأحوال الشخصية للمسلمين تابعة للمحاكم الوطنية العادلة^(١).

العوامل التي أدت إلى انحسار القضاء الإسلامي في مصر واقتصره على الأحوال الشخصية:

وكانت الشريعة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي إلى عهد إسماعيل باشا هي الشريعة العامة للبلاد ومصدراً لكل القوانين والتشريعات وعلى القضاة الالتزام بأحكامها في أحکامهم وقضائهم .

إلا أنه بعد ذلك قد جدت عدة عوامل لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة ولا

(١) الإسلام ونهضة تشريعه للأستاذ . مختار عبد العليم طبعة ١٩٦٤ ص - ٤ وما بعدها .

شأن لها بأحكامها قد أدت بطريق مباشر إلى تضييق دائرة تطبيقها في القطر المصري حتى قصرتها على الأحوال الشخصية، وأهمها الاحتلال الأجنبي للبلاد ودخول المستعمر فيها وإطلاق يده في أمر السلطة التشريعية فكان لذلك تأثيره في تنظيم القضاء حسب مصالحهم في هذه البلاد سنذكر مجموع العوامل فيما يأتي :

أولاً، إنشاء مجالس ملية وطوائف :

منذ الفتح العثماني لمصر صارت ولاية عثمانية يسرى عليها ما منحته الحكومة للذميين بمقتضى الخط الهمایونى الصادر (في سنة ١٢٧٧ - ١٨٥٦م) وقد رأت الدولة العليا بعد صدور ذلك الخط الهمایونى إنشاء مجالس ، فأنشأت الطوائف التي لها مثل بالقسطنطينية ، ومجالس ملية تتمتع بالامتيازات المعترف بها في أنحاء تركيا، ثم امتد إنشاء تلك المجالس إلى مصر أيضاً وإلى الطوائف المصرية البحتة وكانت هذه المجالس والطوائف تطبق على أفرادها الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق حسب دين كل طائفة وما يتصل بعقيلتها .

ثانياً: منح الأمان للحربيين الذين جعلوه امتيازاً لهم فيما بعد :

ولقد كان الأمان يمنع ويعطى للذميين الذين يريدون دخول بلاد الإسلام إلا أن الحروب بين المسلمين والمسيحيين انتهت بعدة معاهدات بين المسلمين ومختلف الأمم المسيحية منح فيها الأمان لجميع أهل البلد المعاهد .

ويقتضى تلك المعاهدات كان الحربي المستأمن كالذي يتمتع بحرি�ته وي الخضع لأحكام ملته ، واتهز الأجانب فرصة ضعف الدولة العلية ، واعتبروا ما منحته لهم من الأمان حقاً مكتسباً ، بل اعتبروه امتيازاً ، ولقد ذهب الأجانب في مصر لأبعد من هذا إذ اعتبروا ذلك الامتياز قاضياً بعدم خصوصتهم لقضاء المحاكم المصرية ، وأن القوانين الصادرة من السلطة المحلية لا تسرى عليهم ، وصارت كل جماعة منها وعلى رأسها مثل دولتهم يطبق داخل حدود مصر قانون دولته .

فأصبح بجانب القوانين المحلية ١٧ قانوناً أجنبياً هي قوانين الدولة صاحبة الامتياز^(١) فعمت الفوضى إذ كان المتعاقدان لا يعلمان وقت العقد القانون الذي سيقضى بموجبه حال النزاع بينهما ، لأن المحكمة المختصة وهي محكمة المدعى والمدعى عليه لا تعرف إلا عند رفع الدعوى ، وتعلن كذلك السير في الدعوى استئنافاً لوجوب استئناف الحكم الصادر من المحكمة القنصلية أمام محكمة الاستئناف للدول الأجنبية، وكل ذلك أدى إلى تعطيل العاملات ووجوب الإصلاح، ولذلك انتهى الأمر بإنشاء المحاكم المختلطة لتوحيد التشريع وطرق التنفيذ .

العامل الثالث :

وظيفة النظر في المظالم التي كانت تعطى من يتولاها حق الفصل في أمور الناس، وإمضاء ما عجز القضاة عن إمضائه، وطالما كانت تلك الوظيفة متفرعة من الخلافة فإنها لم تكن تعارض الشريعة الإسلامية أو تقلل من أهميتها ، ولكن عندما انقرض شأن الخلافة وأصبح أمرها إلى السلاطين من الترك وغيرهم فقد صارت وظيفة المظالم من أخطر العوامل على الشريعة الإسلامية ، فقد قسم الترك الأحكام في البلاد المصرية إلى سياسية وشرعية، وذلك ما لم تعرفه الشريعة يوماً ما، وقصروا وظيفة قاضي القضاة على كل ما يتعلق بالأمور الدينية، وأستد الفصل في الأحوال الأخرى إلى الحجاب يقضون فيها طبقاً لاحكام القوانين التركية فلم يلبث أولئك الحجاب أن أغروا على اختصاص القضاة الشرعيين وخصوصاً في وقت لم تكن تعرف فيه نظم فصل السلطات بعضها عن بعض.

ولقد بذلك الحكومة المصرية خصوصاً بعد اعتلاء محمد على العرش شتي الجهود لتنظيم القضاء بإنشاء مختلف المجالس ، وإصدار القوانين وحاولت أن تجعل الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة للبلاد وهذه المجالس هي :

(١) المرجع السابق ، والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين (قوانين) إعداد دار الفكر الحديث ، طبعة ١٩٧٥ من ١١ وما بعدها .

١- المجالس الشرعية :

يتولى الفصل فيها قضاة شرعيون في المواد الشرعية كالمواريث ، والوصايا ، والجنایات الكبرى التي تتصل بروح الشريعة السمحاء ، ولم يكن لها مصدر من القوانين الأوروبية .

٢- مجالس مختلطة :

من قضاة شرعيين وموظفين ملكين للفصل في بعض الموضوعات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبعض مواد القانون المعمول به في ذلك الحين .

٣- مجالس الأقاليم :

يتولى كبار الموظفين الإداريين فيها الفصل في الشئون الإدارية والمالية .

٤- مجلس الأحكام :

وكان يتتألف من كبار أصحاب المناصب في الدولة ، ومن اختصاص هذا المجلس النظر في شئون القطر والفصل فيها نهائياً بما يحقق رغبات الأهلين ويケفل اطراح المصالح العامة ومراجعة بعض أحكام المجالس الإدارية إذا رفع بشأنها تظلم ، ومقر هذا المجلس^(١) العاصمة .

٥- مجلس مختلط :

يتتألف من وطنيين وأجانب وذلك للفصل فيما يرفع إليه من المنازعات التجارية الحاصلة بين المصريين والأجانب على أن يلتزم المجلس في حكمه بالقانون الفرنسي مع مراعاة تطبيق أحكام الشريعة المتصوّص عليها في باب التجارة من كتب الفروع الفقهية^(٢) .

(١) كان هذا المجلس يشبه مجلس الوزراء الآن

(٢) الإسلام ونهضة تشريعه من ٤٦ وما بعدها ..

وقد سار سعيد باشا على نهج محمد على فأحيا مجلس التجارة الذى كان قد أهمل بعد محمد على .

وفي عهد إسماعيل تم الاستقلال القضائى والإدارى بمقتضى فرمان الخديوية المصرية الصادر فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٨٩٠هـ وانشئت المجالس الآتية:

١ - أقسام الدعاوى فى مصر والإسكندرية والأقاليم القبلية والغور و اختصاصها النظر فى الدعاوى المدنية التى لا تتجاوز قيمتها ١٥٠٠ قرش .

٢ - مجلس مشيخة البلد ويختص بطائفة من الشئون الإدارية كملاظط الأضرحة والمساجد ، والمكاتب ، وببعض أمور صحية كقيود المواليد والوفيات وحصر الأعيان .

٣ - مجلس دعاوى البلد ويختص بالحكم فى المسقوق المدنية التى لا تتجاوز ٥٠٠ قرش ، وفي بعض المسائل الزراعية والجرائم التافهة كالمشاجرات والسرقات البسيطة، وعليه السعى فى الصلح مهما كانت قيمة الموضوع المتنازع عليه.

٤ - المجالس المركزية : وأهم اختصاصها الحكم استنافيا فى الأحكام الصادرة من مجلس دعاوى البلد وابتدائيا فى الدعاوى المدنية التى تزيد قيمتها على ٥٠٠ قرش ولا تجاوز ٢٥٠٠ قرش، ثم أمتد نشاط اختصاصها إلى أن بلغ : ١٥٠٠ : خمسة عشر ألف قرش.

٥ - المجالس الابتدائية فى عواصم المحافظات والمديريات ، وتتنظر فى الدعاوى المدنية ما يزيد قيمتها على ٢٥٠٠ قرش، وكذلك فى الدعاوى الجنائية.

٦ - مجالس الاستئناف وكانت فى الوجهين البحرى والقبلى والقاهرة والإسكندرية ، وتتنظر استنافيا فى أحكام المجالس الابتدائية.

٧ - مجالس التجارة فى أهم الثغور والبنادر ، وتتنظر فى الخصومات التجارية و تستأنف أحكامها أمام مجلس استئناف مقره الإسكندرية.

-٨- مجلس الأحكام ومقره القاهرة ، وكان من اختصاصه إعادة النظر في أحكام مجالس الاستئناف في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ٢٥٠ قرش والقوانين المطبقة حيث كان بعضها مستمدًا من الشريعة الإسلامية وبعضها من القانونين العثماني والفرنسي في الشئون التجارية والبعض الآخر بمقتضى اللوائح والتعليمات والمشورات مما يدل على عدم وجود تشريع خاص للبلاد في ذلك الحين^(١).

وقد كانت المشورات تتواتي بالإثبات والتعديل ، بالزيادة والتقصص على هدى ما كان يراه مجلس الأحكام القديم ، ثم المجلس الخصوصي الذي حل محله ثم ديوان الحقانية الذي تلقى عنها ذلك الاختصاص فيما بعد ويقى الأمر كذلك حتى عممت الفوضى في الأحكام والتنسيق لتعدد جهات الاختصاص حتى أنشئت المحاكم المختلفة.

وقد أنشئت المحاكم المختلفة بعد مفاوضة الدول الأجنبية عندما عمت الشكوى من تعليق المحاكم القنصلية ، ومقدار القوانين التي تطبقها فكلف الأستاذ مونورى المحامى资料 法律的 french من الحكومة المصرية بوضع القوانين المختلفة فاكتفى باختصار القوانين الفرنسية وترجمتها إلى العربية ترجمة مشوهه .

كما أن اللجنة التي وضعـتـ القوانين للمحاكم الأهلية كانت أغلـيـةـ أـعـضاـنـهاـ منـ الأـجـانـبـ لـ درـجـةـ أـنـهاـ وـضـعـتـ قـوـانـينـهاـ بـالـلـغـةـ الفـرـنـسـيـةـ ثـمـ عـرـيـتـ فـيـمـاـ بـعـدـ ،ـ وـجـرـىـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـحـاـكـمـ الـأـهـلـيـةـ عـنـ أـخـتـلـافـ النـصـيـنـ الـعـرـبـيـ وـالـفـرـنـسـيـ عـلـىـ تـقـلـيـبـ النـصـ الفـرـنـسـيـ .

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م.

وفي كل ما سبق من قوانين أهلية أو مختلطة لم تراع الشريعة الإسلامية، وبقيت المحاكم الأهلية والشرعية وبقى في التضييق على تطبيق الشريعة الإسلامية التي كانت في الأصل هي القانون العام والمصدر لكل القوانين في البلاد.

ولم يكن إغفال الشريعة لعيوب في تشريعها أو لنقص فيها ، وإنما كان ذلك لتقييدها، ولتعدد جهات الاختصاص القضائية بدليل أن الشريعة الإسلامية لم تقارن بالقوانين الفرنسية وغيرها عند إنشاء المحاكم المختلطة حتى يقال بأنها لم تكن صالحة للتطبيق ، وإنما أنشئت المحاكم بعد معارضته الدول الأجنبية حسب ما سبق ذكره .

وما يدل على أن واضعى القوانين أغلقوا الشريعة الإسلامية أنهم نسوا وتناسوا أن في البلد وقت وضع هذه القوانين محاكم شرعية من اختصاصها الحكم في النزاعات ، فوضعوا في القانون المدني مواد خاصة بالنزاعات كالمواد ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ،^(١)

ولقد بقىت البلاد وهذه حالها من جهات القضاء إلى أن كانت معاهدة مونتروى التي ألغت المحاكم الفئضالية والمحاكم المختلطة، وبقيت المحاكم الأهلية والشرعية، وأدمجت في المحاكم الوطنية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وتوحدت بذلك جهات القضاء وأصبحت تابعة لسلطة قضائية واحدة، هذا مع ملاحظة بقاء النصوص الشرعية كما هي ، مصدرها القانون الفرنسي ما عدا الأحوال الشخصية للمسلمين ، وقد ذهب واضعو القوانين عند وضعها إلى نقل قوانين أجنبية عن مصر لمحاكم مصر وهي لا تلائم عاداتهم ولا تقاليدهم ولا العرف السائد بينهم ، حيث وضعت أصلاً لأمم تختلف عن الأمم الإسلامية ووضعت في جو يختلف

(١) الإسلام نهضة شرعية ص ٥٠ .

عن الجو الذى نعيش فيه نحن المسلمين فى أى مكان سواء كان ذلك من جهة طبيعة البلاد أو فى الذوق أو العادات والدين ، بل وفي كل ناحية من نواحي الحياة لذلك كان فى بعض نصوص هذه القوانين الغربية التى نقلت إلى مصر الإسلامية ما لا يعرفه الدين الإسلامي ، ولا ترضاه طبيعتنا وذلك كالنصوص الخاصة بجريمة الزنا^(١).

وبعد إلغاء المحاكم الشرعية وتوحيد القضاء صدرت عدة قوانين وقرارات جمهورية بشأن السلطة القضائية في مصر واحتياطاتها منها :

- ١ - قرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة العليا .
- ٢ - قرار بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .
- ٣ - قرار بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية .
- ٤ - قرار بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية .
- ٥ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة .
- ٦ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٧٩ باعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة .
- ٧ - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٧٩ بتعيين العاملين في الهيئات القضائية في وظائف أخرى .

(١) راجع تفصيل ذلك في كتابنا (الوسيط في جريمة الزنا والقتل) الطبعة الأولى .

- ٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تعيين أعضاء إدارة قضايا الحكومة.
- ٩- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تعيين أعضاء النيابة الإدارية.
- ١٠- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٧٩ بتعيينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات .
- ١١- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣١ لسنة ١٩٧٩ بتعيينات النيابة الإدارية.
- ١٢- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيينات بمجلس الدولة.
- وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ على أن : يتولى المجلس الإشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها ويدلي رأيه في جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية .
- كما تنص المادة الثالثة من نفس القانون على ما يأتي :
- يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية ويشكل المجلس على الوجه الآتي :
- وزير العدل : نائباً لرئيس المجلس .
- رئيس المحكمة العليا ، رئيس محكمة النقض ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة استئناف القاهرة ، النائب العام ، رئيس إدارة قضايا الحكومة ، مدير النيابة الإدارية ، أقدم نواب رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة القاهرة الابتدائية (أعضاء) .

كما تنص المادة الخامسة من نفس القانون على : أن المجلس لا يكون انعقاده صحيحًا إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل الأغلبية عن خمسة أصوات ، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس^(١) .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٩ على ما يأتي :

(مع مراعاة الاختصاصات المقررة للهيئات القضائية بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٩ يكون التعيين والترقية في جميع الدرجات بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ ، رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، بقرار من رئيس الجمهورية^(١) .

(١) انظر : المحكمة العليا والهيئات القضائية إعداد الهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية سنة ١٩٦٩ .

المبحث الثالث

أنواع القضاء

١- القضاء العادى أو العام

ويختص أصلاً بجميع أنواع القضايا.

٢- قضاء المظالم

وقضاء المظالم نوع من أنواع القضاء لأن القضاء حكم يرفع الظلم عن أحد المتخاصمين ويرد الحق إلى صاحبه إذا كان في يد غيره أو الحكم له به إذا كان في يده ونارعه فيه غيره بدون وجه حق .

وقضاء المظالم لا يختلف عن القضاء العادى الا من حيث درجة الاختصاص ، لأن أغلب قضايا المظالم أنها تتعلق بمقاضاة رجال السلطات ونوابهم كما تتعلق بظلم موظفى الدولة من تعسف رؤسائهم ، وهو يشبه في وقتنا الحاضر من الناحية الغالبية على اختصاصاته «القضاء الإداري» عندنا في مصر والذي هو أحد أقسام مجلس الدولة ، كما أنه في بعض اختصاصاته يشبه بوجه ما عمل النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية^(١).

وكثيراً ما كان يطلق على قضاء المظالم (ديوان المظالم) بل أصبح ذلك هو المألوف والمشهور وهذه التسمية لم تغير من حقيقة الأمر في شيء ولعل ذلك يرجع إلى تخصيص مكان يسمى (بالديوان) لنظر القضايا الخاصة بهذا النوع من القضاء فالتسمية مجازية حيث أطلق المكان وأريد به الأثر الناشئ عنه أو الفعل الحادث فيه وهذه التسمية اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح .

فقد كان رئيس ديوان المظالم في الإسلام يعقد مجلسه أولاً في المساجد كغيره

(١) نظام القضاء للدكتور محمد سلام مذكور .

من المحاكم القضائية حينذاك ثم بني له بعض الخلفاء والولاة مكاناً خاصاً كان يسمى دار (العدل) وقد بني الخليفة العباسى (المهدى) قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها بنفسه لنظر المظالم وسمماها (قبة المظالم) وكان ديوان المظالم فى الإسلام هيئة قضائية علياً أعلى من سلطة القاضى العادى ، فكانت هيئة تنظر فى المنازعات التى لا ينظرها القاضى العادى (ولاية قضاء المظالم ولاية خاصة مترتبة فى سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد ، وعظيم رهبة ، تقعى المظالم من الخصمين ، وتزجر المعتدين ، وإليها النظر فى البيانات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق ، وحمل الخصم على الصلح» واستخلاف الشهود وذلك أوسع من سلطة القاضى) ^(١).

ويقول المغفور له الشيخ أبو زهرة (ولاية المظالم كولاية القضاء كولاية الحرب وكولاية الحسبة جزء مما يتضطلع به ولـى الأمر الأعظم ويقوم فيه نائباً عنه من تكون فيه الكفاية والمهمة لادائه ، ويسمى المسؤول لأمر المظالم ناظراً ولا يسمى قاضياً وإن كان له مثل سلطان القاضى ومثل إجراءاته فى كثير من الأحوال لأن عمله ليس قاضياً خالصاً بل هو قضايى وتنفيذى فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الذى يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء أحياناً وتنفيذ إدارى أحياناً) ^(٢).

ويقول الماوردى : وأبو يعلى الفراء فى ولاية المظالم : (هـى قود المتظلمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة) ^(٣).

ويرى بعض المؤرخين أن إعادة جلوس الحكماء لنظر المظالم عادة قديمة ترجع إلى ملوك الفرس الساسانيين ، فقد كانوا يرونها من قوانين العدل الذى لا يعم

(١) ابن خلدون في مقدمته .

(٢) أظر مجلة دنيا القانون السنة ٣.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٨ وما بعدها .

الصلاح إلا ببراعاته ولا يتم التناصف إلا ب مباشرته^(١). وأن من أخلاق الملك القعود للعامة يوماً في المهرجان ويوماً في النيروز ولا يحجب عنه أحد في هذين اليومين من صغير ولا كبير ولا جاهل ولا شريف ، وكان الملك يأمر بالنداء قبل قعوده ب أيام ليتأهل الناس لذلك فيهم الرجل القضية وبهمن الآخر الحجة في مظلمته ، ويصالح الآخر صاحبه إذا علم أن خصميه يتظلم منه إلى الملك ثم كان الملك يأمر المؤيد (القاضي) أن يوكل رجلاً من ثقات أصحابه فيقفون بباب العامة فلا يمنع أحد من الدخول على الملك وينادي مناديه : (من حبس رجلاً رفع مظلمته فقد عصى الله وخالف سنة الملك ومن عصى الله فقد أذن بحرب منه ومن الملك)^(٢).

ويرى بعض المؤرخين أن نظر المظالم يرجع تاريخياً إلى حلف الفضول إذ إنه لما كثر في قريش الجاهلية الزعماء ، وانتشرت فيهم الرغبة وشاهدوا من التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم ، فاجتمع في دار عبد الله بن جدعان : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبنو أسد بن عبد العزى ، وبنو زهرة بن كلاب ، وبنو تميم بن مررة ، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلهما أو غيرهما من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانتوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته ، وقد سمت قريش هذا الحلف بـ حلف الفضول .

وقد شهد هذا الحلف النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وسنة إذ ذلك خمس وأربعين سنة وأقره عليه الصلاة والسلام بعد الرسالة حيث قال: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت إليه في الإسلام

(١) الناج للباحث تحقيق أحمد ركي والمراجع السابق .

(٢) التاريخ السياسي للدولة العربية للأستاذ عبد المنعم ماجد ومحبث الدكتور حمدى عبد المنعم العدد ٨ السنة ٢٢ منبر الإسلام .

لأجابت، وما أحب أن لي به حمر النعم^(١).

وفي صدر الإسلام كان النبي ﷺ ينظر قضایا المظالم بنفسه ، ولم يندب لها أحد من أصحابه وذلك لأن الناس حينذاك كان يقصدهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم ، وما يجرى بينهم من متأزّعات كان في أمور مشتبهه يوضحها القضاء^(٢).

ويقول الدكتور حمدى عبد المنعم^(٣) : « ولولاية المظالم لم تكن ولاية قائمة بذاتها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين ، فقد كان النبي ﷺ يتولى القضاء بنفسه أو ينوب في ذلك أحداً من صحابته .

ففي خلال تلك المرحلة من التاريخ الإسلامي لم يظهر منصب القاضي المتخصص الذي يتفرغ لما وكل إليه والذي يقلد ولاية القضاء على وجه التحديد ، ولعل ذلك كان سبباً من الأسباب التي دعت أحد الباحثين إلى أن يعتبر الإمام على بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين هو أول خليفة ينظر في المظالم حيث كان ينظر في شكايات رعاياه وينصفهم من أوقع الظلم بهم ، ولم يخصص يوماً محدداً لنظر هذه المظالم بل اعتاد نظر المظالم في المسجد حينما تصل إليه .

وهذا الذي ذهب إليه الباحث يتعارض مع ما ثبت تاريخياً من أنه ﷺ كان يتولى بنفسه رفع المظالم التي تصل إليه من الولاية الذين يوليهم ، وقد روى في صحيح السنن أن خالد بن الوليد قتل مقتلة في قبيلة خذيمة بعد أن أعلن أهلها المخصوص فاستكر النبي ﷺ ذلك وأرسل على بن أبي طالب كرم الله وجهه إلى

(١) راجع سيرة ابن هشام ونهاية الأربع للتورى ، وتاريخ الأمم الإسلامية للشيخ الحضرى جـ ١ .

(٢) انظر مبحث المستشار عبد الستار آدم (ديوان المظالم) بعد منبر الإسلام ٥٦ السنة ٣٢ .

(٣) انظر مبحثه عن ديوان المظالم في منبر الإسلام السنة ٣٩ العدد ٩ .

(٤) وهو الدكتور حسن الخريوطى في مبحثه المنشور بمثير الإسلام العدد ٧ سنة ٣٢ .

هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن يدفع دية قتلها على اعتبار أن القتل وقع خطأ - ومع أنه في ميدان القتال - وأدى النبي الديمة ودفع بدل الأموال واتجه إلى ربه يقول : « اللهم إني أبرأ إليك ما فعل خالد » (١) .

وقد جاء في فتوح البلدان للبلاذري والطبقات لأبي سعد : أن الرسول ﷺ كان يستمع إلى كل شكوى تأتيه عن أي عامل من عماله ومن ذلك أنه عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين ، لأن وفد عبد القيس شكا له ولئلا منه إيان بن سعيد وقال له استعرض بعد القيس خيراً وأكرم سرّاتهم .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يتخير لولاية الولايات أصلح المسلمين ويمنع عنها من يرى أنه غير أهل حكمها ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي ذر أنه قال : « قلت يا رسول الله لا تستعملنى ؟ قال إنك ضعيف ، وإنها أمانة يوم القيمة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها » .

وكان عليه الصلاة والسلام يبحث أصحابه على أن يبلغوه حاجات الناس وما يقع عليهم من ظلم ويقول : ابلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها فإن من ألغى ذلك سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه يوم تذلل الأقدام (٢) .

وكان النبي ﷺ يرى أن هدايا الشعب للولاية ليست هدايا اختيارية ، بل هي ثمرة ظلم واقع أو ظلم متوقع فكان يمنعها ويقول : « هدايا الأمراء غلول » بل كان يصادرها ليردتها إلى أهلها إن كان يعلمهم وإلا أودعها بيت مال المسلمين ،

(١) راجع ولاية المظالم للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، وسبحت الدكتور حمدى عبد المنعم ديوان المظالم فى منبر الإسلام ، المرجع السابق .

(٢) الدكتور حمدى عبد المنعم .

ومن ذلك ما روى أنه ولى على الصدقات رجلاً من الأزد اسمه ابن التيبة فلما قدم بعد جمعها قال للنبي ﷺ ، هذا لكم وهذا أهدي إلى . فعلم النبي أنها الظلم الواقع فأخذ الهدية والمال ووقف خطيباً فقال (ما بال الرجل تستعمله على العمل ما ولا نا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفسى يسلمه لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبرع، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إيطة قائلاً: اللهم هل بلغت اللهم فاشهد .

أما بالنسبة لقضاء المظالم بعد النبي ﷺ فقد ثبت وجود ولايتها في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن أوضح الخلفاء في ذلك الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كان من أبرز الخلفاء الراشدين في تبيح المظالم الواقعة من الولاة أو الجند أو الرعية ، فكان أول عمل تولاه في خلافته رضي الله عنه هو عزل خالد بن الوليد عن قيادة الجند مع ما له من مكانة في قيادة الحسروب الإسلامية وانتصاراته الرايعة وذلك لقتله مالك بن نويرة بعد أن قال لا إله إلا الله .. وقد أعطى أبو بكر قبل موته ديته من بيت مال المسلمين إلا أن عمر بعد ولايته لم يعتبر ذلك رفعاً للظلم الذي نزل بالمستول وباولياته ولذلك عزله: قال في سبب عزله : (إن في سيف خالد لرهقا) (٢).

وقصة عمر رضي الله عنه مع الأمير الغساني جبلة بن الأبيهم الذي حكم عليه بالقصاص للأعرابي الذي اعتدى عليه جبلة هذا حينما وطئ الأعرابي إزاره خطأ أثناء الطواف ، ولم يخلص هذا الأمير من إقامة العقوبة عليه وهو أمير والشاكى

(١) الدكتور حمدى عبد المنعم .

(٢) انظر ولایة المظالم للشيخ أبو زهرة وعن ديوان المظالم في الإسلام للدكتور حمدى عبد المنعم من المرجع السابق .

من السوق والرعي إلا هربه بحيلة ما من قبضة الخليفة عمر إلى خارج البلاد الإسلامية حينذاك.

كما أن قصة ابن عمرو بن العاص والى مصر وحاكمها الذى ضرب مصر يا فترك عمر بن الخطاب للمصرى أن يقتضى منه بعد أن ثبت لديه صدق الواقع وقال عمر في ذلك قوله المشهورة لعمرو بن العاص : (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم حرارة) .

وقد كان عمر يجمع عماله بمكة فى موسم الحج من كل عام يسألهم عن أعمالهم ويأسأ الناس عنهم ليجرى مبلغ دقتهم فى الاضطلاع بواجبهم وتنتهزهم حين أداته عن الإفادة لأنفسهم أو لذويهم⁽¹⁾ . وقد خطب عمر رضى الله عنه فى ولاته فى موسم الحج فقال : ايها الناس ، إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقيم ، فما قام أحد إلا رجل واحد قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربنى مائة سوط ، قال فيما ضربته فقم فساقضى منه ، فقام عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنته يوحد بها من بعدك ، فقال أنا لا أقید ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ، قال فدعنا فلترضه ، قال : دونكم فارضوه ، فاقتدى منه بماشى دينار كل سوط بدينارين .

وقال عمر : من ظلمه عامله بظلمة فلا آذن له على إلا أن يرفعها حتى أقصه منه ، فقيل له أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أقصه منه فقال وما لى لا أقصه

(1) انظر الفاروق عمر للدكتور هيكل .

منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ^(١).

ولقد كان عمر يشتند فى رفع المظالم إلى درجة أنه يحمى الناس من السنة الولاية
لا من أسواطهم فقط ، فقد شكا إليه عربى بأن عمرو بن العاص قال له فى جمع
من الناس بالمسجد يا منافق ويقول للفاروق: والله ما نافقت منذ آمنت بالله ، فيأمر
عمر بعد أن ثبت له الاتهام بأن يضرب الرجل عمراً أسوأطاً فى الجمع الذى شهد
تنفيذ عمرو له أو يغسل الرجل وقد نفذ الرجل العفو بعد أن طأطاً عمرو رأسه
للضرب (٢).

وقد بلغ من حرص عمر في آخر عهده بالخلافة على أن ينظر في أمور الناس بنفسه وأن يتقلل في أرجاء الإمبراطورية الإسلامية بنفسه يتفقد شئونها ويرى تصرف عماله فيها ، فقد روى عنه في ذلك أنه قال: « لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً كاملاً فلاني أعلم أن للناس حوايج تقطع دوني . أما عمالهم فلا يرفعونها إلى ، وأما هم فلا يصلون إلى ، فاسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الخول هذا)^(٣) .

ويهذا يثبت أن قضايا المظالم في الإسلام كانت ولايته من عهد النبي ﷺ واستمر من بعده في عصور الخلافة الإسلامية إلى وقت على ومن بعده وإن كانت قضايا المظالم تعين لها ديوان خاص حتى عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ، فقد روى أن أول من أنشأ لسمظالم ديوانا وأفرد للظلمات يوما معدودا هو الخليفة الأموري عبد الملك بن مروان وكان يجلس لها بنفسه ، وإذا استشكل عليه أمر

(١) الطبقات الكبيرة لا ينزع سعادتها.

(٢) فضاء المظالم للشيخ محمد أبو زهرة.

- (٢) تاريخ الطيري ، و تاريخ الاسم الإسلامية للمخضري :

رجع فيه إلى قاضيه ابن إدريس الأزدي فكان ابن إدريس هو المباشر ، وال الخليفة هو الأمر .

ثم كان الخليفة عمر بن عبد العزيز أعدل الخلفاء في بني أمية يجلس لنظر القضايا بنفسه أيضاً ويدفع الظلم عن المظلوم ، ومن المشهور عنه أنه رد مظالم خلفاء بني أمية السابقين عليه إلى مستحقها من الرعية وكذلك سار خلفاء بني العباس فقد كان أول من جلس منهم لنظر المظالم المهدى ثم الهاشمى ، ثم هارون الرشيد ، ثم المؤمن ، ثم المهدى .

وقد تبلور نظام النظر إلى قضايا المظالم في عهد المهدى ثالث الخلفاء العباسين ، وأخذ هذا النظام شكلاً ثابتاً محدداً ، فقد عمل المهدى على أن يسود الأمان أرجاء الدولة العباسية ، والعدل بين جميع رعاياه ، وأدرك المهدى أن أيام الخليفة المنصور قد تولى الخلافة في فترة قلقة ، فقد كان يقيم دولة كبيرة بعد أن نجح في القضاء على الدولة الأموية ذات الأطراف المتناهية وامتدت سجون المنصور خصومه السياسيين أو من يخشى منهم على خلافة الدولة ، وأدرك المهدى إن هذه المرحلة الحرجة قد انتهت وأن الدولة العباسية قد نجحت في تدعيم أركانها وكسب محبة الناس ورضاهما فرأى أن يبدأ عهده بالتسامح والعفو بإطلاق سراح هؤلاء المسجونين .

وتحقيقاً لهذه السياسة التسامحة أمر الخليفة المهدى بالإفراج عن كل مسجون اتهم في جريمة سياسية ، عدا نفراً قليلاً حددتهم الطبرى^(١) بقوله: إلا من كان قبله تباعاة من دم أو قتل ، ومن كان معروفاً بالسعى في الأرض فсадاً.

(١) راجع تاريخ الطبرى .

وقال المسعودي : (كان المهدى محيياً إلى الخاص والعام ، لأنَّه افْتَحَ أمرَه بالنظر في المظالم والكف عن القتل وأمن الخائف وأنصف المظلوم ويسط يده في الإعطاء)⁽¹⁾.

وقد رد المهدى الأموال التي صادرها أبوه المنصور إلى أصحابها حتى إنَّه أنفق كلَّ ما خلفه له المنصور من أموال وكانت ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار في عشرة أيام ، وقد منحها كلَّها للمظلومين والمحاجين .

وكان المهدى يجلس للنظر في قضايا المظالم بنفسه وبين يديه القضاة ينظر في شكاوى رعاياه ولو كانت الشكوى منه شخصياً ، وفي بداية الأمر كان لا يسمع لاصحاب المظالم بالدخول عليه بل كان يكتفى بعرض المظالم في رقاع فینظر المهدى كلَّ رقة بعنابة واهتمام وإلى جانبه قضاة يرجع إليهم فيما أشكَّلَ عليه من أمور ، ثم علم المهدى أنَّ بعض أتباعه يأخذون رشوة من أصحاب المظالم في مقابل عرض مظلمتهم على الخليفة ، فأمر بفتح شباك حديد في قصره فلقي كلَّ صاحب مظلمة بالورقة التي عرض فيها مظلمته من هذا الشباك إلى داخل القصر ، ثم سمح المهدى بدخول المظلومين إلى مجلسه ليعرضوا عليه مظلمتهم بأنفسهم .

وقد روى الطبرى في حرص المهدى على قضاء المظالم وردها إلى أصحابها أنه رد على رعاياه الأراضى التي كانت مقبوضة عنهم ، كما قبل حكم القضاء الذي صدر ضده في بعض القضايا لصالح أحد أفراد الرعية .

وقد اتسع نطاق اهتمام المهدى بمصالح رعاياه في جميع أرجاء الدولة العباسية الترامية الأطراف أن جعل عمال البريد عوناً له على الإشراف على ولاياتها

(1) مروج الذهب .

وي بواسطتهم كان المهدى يقف على أعمال الولاية ، وعلى ما يصدره القضاة من أحكام ، وعلى وجوه إنفاق أموال الدولة بل كان المهدى يقف منهم على أسعار المواد الغذائية الضرورية ، وكان عمال البريد يحملون إلى المهدى تقريرين يوميا ، أحدهما في الصباح والأخر في المساء بحيث يعرف الخليفة وهو في عاصمه بغداد أحوال رعاياه في اليمن أو الشام أو مصر رغم بعد المسافة .

وأصبح النظر في المظالم نظاما اتبعه بعض الخلفاء وأضحت محكمة المظالم تتعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من يتوب عنهم ، وكانت المحكمة تحدد يوما أو أياما خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم ، وكانت هيئة المحكمة تتعقد في المسجد أو في قصر الخلافة أو في دور الولاية إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص يتولى رئاسته قاضي محمود السيرة يشتهر بالتقوى والورع والعدل والإنصاف وذلك برسوم خاص من الخليفة كان يقرأ على الناس في المسجد الجامع لإعلام الناس بذلك وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم فحين يصدر صاحب الديوان أحكامه تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فورا .

وقد وضع الماوردي الفروق بين نظر قضايا المظالم والقضاء العادى وأهم هذه الفروق (١) .

- ١ - أن لنظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة ما يكتف به الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغلب .
- ٢ - لنظر الوقف أن يستعمل من الإرهاب ومعرفة الأمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل .
- ٣ - لنظر الوقف رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الامناء ليفصلوا التارع

(١) راجع الأحكام السلطانية ص ٨٣ وما بعدها .

بينهم صلحا عن تراض ، وليس للقاضى ذلك إلا عند رضاء الخصميين بالرد.

٤- يجوز لنظر الوقف إخلاف الشهود عند ارتياه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك .

٥- يجوز لنظر الوقف أن يستدئ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم ، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار البينة ولا يسمعون البينة إلا بعد سؤاله عنها من المدعين .

وقد اتسعت دائرة اختصاص ديوان المظالم فأصبح ينظر القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات ضد الولاية إذا ما حادوا عن الحق ، وضد عمال الخراج إذا غالوا في تقدير الضرائب أو جمعها ، وضد كتاب الدواوين إذا لم يراعوا العدالة في تدوين أموال الأفراد ، كما نظر ديوان المظالم في تظلمات الموظفين إذا نقصت رواتبهم أو تأخر صرفها لهم ، كما نظر صاحب المظالم في تنفيذ ما يعجز القاضي أو المحاسب عن تنفيذه من أحكام بل أصبح ديوان المظالم يهتم أيضا بالشئون الدينية ، مثل إقامة صلاة العيد واللحج مما يرتبط بالجهاد^(١).

تشكيل الديوان :

وكان ديوان المظالم يشكل من خمس فئات هم :

- ١- جماعة الحماة والأعون ، ومهتمهم مراقبة العمال ، والقبض على الهاريين من وجه القضاء .
- ٢- جماعة الحكماء ، وهم من ذوى الخبرة القضائية مهمتهم دراسة القضايا قبل النظر فيها .

(١) الأحكام السلطانية من ٨١ وما يليها .

٣- فئة الفقهاء الذين يستشيرهم صاحب ولية المظالم في القضايا الفقهية التي تطبق على هذه المظالم عند العجز عن معرفتها من الحاكم ، أو الناظر.

٤- كتبة لتدوين أقوال المخصوص المتضادين .

٥- جماعة الشهود ومهتمهم إثبات ما يعرفونه عن المخصوص والإشهاد على أحكام القاضى التى تصدر فى القضايا المعروضة وبيان هذه الأحكام تحقق العدل والإنصاف ^(١).

وإحياء لهذا النظام فى عصرنا الحاضر تمسكت بالعمل به بعض البلاد الإسلامية ومنها مصر، فقد أصدر الرئيس محمد أنور السادات قراراً جمهورياً بإنشاء ديوان المظالم على أن يلحق برئاسة الجمهورية للنظر في مظالم أفراد الشعب بعين العدل والإنصاف على أن يتولاه رئيس خاص.

وقد تحدث السيد رئيس الديوان عن الديوان فقال : إنه بثابة عين وأذن السيد رئيس الجمهورية وأنه قد بدأ عمله بالفعل وهو يتلقى الفى شكوى وتظلم يومياً بالبريد بخلاف الشكاوى التى يتقدم بها المواطنين شخصياً وأن هذه الشكاوى والتظلمات ستصنف ثم تحال للبحث الفنى لتحقيقها وأن الديوان سيسقى عمله مع بعض الأجهزة القائمة في الدولة كالهيئة القضائية وديوان المحاسبات ، وأنه سيعتني في بحث بعض التظلمات والشكوى بالفنين من خبراء وزارة العدل.

ولما سئل سيادة رئيس الديوان عما إذا كانت قرارات الديوان واجبة التنفيذ أجاب على الفور بالأى حرفاً :

بالتأكيد .. لأن القرار الصادر من الديوان له قوته .. و وخاصة أن الجهاز تابع للسيد رئيس الجمهورية مباشرة ، وإذا ثبت للديوان أن صاحب الشكوى مظلوم سيرفع عنه الظلم فوراً ويلأ تردد لأن توجيهات الرئيس هي أن يسود القانون والعدل ولا تكون هناك انحرافات أو ملبيات .

(١) الأحكام السلطانية من ٨٠ .

وإذا وجد أن هناك وقائع تشكل مخالفات مالية أو إدارية تبلغ النيابة العامة فورا للتحقيق فيها ، ويأتى هذا التبليغ بعد أن يرفع الظلم عن الشاكى وأن الديوان سيقوم بزيارات ميدانية لبعض المواقع للوقوف على الشكاوى الجماعية تحقيقا لرسالته ^(١).

٣- قضاء الحسبة :

كانت سلطة القاضى مسورة على المحاسب وقاضى المظالم ، فوظيفة القاضى هي : فض المنازعات المرتبطة بالدين بوجه عام ، ووظيفة قاضى المظالم الفصل فيما استعصى من الأحكام على القاضى والمحاسب ، وكانت وظيفة المحاسب النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنایات أحيانا مما يحتاج أمرها إلى سرعة الفصل فيها .

وكان القضاء والحساب في أول الأمر يستندان في بعض الأحيان إلى رجل واحد، مع ما بين العملين من التباين لأن عمل القاضى العادى مبني على التحقيق والأناء في إصدار الأحكام ، أما عمل المحاسب فإنه مبني على الشدة والسرعة في الفصل .

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من وضع نظام الحسبة ، وقد كان يقوم بعمل المحاسب بنفسه ، ولو كان هذا اللفظ وهو لفظ المحاسب لم يستعمل كاصطلاح على هذا العمل من الفصل في الأمور إلا في عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ - ١٦٩ هـ) .

وقد ارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين ، فكان للمحاسب نواب يطوفون في الأسواق فيفتشون القدور واللحوم وأعمال الطهاة ، ويلزمون رؤساء المراكب إلا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع ، ويشرفون على السقائين لضمان

(١) راجع المستشار عبد الصبور آدم (ديوان المظالم) مثير الإسلام العدد ٥٦ ، السنة ٣٢

تغطيتهم القرب ، ويرقبون لبسهم السراويل حتى لا يخرجوا على الآداب العامة ، ويمنعون معلمى الكتاتيب من خرب الصغار ضربا مبرحا ، وكذلك كان المحاسب يجلس للفصل بين الخصوم فى جامعى عمرو والأزهر ، واتسعت سلطته حتى أزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه ، وكان يتقاضى رتبًا مقداره ثلاثون دينارا شهريا^(١).

أما فى الأندلس فكان يتولى الحسبة فى كل مدينة موظف يسمى المحاسب أو صاحب السوق ، لأن معظم عمله متعلق بالإشراف على أهل الأسواق ، وكان يشترط فيمن يتولى هذه الوظيفة أن يكون المشهود لهم بالعلم والمعرفة والفطنة ، ويختار من بين القضاة لأن عمله مرتبط بالقضاء ، وقد حدد المقرى سلطة المحاسب فى الأندلس بقوله : كان لهم فى أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ، لأنها عندهم تدخل فى جميع البياعات^(٢).

كما كانت الحسبة فى الأندلس تقوم على ما تقضى به الضرورة فى المعاملات بحيث يمكن أن يقال إن نظام الحسبة فى المغرب والأندلس قد استمر طوال العصور الوسطى ، واحسن دليل على أهمية الحسبة من ناحية تنظيم العلاقات الاجتماعية وسرعة توصيل الحقوق إلى أصحابها عندما يحتاج الأمر إلى ذلك ما روى : أن ملوك الإسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليما أقروا المحاسب فى عمله وأصبحوا يطلقون عليه Almotacan وهو الوالى الذى يعهد إليه بالإشراف على الموارين والمكاييل ، أما فى المغرب فليس أدل على أهمية الحسبة من استمرارها فى المدن المغربية حتى اليوم^(٣).

(١) الخطط للمقرىزى ٤٦٣/١ وما بعدها.

(٢) فتح الطيب ١٠٣/١

(٣) تاريخ الإسلام ٣١٧/١٢

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحاسب حيث قال : يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المفاسدة في الطرق ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني التداعية للسقوط بهدمها ، وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة^(١) . والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضررهم للصبيان المتعلمين ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد^(٢) بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه ، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقا فيما يتعلق بالغش والتسليس في المعيش وغيرها ، وفي المكابيل والموارين ولوه أيضا حمل الماطلين على الإنفاق ، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بيته ولا إنفاذ حكم ، وكأنها أحكام ينزع القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها ، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها ، فوضعتها على ذلك أن تكون خادمة لتنصيب القضاة .

وقد كانت الخسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل منصب العمدة بمصر والمغرب ، والأمويين بالأندلس فدخل في عموم ولادة القاضي ويسولى فيها باختياره^(٣) .

(١) أي المارة

(٢) أي طلب رد عذر الغير .

(٣) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ وما بعدها ومقدمة ابن خلدون من ١٩٦ وتاريخ الإسلام من ٣١٦ والخسبة في الإسلام لابن تيمية طبعة ١٣٧٨ هـ وما بعدها .

المبحث الرابع

حكم ولالية القضاء

نصب القاضى وتعيينه :

ونصب القاضى وتعيينه لولالية القضاء فرض لأن القاضى ينصب لإقامة أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء آخذنا من قوله سبحانه وتعالى **﴿وَيَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾** ^(١) ومن قوله سبحانه وتعالى **﴿لِمُحَمَّدٍ وَّأَنَّ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾** ^(٢).

والامر في أصله للوجوب ما لم يكن هناك صارف عن هذا الأصل وليس هناك صارف فبقى الأمر كما هو، ولأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب لقوله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** ^(٣) وقوله **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** ^(٤).

ولما كان نصب القاضى لإقامة هذا الغرض وهو الحكم بين الناس بما أنزل الله فرضا واجبا ، وولالية القضاء هي من اختصاص الإمام الأعظم أساسا ، ونصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق فكان نصب القاضى فرضا ، وهذا رأى عامة الفقهاء ، ولهذا فقد سماه محمد بن الحسن فريضة محكمة بمعنى أن هذا الحكم لا يحتمل النسخ بكونه من الأحكام التي عرف وجوبها بالعقل والحكم العقلى لا يحتمل الانتساخ .

وقد خالف بعض القدريه في هذا الحكم وقالوا بعدم فرضية النصب ولكن لا عبرة بهذا الخلاف لاجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٤

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥

وليس الحاجة إليه لتقييد الأحكام وإنصاف المظلوم من المظالم وقطع المنازعات التي هي مادة الفساد وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بإمام لما اعلم في أصول الكلام ، ومعلوم أن الإمام لا يمكنه القيام بكل ما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقسم مقامه في ذلك وهو القاضي ولهذا كان النبي ﷺ ينوب عنه الصحابة في ذلك حيث كان يبعث إلى الأفاق قضاة، فبعث معاذًا إلى اليمن ، وبعث عتاب بن أبي سعيد إلى مكة ، ولما كان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام كان تعينه فرضاً عن له ولدية التعيين في الجملة^(١).

قبول التعيين للمنصب القضائي :

وقبول التعيين في النصب القضائي يختلف من حيث الحكم عن ولاية النصب، فحيث حكم وجوب النصب لما سبق بلا خلاف إلا من بعض القدرة فإنه يحكم بذلك بالنسبة لقبول التعيين في مناصب القضاة ، لأن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال والشخص فتارة يكون فرض كفاية، وتارة يكون فرض عين ، وتارة يكون مكرورها وتارة يكون حراما ، وتارة يكون مستحبًا ، وعلى هذا يمكن أن يقال بأن قبول النصب القضائي تعتبره الأحكام الشرعية الخمسة. هذا مع ملاحظة أن هذا التقسيم إنما يصبح إذا لم يتم التعيين من صاحب التولية بالنسبة للشخص ووجب قبولي بلا خلاف لأن هذا الواجب الكفائي المخير يتبع بالتعيين كما في الجهاد ، ولهذا إذا ولـى الإمام أو نائبه شخصاً معيناً للقضاء الزمه وأصبح فرضاً عليه^(٢).

والقضاء يحتاج إلى مول ومتول ومولى فيه ، ومحل ، وصيغة، كأى عقد من العقود كما في الأنكحة والدماء ، وسمى البعض هذه بأركان القضاء^(٣).

(١) بداع الصنائع للكاساني ج ٩ ص ٧٨٤ طبعة مطبعة الإمام.

(٢) دعائم الإسلام ، الطبعة الثانية ج ٢ ص ٥٢٧ .

(٣) البحرم على المنهج ٢ ص ٧٦٨ ، الطبعة الأولى .

أما في حالة عدم التعيين فإن القضاء في حكمه يتبع الحالات التي سبق ذكرها وستفصل هذه الأحكام فيما يأتي :

١- القضاء فرض على الكفاية :

وهذا هو الأصل إذا تعين الشخص مع غيره مجملًا للفصل بين الناس وكان من أهل ولاية القضاء بدليل عموم الأدلة الواردة في أصل القضاء ومشروعيته من الكتاب والسنّة، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ۚ ﴾^(١).

وقوله سبحانه (وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝)^(٢). وقوله تعالى (وَإِذَا دُعَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ... الْآيَة ۝)^(٣) وقوله سبحانه (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝)^(٤).

وفي السنّة ما رواه عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر " ^(٥) . وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس ^(٦) أما كونه فرضا فلما سبق ، وأما كونه فرضا على الكفاية فلقوله تعالى : (كُوَنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ۝)^(٧) ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى تولية القضاء ، وأما كونه على الكفاية فلأنه

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٣) سورة التور الآية ٤٨ .

(٤) النساء الآية ٦٥ .

(٥) متفق عليه

(٦) راجع المذهب ٢/٢٨٩ والمنهج مع السراج ص ٥٨٧

(٧) سورة النساء الآية ١٣٥

أمر معروف ونهى عن منكر وهم على الكفاية.

وقد بعث النبي ﷺ علیاً إلى اليمن قاضياً ، فقال يا رسول الله بعثتني أقضی بينهم وأنا شاب لا أدری ما القضاء ، فضرب النبي ﷺ صدره وقال : اللهم اهده وثبت لسانه . قال : (فوالذی فلق الحبة ویرأ النسمة ما شکكت في قضاء ^(١) _{اثنين}).

وقد استخلف النبي ﷺ عتاب بن أبي سعيد على مكة واليَا وقاضياً ، وقد معاذًا قضاء اليمن ، وبعث أبو بكر إنساناً إلى البحرين ، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة ، فلو كان كل فرض عین لم يکف واحد ، وبناء على ذلك إذا قام بالغرض من يصلح لاقامته سقط المخرج عن الباقيين وإن امتنعوا انماوا وكان للإمام أن يجبر أحد المستوفين لشروط التولية على القبول ^(٢) .

وأما جواز الترك والامتناع عن قبول منصب القضاء إذا وجد غيره صالحًا ، فلما روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر رضي الله عنه : « إياك والإماراة » وقد ثبت رفض أبي حنيفة منصب القضاء حتى ضرب على ذلك سجن ولم يقبل ، بل لم يقبله كثير من صالحى الأمة الإسلامية ^(٣) .

٢- القضاء فرض عین :

ويكون القضاء فرض عین على الشخص إذا لم يوجد غيره صالحًا حيث يصبح متعيناً عليه وحده ، فإذا امتنع أجبر عليه ، ولأن الكفاية لا تكون إلا به ^(٤) .

وبناء على هذا فمن تعين عليه القضاء في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال أو مع خوف الميل ، ولزمه قبوله إذا ولية للحاجة إليه فيها ويشترط أن يكون المال زائداً

(١) رواه أبو داود وقال صحيح الإسناد.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧٢، وراجع المغني لابن قتامة ١/٣٤.

(٣) بذائع الصنائع للكاساني ١/٧٨، ٤٠٨١، ٤٠٨٢.

(٤) المهدب ٢/٢٨٩ والسراج الوهاج على المنهاج ص ٥٨٧.

عن حاجته لأن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة^(١). ولا يعتبر الامتناع سبباً من الأسباب التي تخل بشروط صحة التولية كما قال البعض بأن الامتناع مع التعين مفسق له فقد أجب النروي عن ذلك بعدم فسقه لأن امتناعه غالباً يكون بتأويل فلا يقضى بذلك جزماً وإن أخطأ في تأويله^(٢).

إنما يلزم الطلب والقبول في ناحية أي محل ولايته فسقط دون غيرها من الولايات وإن خلت من القضاة وقدر على الذهاب إليها لأن ذلك تعديب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لأن عمل القضاة لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر كالجهاد وتعلم العلم^(٣).

فإذا ما عين الإمام قاضياً من الأصل وأرسله للقضاء بمكان يبعد عن موطنه إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وإن بعده المسافة لأن الإمام إذا عين أحدها لمصالح المسلمين تعين ويتعين عمل ذلك على عدم وجود صالح للقضاء في محل المبعوث إليه أو بقربه حتى يتفق ذلك مع ما سبق أن قلنا بأن الوجوب خاص بمحلي ولايته أو بموطنه^(٤).

٣- القضاء سنة أو مستحب أو جائز،

ويُنْدَب طلب التنصيب القضائي إذا كان الشخص أهلاً لولاية القضاء عملاً ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس ويرجو بقضائه نشر العلم بينهم لتحصيل المفعة بشره إذا عرفه الناس.

(١) حاشية البجرمي على المنهج ٢/٧٢٨.

(٢) المرجع السابق ومعنى للحتاج.

(٣) حاشية البجرمي المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

فإذا لم يكن خاملاً بعلمه ولكنه محتاج إلى الرزق الذي يحصل له من بيت المال بسبب التولية استحب له السعي في طلبه وذلك لأن أداء القضاء طاعة ، ولما في العدل بين الناس من جزيل الشواب الذي يرجو حصوله من الله ^(١) .

كما ينذر طلب القضاء أيضاً إذا كانت الحقوق مضاعة بين الناس بمحور أو عجز في القضاة أو فساد الأحكام بتولية جاهل ، لأنها يقصد بالطلب تدارك ذلك ، وقد أخبر الله تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام أنه طلب الحكم فقال: «اجعلني على خزان الأرض» ^(٢) . وقد طلب ذلك شفقة على خلق الله لا لنفعه نفسه ^(٣) .

كما ينذر له الطلب إذا كان أفضل من غيره ووثق له من نفسه ^(٤) . وإنما لم يجب عليه القضاء فيما سبق مع أنه من أهله لوجود غيره مثله ولأنه لم يتعين له فله جواز الطلب بحكم صلاحيته أساساً وله الترك لوجود غيره وعدم التعين معه .

ثم إذا جاز الترك والقبول في هذا الوجه فقد اختلف الفقهاء في أن القبول أفضل أم الترك ؟ قال بعضهم الترك أفضل وقال بعضهم القبول أفضل .

احتى الفريق الأول بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : ' من جعل على القضاء فقد ذبح بغير سكين ' وهذا يجري مجرى الزجر عن تقلد القضاء .

واحتى الفريق الآخر بصنع الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين لأن لنا فيهم قدوة ، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات ، ولقوله ﷺ : ' عدل ساعة خير من عبادة

(١) مختلي الحاج ٤ / ٣٧٤ طبعة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.

(٢) يوسف الآية ٥٥ .

(٣) مختلي الحاج ، والمطلب ، والنهاج ، والسراج ، والمختلي لابن قدامة .

(٤) حاشية البحرس .

ستين سنة^(١) والحديث الذي استدل به الفريق الأول محمول على القاضى الجاهل أو العالم الفاسق أو الطالب الذى لا يأمن على نفسه الرشوة.

٤- الولاية القضائية المكرورة :

وتكون ولاية القضاء مكرورة للشخص إذا كان له كفاية وليس بحاجة إلى أجرة القضاء للعيش منها وعما مشهورا بين الناس مع وجود مساو له فى جواز تولى القضاء وذلك لما روى أن النبي ﷺ قال: «من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين»^(٢) ولأنه يلزمه فى القضاء رد الأمانات وربما عجز منه وقصر فيه^(٣).

قال ابن قدامة : والناس فى القضاء على ثلاثة أضرب : منهم من يجوز له ولا يجب عليه وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلى القضاء بحكم صلاحته ولا يجب عليه لأنه لم يتعمن له ، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من السلامة ، ولما ورد فيه من التشديد والذم ، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوفى ، وقد أراد عثمان رضى الله عنه تولية ابن عمر القضاء فأباه .. ثم قال ابن قدامة : وعلى كل حال فإنه يكره للإنسان طلبه والسعى في تحصيله لأن أنسا رضى الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من ابتغى القضاء وسأل في شفعا ، وكل إلى نفسه ، ومن أمره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده»^(٤) . وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها

(١) المغني لابن قدامة ٤٥/٩ ويدنفع الصنائع ٤٠٨١/٩

(٢) رواه الحمزة إلا النسائي ..

(٣) المذهب ٢٨٩/٢ ، والمرأجع من ٥٨٧ ، ومتنى للحتاج ٤/٣٧٣ .

(٤) الحديث رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب وانظر المغني ٩/٣٦ .

وأن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها «^(١)».

٥- القضاء المحرم :

ويكون القضاء حراماً كما يكون قبول ولايته أو طلبها محرماً ، إذا كان الشخص جاهلاً وغير أهل للقضاء ، وتعين تركه إذا ظن أنه إذا ولـى القضاء سـيـحـكـمـ بـغـيـرـ الـعـدـلـ ، لأنـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ الـعـدـلـ مـنـهـ عـنـهـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «إـنـ اللهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ»^(٢) . قوله سبحانه : «وَلَا يُحِرِّرُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى الْأَعْدَلِيَّةِ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ»^(٣) ، وأنـ الـحـكـمـ بـغـيـرـ الـعـدـلـ فـيـهـ مـخـالـفـةـ صـرـيـحةـ لـماـ أـمـرـ اللهـ أـنـ يـحـكـمـ بـهـ وـالـمـخـالـفـةـ فـيـ هـذـاـ قـدـ تـوـدـيـ إـلـىـ الـفـسـقـ وـالـكـفـرـ أـخـذـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤) . قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٥) وقوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٦) .

فإذا كان الحكم بغير العدل سيؤدي إلى هذا المحرم المنهي عنه فإن وسيلة الحكم تكون أيضاً محرمة ، لأن ما يؤدي إلى المحرم يكون حراماً ثبت حرمة القضاء أو توليته أو قبوله أو السعي في طلبه لصريح الأدلة في ذلك.

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار»^(٧).

(١) سبق عليه .

(٢) سورة النمل ، الآية ١٠ .

(٣) سورة المائدة الآية ٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٤٧ .

(٥) سورة المائدة الآية ٤٤ .

(٦) سورة المائدة الآية ٤٥ .

(٧) رواه أبو داود عن أبي هريرة وانظر نيل الأوطار ٢٨٩/٨ .

كما يحرم طلب القضاء إذا قصد الطالب انتقاما من الأعداء بقضائه أو اكتسابا بالارتشاء من عمله ، أو كان طلبه للمباهاة والاستعلاء كما هو ظاهر منهب الشافعية لما سبق من الأدلة وغيرها من الأحاديث الدالة على حرمة ذلك ، وهذا إن لم يكن هناك قاض مولى ، فإن كان هناك قاض مولى مستحق له فطلب عزله حرام ، ولو كان دون الطالب في مجال القضاء وتبطل بذلك عدالة الطالب فإن عزل المحتوى أصلا وولي الطالب مكانه نفذ حكمه عند الضرورة ، أما عند تعهد الأصول الشرعية فلا ينفذ ، وهذا في الطلب بلا بذل مال ، فإن بذل الطالب مالا لولاية القضاء وكان القضاء متينا على الباذل أو كان من يسن له جاز بذل المال إذا كان الأخذ ظالما بالأخذ ، وهذا كما إذا تعلق الأمر بالمعروف إلا ببذل مال ، فإن لم يتعين القضاء على الطالب ولم يسن له طلبه لم يجز بذل المال ليولى ، وإن كان له البذل بعد التولية لثلا يعزز والأخذ ظالم بالأخذ ، وأما بذل المال لعزل قاض غير متصف بصفة القضاء فمستحب لما فيه من تخلص الناس منه ، وإن أثم الأخذ بالأخذ لظلمه ، فإن كان بصفة القضاء فهو حرام ، فإن عزل وولي الباذل نفذ حكمه عند الضرورة كما سبق ، أما عند تعهد الأصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول على قضائه لأن العزل بالرثوة حرام وتولية المرتشى للراشى حرام ، وقد سبق الدليل على ذلك ^(١).

(١) متن الحاج ٤ / ٣٧٤ .

الباب الثاني

- * تعين القضاة
- * الشروط الواجب ترافرها في من يتولى القضاء.
- * ولاية القاضي وحدودها.
- * الاستخلاف في القضاء.
- * ولاية التحكيم وولاية القضاء.
- * أدب القضاء.

المبحث الأول

تعيين القضاة

المقصد الأول

النظم الحديثة

لتعيين القضاة في النظم الحديثة طريقتان إجمالاً، وثلاث تفصيلاً، وتختلف الدول من حيث الأخذ أو العمل بأى الطرق، وقد تتفق بعض الدول في هذا المجال، وعلى كل فإن العمل بأى طريقة إنما تحدده تشرعات هذه الدولة.

الطريقة الأولى : "الانتخاب" :

والانتخاب قد يكون مباشراً وقد يكون على درجتين، أو أكثر ، كما أنه قد يكون بواسطة أفراد الشعب وقد يكون بواسطة مثيله عنه كمجالس الأمة أو الشعب، وقد يكون بواسطة هيئات خاصة كالمحامين، وحاملي إجازة القانون، وقد يكون بواسطة لجنة تشريعية خاصة، وهذه الطريقة تأخذ بها أمريكا، ومعظم مقاطعات سويسرا.

ومن مزايا هذه الطريقة أن السلطة القضائية تكون على قدم المساواة مع السلطتين الأخرىين وهما : السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية من حيث الاستقلال وعدم خضوع سلطة منها لطغيان سلطة الأخرى.

ومع هذه المزايا فإن هناك عيوباً لهذه الطريقة. أهمها : أن القضاة يكونون تحت رحمة جمهور الناخرين، كما أن السلطة القضائية قد تكون خاضعة لأهواء الأحزاب السياسية التي تسيطر عادة على أصوات الناخرين. وأيضاً فإن الجمهور عاطفي تخضعه ظواهر والظروف والمؤثرات المختلفة من حيث الدعاية وقد لا يحسن تقدير الكفایات عند الانتخاب فيعطي صوته لمن ليس أهلاً لولاية القضاء.

وأهم عيوب هذه الطريقة : أن الانتخاب عادة إنما يكون لمدة محددة ، وقد تنتهي هذه المدة فلا يعاد انتخاب القاضى مرة ثانية ، ومعنى هذا عدم التمكن من اكتساب الخبرة عن طريق طول الممارسة ، والممارسة القضائية هى أهم العوامل فى خلق القاضى الكفء الذى يعتمد عليه فى إرساء قواعد العدالة بين الناس .

الطريقة الثانية : "التعيين" :

والتعيين يكون عن طريق السلطة التنفيذية ، ومن مزاياها هذه الطريقة أنها تفادى العيوب السالفة الذكر في الطريقة الأولى سيما ولدى الدولة سجلاتها وخبراؤها فهى تعرف الكفايات ، وتقدرها حق قدرها ، ولا يخفى جلوسى ذلك على كرامة القضاة والقضاة وسير العدالة نفسها . ومع تلك المزايا فإن هناك بعض العيوب التى لا تخلو منها هذه الطريقة ومن أهم هذه العيوب أن السلطة التنفيذية أو المحكمة قد تعتمد على تخطى بعض الكفايات لأسباب سياسية مثلًا أو لاي أسباب أخرى لا تؤثر فى نطاق العدالة ، وذلك كما يقع كثيراً سيما في المناصب القضائية العليا . ثم إن القضاة كثيراً ما يتاثرون باهواء الحكام من رجال السلطة التنفيذية رغم ما يحاط به القضاة من ضمانات الاستقلال وذلك إما مجاملة وعرفاناً للصناعة وإما تعطفاً، باعتبار أن الأسرة لم تكن واحدة فهى بثباتها، وإنما خوفاً وتوجساً من احتمالات المستقبل لأن الضمانات المشار إليها آتتى طالما ضرب بها عرض الحائط .

الطريقة الثالثة : "الجمع بين الطريقتين السابقتين" :

وكيفية الجمع بين الطريقتين هو أن يعين القضاة عن طريق الحكومة ثم يضم إليهم محللون بطريق الانتخاب ولو في بعض الحالات ، وذلك لغرض التكامل ما أمكن^(١) .

(١) راجع المراجعات للدكتور أحمد سليم ، ٥٢ ، ٥٣ ، وملحوظات الدكتور إبراهيم عبد الحميد عن نظام القضاء ص . ٤ ، ويبحث الدكتور وحيد راقت بجريدة الأخبار ١٩٧٤/٥/١٨ م.

المقصد الثاني

طريقة التعيين في الشريعة الإسلامية

قضاء القاضي لا يكون ملزماً للخصوم وحكمه واجب التنفيذ والأداء إلا إذا كانت توليته وتعيينه في المنصب القضائي من الإمام^(١) (الحاكم) العام للدولة أو منفوض إليه الإمام ذلك، لأن القضاء من المصالح العظام العامة التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ومعاملاتهم. وأنه يتربت عليه انتقال الحق من ذمة إلى ذمة وتنفيذ الواجبات ولا يقدر على ذلك إلا الإمام.

وليس هناك طريقة أخرى لتعيين القضاة في الشريعة الإسلامية غير ما سبق لأن القضاء أصلًا من اختصاص الوالي العام وهو الإمام ولذا كان التعيين من طريقه فقط لأن القضاء حقه ومن اختصاصه ولكن له النية فيه عند العجز عنه شرعاً وهذه سلطة شرعية أخرى أعطتها له الشريعة الإسلامية ويمقتضيها يعين القضاة للمناصب القضائية الشاغرة التي هي في حاجة إلى هؤلاء القضاة الجدد. وهذا قول جمهور الفقهاء من جميع المذاهب^(٢).

وقد نص ابن تجيم على أن الوالي من قبل الخليفة على ما ولى فيه وليس له أن يولي أحد القضاة في هذا الإقليم الذي تحت ولايته إلا بتفويض خاص من الإمام^(٣).

أما اختيار القضاة بطريقة الانتخاب فإنه لا يكون في الإسلام إلا في حالات الضرورة القصوى، كما في البلاد الواقعة تحت الاحتلال العدو غير المسلم، والمناطق

(١) بثباته التجارز : الملك، السلطان، رئيس الجمهورية، الأمير.

(٢) المذهب / ٢٩٠ ، وفتح القدير / ٥٥٤ وبداية المجهد / ٣٧٢ والمغني لابن قدامة / ٩ / ٣٨٨ وما بعدها . الزهرية على الفواكه البدوية ص ٨٥ حاشية البجرمي / ٣ / ٧٦٨ وما بعدها .

(٣) الأشباء والظافر ص ٢٤٤ .

المحاصرة، وعند فقد الحاكم العام لوطه أو أسره ولا مفوض منه بعده في ذلك، وإذا تم تعيين القاضي في الإسلام بغير الطريقة الأصلية التي من جهة الإمام فإن التعيين يعتبر مؤقتاً وينفذ حكم القاضي للضرورة حتى لا تتعطل مصالح الناس ولكن هذا إجراء قضائي مؤقت ينتهي باشهاد الضرورة الداعية إليه. بحيث إذا زالت الضرورة انعزل القاضي ومضت أحكامه السابقة على العزل لأن الضرورة تقلل بقدرها⁽¹⁾.

يقول الإمام الماوردي، الشافعى : (ولو اتفق أهل بلد قد خلا من قاض على أن يقلدوا عليهم قاضياً فلإن كان إمام الوقت موجوداً بطل التقليد، وإن كان مفقوداً صح التقليد ونفت أحكامه عليهم. فإن تجدد بعد نظره إمام لم يستدム النظر إلا بإذنه، ولم يقتض ما تقدم من حكمه).

وقال ابن عابدين : (يجوز تقلد القضاة من السلطان العادل والجائر وهذا ظاهر في اختصاص تولية القضاة بالسلطان ونحوه كالخليفة حتى لو اجتمع أهل بلده على تولية واحد من القضاة لم يصح ... وهذا حيث لا ضرورة، وإنما فلهم تولية القاضي).

ويقول ابن فر 혼 المالكي : تتعقد ولایة القضاة بأحد أمرين . أحدهما : عقد أمير المؤمنين أو أحد نوابه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا .

الثاني : عقد ذوى الرأى وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل توافرت فيه شروط القضاء إذا مات السلطان ولم يمكنهم مطالبة الأمة فى ذلك على أن يكون العقد نية عن علمه للضرورة .

(١) مذكريات في نظام القضاء للدكتور ليراهيم عبد الحميد ص ٤١.

وبناء على ما سبق فليس لأحد من الرعية مهما علت مكانته أن يقلد نفسه بالقضاء، أو أن يقلد غيره، أو يتقلده تلقائياً حتى لو تعين للقضاء وصار تولي القضاء فرض عليه لعدم وجود صالح له سواء، وهذا هو رأي جمهور القضاة كما سبق القول. وقد ظن ابن رشد أن هذا مجمع عليه، لكن الخلاف فيه ثابت في حالة التفرد - أي في حالة تعين القضاء على الشخص - فقد قيل يصير مجرد تفرد قاضياً من غير احتياج لتعيين الإمام لأن الغرض من التقليد تمييز القاضي وهو تمييز نفسه، كما قيل بذلك في الخليفة إذا تعين^(١). وقد استنكر الجمود من الفقهاء هذا وعدوه شذوذًا لأن الولاية عقد فلا تكون إلا من عاقد وهو الإمام^(٢).

ومع أن التولية عقد فإن قبولة ليس بشرط على الأصح قياساً على الوكالة بل الشريطة عدم الرد من المتولى، فإذا باشر الشخص الذي ولد القضاء عمله تحت الولاية، ولو وقعت هذه المباشرة على التراخي إذا كان هذا الشخص غائباً. أما في حالة المشافهة فلابد من فورية القبول إما بالعبارة وإما بباشرة العمل^(٣).

والسر في تركيز سلطة القضاء بيد واحدة هي يد الحاكم الأعلى، أن الأمةفوضت الأمر كله إليه فلا يفتات في شيء عليه، ولهذا لم يختلف الفقهاء في أن المصالح العامة لا يباشرها إلا هو بنفسه أو من ينعيه في ذلك ، ومعلوم أن القضاء من المصالح العامة. يقول ابن خلدون في مقدمته .

أما القضاء فهو من الوظائف الداخلية تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات. حسمًا للتدااعي وقطعًا للتنازع لأنه عمل بالأحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب والسنّة، فكان القضاء لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٦.

(٢) نظام القضاء.

(٣) حلية النسقون ٤/١٣١.

عمومها وقد أشار القرآن بذلك في قوله سبحانه وتعالى : « يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »^(١).

وإذا كان القضاء جزءاً من وظيفة الخلافة . وكان للمخلية مباشرة جميع وظائفه فإن له أن ينيب عنه من يقوم بها أو ببعضها ، وإذا توافرت فيه شروط النيابة ، ويؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء من أن القاضي وكيل السلطان غير أنه لا ينزعل بموته كسائر الوكلاء استثناء من القاعدة العامة لشدة الضرر وتعطل مصالح الناس إذا قلنا باعتزاله وطبقنا عليه القاعدة العامة من جميع جوهرها .

وقال ابن رجب إنهم أى القضاة بعد توليهم سلطة القضاء يصبحون نواب الأمة لا نواب الحاكم العام ولهذا لم ينزعلوا بموته فهم وكلاء الأمة بعد ولايته وكلاء الحاكم عند الولاية^(٢) .

أما ما أثير حول هذه الطريقة من عيوب وهي إمكان تخطي الكفایات والتآثر بالأهواء والمصالح الخاصة فإنه لا وجود لها في ظل النظام الإسلامي الذي تشدد في شروط القضاء بحيث لا يتأثر القاضي بأى مؤثرات تخل بالعدالة ، ولهذا كان من شروط القاضي العدالة ، والعدالة يطبقها القاضي المسلم حتى مع الأعداء ، وعلى ولی الأمر إلزاماً تعين القضاة الأكفاء الذين تتوافر فيهم شروط القضاة وأهمها العدالة إذا تزاحم على منصب قضائى أكثر من واحد ، وأنه لا عذر له في ترك ذلك لعلاقة خاصة أو غيرها حتى ولو كان الإشارة من أجل الصلاح والتقوى^(٣) . لأن إمامية الأمثلة العملية والأدلة الصحيحة الصريمحة التي تمنعه من تخطي الكفایات . ومنها ما رواه الإمام أحمد ومسلم : أن أبا ذر على ورثه وأمانته وشدة تقواه يقول له النبي صلى الله عليه وسلم عندما طلب الولاية على

(١) سورة ص ٢٦.

(٢) راجع قواعد ابن رجب ص ١١٦ واسهل المارك ٢٠٧/٣ ، ومجامع الأنہر ٢/١٥٥.

(٣) الدكتور إبراهيم عبد الحميد : نظام القضاء في الإسلام ص ٤٤.

أحد الأقاليم: " يا أبا ذر إنني أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تؤمن على اثنين، ولا تولين مال يتيم.

وقد جاء فى رواية أخرى : " إنهاأمانة، وإنها يوم القيمة خزى وندامة إلا من أخلها بحقها وأدى الذى عليه فيها".

قال النووي : هذا أصل عظيم فى اجتناب الولاية وسيما ملئ كان فيه ضعف^(١).

وعن أبي موسى قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمى فقال أحدهما : يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولانا الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال : " إن والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه"^(٢).

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة أوكلت إليها"^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ويشتت الفاطمة "^(٤)".

قال الشوكاني : ويدخل فى الإمارة القضاء والحساب و نحو ذلك ، وإن من حرص على ذلك لا يعan ، فإذا كان الطالب مسلوب الإعانة تورط فيما دخل فيه وخسر الدنيا والآخرة ، ولهذا لا تخل تولية من كان كذلك فلربما كان الطالب

(١) نيل الأوطار / ٨ ٢٩١ الطبعة الأخيرة.

(٢) الحديث متفق عليه وانظر الشوكاني .. نيل الأوطار / ٨ ٨٢٩.

(٣) متفق عليه وانظر المرجع السابق.

(٤) رواه أحمد والبخاري والنسائي وانظر المرجع السابق.

للامارة مريدا بها الظهور على الأعداء والتكيل بهم فيكون في توليته مفسدة عظيمة وهذا محمول على الغالب^(١).

ولهذا روى عن أبي بكر رضي الله عنه فيما رواه الحاكم أنه كان يقول لزيره: إن لك قرابة عساك أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أشد ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ^٢ من ولى من أمر المسلمين شيئا فامر عليهم أحدهما محاباة فعليه لعنة الله. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم^(٢).

أما فيما يتعلق بالتأثير بأهوار الحكام، فإن العدالة التي هي من صفات القاضي تعصمه من ذلك، وليس في الإسلام قاض غير عادل حتى يكون دمية يلعب بها اللاعبون حكامًا أو غير حكام، وتاريخ القضاة في الصدر الأول من الإسلام حافل بالأمثلة والشاهد لما فيه مقنع بأن الإسلام قد حاط القضاة بسياج من العدالة منيع لا يفتح ولا يتخطى فهذا شریع القاضی یقضی لیہودی علی بن ابی طالب وہو یومئذ امیر المؤمنین، وهذا أبو یوسف یقضی لنصرانی علی هارون الرشید خلیفۃ المسلمين، الذي كان يقول للسحابة أمطری حيث شئت فسيأثینی خراجک^(٣).

ومع أن طريقة التعيين هي الطريقة الوحيدة في الإسلام لشغل مناصب السلطة القضائية فإن هذا لا يمنع من تصور إمكان اختيار القضاة بطريق الانتخاب وذلك إذا أمر به الحاكم الأعلى لأن له أن يوكل من يشاء في ممارسة بعض سلطاته، ويكون تصرف الوكيل كتصرف الحاكم الأعلى بنفسه إذا تصرف في الحدود المرسومة له والتي لا تخرج عن الشرع، وهذا ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور إبراهيم

(١) المرجع السابق .٢٩٠.

(٢) مسلسل السلام ج ٤، ونظام القضاة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٤٥.

(٣) مذكرات في نظام القضاة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٤٧.

بد الحميد مستدلاً بعبارة ابن قدامة " وإن فرض الإمام إلى إنسان تولية القضاة جاز، لأنه يجوز أن يتولى ذلك فجار التوكيل فيه كالبيع " وبعبارة الزركشى " قاضى القضاة إذا ولى من ليس أهلاً لا تصلح توليته " ^(١).

ونحن لا نتفق معه كلياً فيما ذهب إليه لأن نصوص الفقهاء التي اعتمد عليها إنما وردت في شأن الاستخلاف، أي استخلاف القاضى غيره معه أو بدلاً منه في ولايته القضائية.

وأما أن السلطة القضائية من اختصاص الحكم العام أصلاً وله أن ينوب غيره في بعض اختصاصاته فإن هذا يتوقف على أن يكون النائب تتوافق فيه شروط الأصيل فإذا توافرت فلا محل للكلام .. والأصل أن الخلاف حول ترك المنصب القضائى لاختيار العامة والخاصة، فإذا ترك لأفراد أو فرد فتوافرت فيه شروط النيابة صح ذلك وكان هذا استثنائاً لهم من الإمام يتولى السلطة القضائية لاختيار أفضل المرشحين أو المتقدمين لشغل المناصب القضائية الشاغرة. ونص الزركشى الذى استدل به الدكتور إبراهيم عبد الحميد على ما ذهب إليه نرى أنه يشهد إلى ما ذهبنا إليه فإنه يقول : " قاضى القضاة إذا ولى من ليس أهلاً لا تصح ولايته " ^(٢).

فإن قاضى القضاة من أهل الخبرة وهو نائب تتوافق فيه الشروط الخاصة بولاية القضاة ثم هو فى النهاية ملتزم بأن يعين للقضاء من هو أهل له وإنما بطلت توليته. ويبقى أن نتفق معه فى أن ما يتم حالياً فى تعين القضاة مما قد لا يتفق مع طريقة الإسلام فى البلاد الإسلامية إنما هو قضاء ضرورة ينفذ حكم قاضيه والضرورة تقدر بقدره حتى روالها.

(١) المرجع السابق ص ٤٤.

(٢) عميرة ٤/٢٩٧.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها أصلًا فيمن يعين قاضياً أو يتولى منصب القضاء

تمهيد :

لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح تقليله وينفذ بها حكمه، وهي : الإسلام، البلوغ، والعقل والحرية. وهذه موضع اتفاق بين الجمصور من الفقهاء، ويضاف إلى ذلك عند الشافعية والحنابلة والظاهر عند الظاهرية الذكورة، وسلامة حاستي السمع والبصر، والقدرة على النطق والكلام، والعلم بالأحكام الشرعية والمراد بذلك العلم هو القدرة على الاجتهاد^(١).

ويتفق الأحناف مع الشافعية في اشتراط السمع والبصر، والقدرة على الكلام، والعدالة بمعنى السلامة عن حد القذف لأن القضاء من باب الولاية، بل هو أعظم الولايات، وهو لاء ليست لهم أدنى أهلية الولايات وهي الشهادة، فمن باب أولى لا يكون لهم أصلها وهي أهلية ولاية القضاء^(٢). وأما الذكورة عند الأحناف فليست من شرط جواز التقليل في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص لانه لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاة تدور مع أهلية الشهادة.

وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام فليس بشرط صحة في جواز التقليل عند الأحناف أيضًا بل هو شرط ندب واستحباب فقط لأن ذلك لا يشترط في

(١) المنهب ٢٩٠ / ٢ والأحكام السلطانية للماردي ص ٦٥ والسراج الواضح ٥٨٨، والمنبه للشيخ ر Kirby الانصاري ص ٢٤٨ . والمعنى لابن قدامة ٣٩/٩ والمحل لابن حزم ٥٠٩/١٠ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع : ٩ - ٤٠٧٩.

الإمام الأعظم لأنه يمكنه أن يقضى بعلم غيره وذلك بالرجوع إلى فسوى غيره من العلماء وولاية القاضى فرع ولاية الإمام الأعظم^(١).

وشرط السعدالة عند الاحناف ليست بشرط صحة عن التقليد بل هي شرط لكمال الولاية ولذا يجوز عندهم تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاور فيها حد الشرع^(٢).

كما يتفق المالكية مع الشافعية أيضاً في كل ما أتوا به من شروط إلا أنهم جرزاً قضاء الحاكم الأعمى أو الأبكم أو الأصم للضرورة وينفذ حكمه ولا ينقض ووجب عزله لأن عدم هذه الأمور شرط في صحة ولايته ابتداءً ودوااماً بل ذلك واجب أثناء القضاء.

فلا يجوز تولية القاضي ابتداءً ولا استمرار ولايته إلا إذا أتصف بعدم هذه الثلاثة وهي : العمى ، والبكّم ، والصمم ، فإذا اجتمعت لا تصبح ولايته ولا قضاوه وينقض حكمه إذا وقع ، فإن أتصف بواحدة منها فقط فلا يجوز توليته ابتداءً ولا استمراً مع صحة ما وقع منه من الحكم .

وهذا معنى قولهم وينفذ حكمه ولا ينقض ووجب عزله وذلك للضرورة^(٣) وستفصل ما سبق إجماله حسب ما يأتي من مطالب .

المطلب الأول

اشتراط الإسلام لولاية القضاء :

وإنما اشترط الإسلام في ولاية القضاء لأنه شرط في الشهادة وولاية القضاء

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حاشية المسوفي والشرح الكبير / ٤ / ١٣٠ .

نوع من الشهادة بل هي أولى ولقوله تعالى **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾**^(١).

وبناء على ذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار الخاضعين لولاية الإسلام ، هذا وإن كان عرف الولاية بتقليد الكافر بين قومه بجاريًا لأن ذلك تقليد رعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزمهم حكمه للتزامهم له من جهة الرئاسة والحكم لا للزومه لهم من حيث القضاء بالحكم ، ولذا لا يقبل إمام المسلمين قوله فيما حكم به بينهم ، وإذا امتنع الخصوم من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أندذ . أما عند الإمام أبي حنيفة فيجور أن يلي الكافر القضاء بين أهل دينه فقط لا بين المسلمين .

هذا وقد حاول بعض الكاتبين المحدثين في نظام القضاء أن يحيز مخرجاً في الفقه الإسلامي لتصحيح الأوضاع القضائية القائمة في بعض البلاد الإسلامية حيث تقسم ولاية القاضي غير المسلم المسلمين أيضًا على أن تستثنى الأحوال الشخصية من قضاء غير المسلم في المسلمين .

وقد استند البعض في إصدار هذا الحكم إلى ما يأتي :

أولاً :

الكافر أهل للشهادة على المسلم في كل شيء عدا الأحوال الشخصية فيكون أهلاً للقضاء عليه في ذلك ، إذ أهلية القضاء بأهلية الشهادة بدليل إطلاقات الذكر الحكيم في قوله تعالى **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنُتْ﴾**^(٢) . وقوله تعالى **﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾**^(٣) إذ أمرت بالاشهاد ولم تقيمه يكون الشاهد

(١) سورة النساء الآية ١٤١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة النساء الآية ٦ .

مسلمًا والمخاطبون هم المسلمين فكان من قضية ذلك أن تقبل شهادة الكافر على المسلم في كل شيءٍ قياساً لغير الأموال عليها ، ولو لا أنا وجدنا في نص القرآن ، «إِنَّمَا يَنْهَانَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١) . وهو في بعض مسائل الأحوال الشخصية فطردناه في جميعها واشتربطنا فيها جميماً ما شرطه هنا من كون الشاهد عدلاً من المسلمين .

ونحن نرد فهمه من هذه الاستدلالات بأن المطلق في النصوص السابقة التي استدل بها لإصدار حكمه إنما هو محمول على المقيد في نصوص قرآنية أخرى في مثل «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»^(٢) ، ورجالنا هم المسلمين ، ونحن لا نرضى شهادة العدو ما دام الخيار لنا ، وقواعد الأصول تحتم هذا الحمل لأن هذه النصوص وردت مقدماً في نفس الآية التي استدل منها بنس («وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ») بل إن آية الطلاق التي أتى بها لغنية في إفادة هذا التقيد وتعديته إلى كل شاهد ، ولا في غير الأحوال الشخصية - رغم اختلاف السبب حيث لا تقل لهم الإجماع عليه ، حتى لقد سلمه المانعون من حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب كالخفية^(٣) .

كما استدل هذا البعض أيضاً لما ذهب إليه من أن الكافر أهل للشهادة على المسلم في كل شيءٍ ما عدا الأحوال الشخصية بقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٤) لأن (الآخران) من غيرنا هم غير المسلمين ، لأنهم من غير المسلمين ، وقد نصت الآية بظاهرها على إشهادهما

(١) سورة الطلاق الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

(٣) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ، مذكرات في نظام القضاء ص ٧ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

وقبول شهادتها في حالة السفر لكان الضرورة على وصية المسلم ، وبهذا الظاهر أخذ كثير من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، كابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري من الصحابة ، وشريح والنخعى من التابعين ، والأوزاعى وأحمد من أئمة المذاهب المعروفة والظاهرية والإمامية من كبريات الطوائف الإسلامية ، ولا فرق في مقام الضرورة بين سفر وحضر ، ووصية وغير وصية ولهذا قبل ابن تيمية شهادة غير المسلم على المسلم في جميع الدعاوى حيث لا يوجد إلا هو ، ويسؤلده قبول الملكية شهادة طيبين كافرين حيث لا مسلم ، وقول أحمد في بعض ما روى عنه شهادة غير مسلم على المسلم في الإرث .

ويرد على ما سبق من استدلال بما يأتى :

١ - أن النقل عن أحمد في شأن الإرث إما أن يحمل على حال الضرورة ، كما هو المتبادر فلا تعارض فيه لأن الضرورة تقدر بقدرها ومن ذلك ما يقرره الحنفية من أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم إلا تباعاً^(١) . أو ضرورة ، وإنما أن يدعى أنه يحمل على حال الاختيار وفي هذه الحالة لا تقييم لهذا الادعاء وزرها لأن ذلك يناهض نص القرآن في قوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلا» وفي نصوص أخرى غير ذلك .

٢ - أن التزاع إنما هو في حال الاختيار ، والأية الكريمة وردت في حال الضرورة ، وكل ما قردن بها من تفسيرات أهل العلم لم يخرج عن نطاق الضرورة ، على أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالكاً والشافعى ، والأكثرین معهم على خلاف ذلك في تأويل هذه الآية لأن تأويلاً لها عندهم أن المراد (أو عدلاً من غيركم) أو أنها

(١) من أمثلة التبع ما لو شهد كافر أن بوكلة كافر عن كافر في كل حق له بمدينة القاهرة مثلاً فإن وكالته تثبت تبعاً في كل حق للموكل ، ولو كان على مسلم ، بحيث إذا دعى على آخر لا يكلف إقامة شهادة على الوكالة ، وانظر الأنباء والنظائر لابن نحيم ص ٢١٩ ، ٢٢٦ .

مسوحة الحكم ^(١).

٣- لنفرض جدلاً أن المقدمة الأولى سليمة ، فإن المقدمة الثانية القائلة (إن كل من كان أهلاً للشهادة فإنه أهل للقضاء) ليست كذلك ، لأن القضاء بطبيعته ولاية عامة والشهادة بطبيعتها ولاية خاصة ، قاصرة على موضوع الشهادة ، وليس كل من يصلح لشيء خاص يصلح لعموم الأشياء ^(٢).

ثانياً، الكافر أهل لتولى القضاء في الجملة ، لأن الحنفية يقولون ، إن الفتوى في المذهب على أنه أهل لتولى القضاء في الجملة لصحة توليته وقضائه بين أمثاله ^(٣). وهذا يهدد لنا العذر إذا نحن توسعنا بعض الشيء وجعلنا أهلية للقضاء شاملة للقضاء بين المسلمين في غير الأحوال الشخصية .
ويرد على ذلك أيضاً بأن الحنفية قرروا كلامهم هذا بالنص على أن قضاة غير المسلم غير جائز بين المسلمين ، فغاية ما يفيده أمران :

أحدهما : أن غير المسلم إذا ولى القضاء ثم أسلم ، فإن قضاكه بعد ذلك بين المسلمين صحيح نافذ دون حاجة إلى تجديد تولية .

وثانيهما : أنه إذا ارتد القاضي المسلم ثم رجع إلى الإسلام كان على قضاكه في أرجح الرأيين عند الحنفية ^(٤).

(على أن هذا وذاك منازع فيهما عند جماهير أهل العلم ، إذ الباطل لا ينقلب صحيحاً والحكم لمناطه تبع ، وما كان أغناه عن الخوض في هذا العبث الذي يزيد أن يطسوغ الدين وقوانينه لأهواء الناس وهو قلب للموضوع ومسخ لطابع

(١) نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٨.

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير ٤٥٣/٥ .

(٤) جمع مجمع الأئمـة ١٥٢/٢ ، وفتح القدير ٤٥٣/٥ .

الأشياء) (١).

ونحن إزاء ذلك لا نجد سبباً قوياً أو دليلاً مقنعاً لإغفال هذا الشرط وهو شرط الإسلام لولاية القضاء في قانون السلطة القضائية بالجمهورية العربية اليمنية الصادر بقرار مجلس القيادة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م بتنظيم السلطة القضائية في المادة ٢١ منه التي ذكرت شروط القاضي مع أن المادة ١٦ من هذا القانون تنص على وجوب أن تصدر الأحكام طبقاً للشريعة الإسلامية، والمادة الثانية من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ م بشأن قانون الإثبات الشرعي والمعمول به من تاريخ صدوره في ١١/٦/١٩٧٦ هـ الموافق ١٣٦٩/٦/٩ م تنص على ما يأْتي :

يتقيد القاضي في قضائه بالقواعد الشرعية ويجب عليه تطبيق أحكامها. كما نصت المادة ١٩١ من نفس القانون على أنه يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المشار إليه سابقاً.

ويكون من العبث في الفهم مع هذه النصوص الصريرة أن يكون الإغفال لإباحة المجال لتولى غير المسلم منصب القضاء بين المسلمين.

ولا يكون مقنعاً في الفهم القول بأن المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية فقرة (هـ) قد اشترطت ذلك حيث اشترطت فيمن يعين قاضياً (أن يكون من العلماء الحاذرين لشهادة يقررها مجلس القضاء الأعلى ثبت إمامته بأحكام الشريعة الإسلامية إماماً كافياً يؤهله لتولى القضاء، أو أن يكون من الماصلين على إجازة الحقوق من جامعة معترف بها من مجلس القضاء الأعلى على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها) .

وذلك لأن كلمة العلماء لا تعنى المسلمين بالذات بل إنها قد تطلق على كل من حاز قدرًا من العلوم والمعرفة شرعية كانت أو غير شرعية وهذه متاحة لغير المسلم،

(١) الدكتور ابراهيم عبد الحميد ، مذكرات في نظام القضاء ص ٩ .

بدليل ما نص عليه في نفس المادة ٢١ من جواز أن يعين قاضياً الماصل على إجازة الحقوق من جامعة معترف بها من مجلس القضاء الأعلى ، وكلمات الحقوق في بلاد إسلامية كثيرة يتلقى فيها العلم المسلم بجانب غير المسلم وإن كانت الشريعة الإسلامية مادة أساسية يتحمّل فيها الجميع .

ولذلك نرى وجوب تعديل المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية المشار إليه سابقاً بإضافة فقرة إلى فقراته تنص على شرط الإسلام فيمن يعين قاضياً لإزالة أي لبس أو شك في تمسك القانون بالشريعة الإسلامية وأحكامها ومن كونه صادراً في إطارها ما دام قد ورد النص فيه وفي قوانين أخرى كقانون الإثبات الشرعي على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي وعلى القاضي أن يلتزم في قضائه بأحكامها فيما لم يرد بشأنه نص في القانون .

المطلب الثاني

اشتراط البالوغ، والعقل، والحرية، لولاية القضاء

إنما اشترط البالوغ في القاضي لأن غير البالغ لا تصح شهادته والقضاء ولاية عامة والشهادة ولاية خاصة فإذا لم يصلح للجزء فمن باب أولى لا يصلح للكل ، ثم إن البالوغ شرط رئيسي في التكاليف وغير البالغ لا يجرى عليه تكليف شرعاً ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم فكان من الأولى الا يتعلق بقوله حكم على غيره^(١).

وقد روى عن الإمام أحمد - بسند رجاله رجال الصحيح - أن النبي ﷺ قال "تعوذوا بالله من رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان"^(٢) إذ التعوذ لا يكون إلا من شر فيكون تقليد الصبيان فساداً في الأرض ومضاراة - ومعلوم أن الإمارة

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨/٢٢١ .

منوط بها المصلحة العامة وتحقيق العدالة بين الناس ، وأن القضاء ولاية عامة لأنه نوع الإمارة فإذا منع من الإمارة في الحديث فكان ذلك دليلاً على منعه من ولاية القضاء .

والسر في سلب الصبي جميع الولايات أن الشأن فيه نقصان عقله ولا تميزه بالتوادر والفلتان الصحيحة التي قد تصدر عنه إذ ذاك شيء لا يضبط والعبرة في بناء الأحكام بالغالب العام لا بالقليل النادر لأن النادر شاذ والشاذ لا يقاس عليه.

ثم إن القضاء ليس في حاجة إلى كمال العقل بكمال البدن فحسب، بل إلى فضل فطنة وسلام رأي وذلك لا يتحقق في الصبي عادة ، ولا حاجة من استدل بصحة إمام الصبي وولاية الصغير : بأن الله عز وجل نبأ يحيى بن زكريا وهو صبي ، لأن الإمامة والولاية غير النبوة ، فالله أعلم حيث يجعل رسالته ، ولذلك انعقد الإجماع على بطلان ولاية الصبي وما وقع منه في ذلك في عصر الإسلام كما هو شأن المقتدر لما ولى الخلافة وهو ابن ثلات عشرة سنة حيث لم يبلغ بعد فإنه خرق لهذا الإجماع كما قاله الزركشي ويكون ذلك ضرورة والضرورة تقدر بقدرها فلا يقاس عليها. وهذا على أساس أنه لم يبلغ فإن كان قد بلغ الاحتلام وهو احتمال قائم فلا خرق للإجماع وليس فيه دليل على ولاية الصبي .

فإذا تحقق البلوغ، فقد تتحقق إحدى شروط القاضي الذي يصبح قاضاً، ولا يتأتى بعد ذلك ارتفاعت به السن أم هبطت ، وإن كان شيء من ارتفاع السن يعني من باب الوقار والهيبة التي استحبها علماؤنا ، حتى لقد حرمت بعض الدول على تكلفه واصطناعه ، فإن حداثة السن لا تغض منأهلية صاحبها .

وما يؤثر في ذلك أن الخليفة المأمون بن هارون الرشيد قد في عهده يحيى بن أكثم قضاء البصرة وهو يومئذ ابن ثمانى عشرة سنة ، فأخذ ذلك على المأمون ، حتى أراهم من أين اختاره ، فكتب المأمون إلى القاضي يسأله عن سنه بقوله :

كم سن القاضى؟ فكتب القاضى إلى الخليفة أنا فى سن عتاب بن أسيد حين ولاده
الرسول ﷺ على مكة ^(١).

العقل والحرية :

وإما اشترطت الحرية فى ولادة القضاء لأن نقص العبد من ولادة نفسه يمنع من
التعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع
من تفود الحكم وانتعقاد الولاية .

وقد نازع فى شرط الحرية ابن حزم ومن إليه من يقبلون شهادة العبد ويقبلون
قضاءه لأن المانع قد يزول عنه بتحرير رقبة ، وقد رد على ذلك سخنون بأن رقبة
العبد قد تستحق ولا يعتق فتبطل أحکامه السابقة ويقع الناس في حيص بيص .

واما اشتراط العقل فى ولادة القضاء فلأن العقل هو مناط التكليف ولاشتراطه
فى جميع العقود بالإجماع ، وليس المراد بالعقل ، العقل الذى يتعلق به التكليف
من حيث عمله بالمركبات الضرورية ، بل لابد لتوافر هذا الشرط هنا وهو العقل
أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة بحيث يتوصل بذلك أنه
وفقطه إلى إيضاح ما أشكل أمره فى القضاء وفصل ما أعضل حله بين
الخصوم ^(٢) .

(١) المراد بعد اصرافه أنه ~~كذلك~~ من مكة بعد فتحها وال الصحيح أن عتاب بن أسيد كانت منه حين ولاده التي ~~كذلك~~
مكة في العشرين من عمره وراجع نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٤ وتبصرة الحكم لابن
فرجون ص ٢٦ ، وفتح القدير ٥٥٤/٥ والأشياء لابن تمجيم ص ٣٧ والمتن لابن قدامة ٣٩/٩ وحاشية
السوق مع الشرح ١٣٩/٤ .

(٢) الأحكام السلطانية ، السراج الوهاج ص ٥٩٩ وتبصرة الحكم ص ٢٤ ، ومعنى الحاج للخطيب ٣٧٥/٤ .
(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

المطلب الثالث

في

اشتراط الذكورة لولاية القضاء

إنما اشترطت الذكورة في ولاية القضاء وذلك لنقص النساء من رتب الولايات وإن تعلق بقولهن أحكام لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(۱). ولقوله ﷺ : «ما أفلح قوم أسدوا أمرهم إلى امرأة» وهو حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه^(۲).

وبحكم عن ابن جرير الطبرى أنه لا تشترط الذكورة في ولاية القضاء لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية ، وعند الحنفية يصح قضاء المرأة في غير الحدود لأنها تصح شهادة المرأة في غيرها والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها .

ويرد على ابن جرير والحنفية من الجمهور بالأية والحديث السابقين ويأن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال كما لابد للقاضى من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهدود ريسادة على الخصوم الرجال ، والمرأة منوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها ، رد على ذلك أن القضاء يحتاج إلى كمال الرأى وتمام العقل والقطنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأى ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل كما يقول ابن قدامة وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسبيانهن

(۱) الأحكام السلطانية ص ۶۶ والمتن لابن قدامة ۳۹/۹ ، ومغني المحتاج ۴/۲۷۵.

يقوله : ﴿أَن تَضِلُّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) ولهذا لا تصلح المرأة للإمامية العظمى ولا لتوالية البلدان ، ومعلوم أن القضاء فرع الولاية العامة ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يدخل منه جميع الزمان غالباً^(٢).

والمشهور من الفقهاء وفيهم المالكية والشافعية والحنابلة ، ورفر من الحنفية على أن الذكورة^(٣) في القضاء شريطة جواز وصحة ، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء يكون أئمّاً وتكون ولاية المرأة عندهم باطلة وقضاؤها غير نافذ ولو فيما تقبل فيه شهادتها ، لما سبق لهم من أدلة.

وعند ابن حزم الظاهري ، وأبن القاسم من المالكية والنسبون لابن جرير الطبرى^(٤) أن الذكورة ليست شريطة جواز ولا صحة بمعنى أن الذي يولي المرأة القضاء لا يائمه تكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة لكن فيما تقبل شهادتها ، وهذا يتسع عند ابن جرير وأبن حزم ليشمل كل شيء حتى الدماء والفروج ، أما عند ابن القاسم فإن ذلك فيما لا يتجاوز الأموال وما لا يطلع عليه الرجل كولادة واستهلال مولود ، وعيوب النساء غير الظاهر .

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢

(٢) المتن لابن قدامة ٣٩/٩ ، ٤٠ ، ٤١ والمذهب للشيرازي ٢/٢٩٠ .

(٣) والمشين المشكل في ذلك كالمراة كما قال الماوردي وغيره فلو ولت ثم يان رجل لم يصح أنها إذا بانت ذكرته قبل التولية فإنها تصح ، وانظر متنى المحتاج ٤/٣٧٥ .

(٤) صحيح أستاذنا الدكتور إبراهيم عبد الحميد بطلان هذه النسبة لابن جرير الطبرى بأدلة قوية تاريخية وموضوعية ، ومن الناحية التاريخية ما ذكره ابن العبرى (نقل عن محمد بن جرير الطبرى أنه يجدر أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ونحن نتفق معه فيما ذهب إليه) وانظر من ٢٢ وما بعدها .

أما عند الخفية عدا زفر فإن الذكورة في القضاء شريطة جواز لا صحة، ومعنى ذلك أن الذى يولى المرأة القضاء يأثم ومع ذلك فولايتها صحيحة وقضاؤها نافذ، ولكن هل ذلك نافذ في كل شيء أم في غير المحدود والقصاص؟ روايتان، إلا أن الثاني هو ظاهر الرواية، وعليه فقضاء المرأة في المحدود والقصاص باطل ولو وافق الحق، لأن الخفية فيها كالجماهير، ولكن لو قضت المرأة في المحدود والقصاص ثم رفع قضاؤها إلى قاض آخر فأمضاه رفع إمضاؤه هذا الخلاف الذى ورد في المذهب وليس لأحد بعد ذلك الإمساء أن ينقض الحكم⁽¹⁾.

المطلب الرابع

۲۷

اشتراكه في السمع والبصر والنطق لولاية القضاء :

ولما اشترطت سلامة الجسم في السمع والبصر لأن بهما يصح إثبات الحق ، وبهما يفرق بين الطالب والمطلوب ، أي بين طالب الحق والمطلوب منه هذا الحق ، كما أن بهما يميز القاضي المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ويعرف الحق من البطل ، فإن كان الشخص ضريراً لا يصر فولايته باطلة بلا خوف عند الشافعية ، فإن كان أصمَّ فعلى الاختلاف المذكور عندهم في الإمامة جوزه البعض ومنعه الآخرون ورجح النورى في المنهاج عدم الجواز .

وأما شرط النطق فقد اشترطه التزوى وأغفله الماوردي وصاحب المذهب ولهذا فقد منع التزوى ولایة الآخرين القضاء : وأما صاحب المذهب فقد فرق بين

(١) مجمع الأئم٢/١٦٨ ونظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ، وقد رجع مذهب ابن حزم وصححه وضعفه أذلة الجمهورية بادلة أخرى منها نوافته عليها ومنها ما لا تتفق معه فيها وراجح له نظام القضاء (ملفات) ص ٢٦ - ٣٩ .

الأخرين الذى تفهم إشارته والآخرين الذى لا تفهم إشارته اتفق مع النوى فى منعه القضاء ، وأما من تفهم إشارته فقد ذكر فيه وجهين أحدهما: الجواز والآخر: النع ، كالوجهين فى شهادته^(١) . وإنما اشترط النطق فى ولایة القضاء ، لأن الأبكم لا يستطيع النطق ولا يفهم جميع الناس إشارته ، وفي هذا من إدخال الخلل على القضاء ما يحول دون جواز أو صحة إسناده إليه ، سيمـا وغالباً ما يكون الأبكم لا وهو أصم أيضاً فيجتمع خلل آفتيـن لا آفة واحدة^(٢) .

ضعف السمع لا يضر فى ولایة القضاء إذا أمكن التغلب عليه بصيـاح أو بجهـاز يوضع فى الأذن لأن الشرط السمع وقد تحقق^(٣) .

أما ضعيف البصر الذى لا يميز المرئى أبداً ولا يراها إلا كالأشباح والذى لا يعرف الصور ولا يميز الوانها وأشكالها فإنه كالاعمى لا تصح ولایته القضاء لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف الصور ويميزها إذا قررت منه صحت ولایته .

اما الأعور وهو الذى يبصر بعين واحدة ، والأعشى وهو من يبصر نهارا فقط دون الليل فإنه تصح ولایته القضاء كما قال الأزرق^(٤) أما سلامـةسائر أعضـاء الجسم فى غير ما سبق فإـنـا تعتبر استـحبـابـاً فـقط لا لـزـومـاً لأنـ السـلامـةـ منـ الآـفاتـ أـهـيبـ لـذـوىـ الـولـاـتـ وـالـهـيـةـ هـنـاـ مـسـتـحبـبـةـ لـاـ مـسـتـحـبـبـةـ وـيـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ آـنـ يـكـونـ القـاضـىـ مـقـعـداـ ،ـ أـىـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ المشـىـ ،ـ أـوـ أـقـطـعـ أـىـ مـقـطـوـعـ الـأـيـدىـ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ والمطلب ٢٩٠ والمراجع من المنهج ص ٥٨٨ ومختـيـرـ المـحتاجـ ٣٧٥/٢ .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٨ ، الدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١١ .

(٣) مختـيـرـ المـحتاجـ ٤ / ٣٧٥ .

(٤) الرجـعـ السـابـقـ .

أو الأرجل أو أخرج^(١) لأن المقصود أن يكون الشخص كافياً للقيام بأمور القضاء ، وهو مع وجودها قد يكون كافياً ، فإن كان غير كاف للقيام بأموره كمغفل ومحتل النظر بكثير أو مرض ونحو ذلك منع من ولادة القضاء^(٢).

وقد فسر بعض الفقهاء الكفاية اللاحقة بأمور القضاء بأن يكون الشخص قوياً على تنفيذ الحق بنفسه بحيث لا يكون ضعيف النفس جائماً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسيطرة ، فيطمع في جانبه بسبب ذلك ، ولذلك قال ابن عبد السلام : وللولاية شرطان :

أحدهما : العلم بآحكامها . والثاني : القدرة على تحصيل مصالحها وترك مفاسدها ، فإذا فقد الشيطان حرمت الولاية لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر إنك ضعيفاً لا تتأمن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم»^(٣).

المطلب الخامس

مفهوم العدالة والمراد منها في ولادة القضاء :

والمقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفياً عن المحارم التي حرمت الله متوكلاً ما لا يوقعه في الإثم بعيداً من الريب وسوء السمعة مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لبروعة مثله في دينه ودنياه^(٤) ليس محجوراً عليه لسنه^(٥).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي .

(٢) متن الحاج ٤/٤٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .

(٥) متن الحاج ٤٠/٤٢٧ .

والعدالة لغة : تعنى الاعتدال والتوسط في كل شيء والتوسط في الأمور. أما شرعاً: فالعدالة تعنى اجتناب الكبائر كلها سواء منها ما كان موجباً للمحد كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقتل بغير حق ، والردة ، والمحربة أو كان غير موجب للمحد بل قد يكون فيه تعزير كالتعامل بالربا ، وأكل مال اليتيم ، وشهادة الزور ، وتقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بغير عذر ، واليأس من رحمة الله ، والغضب ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وضرب المسلم أو تعذيبه بغير حق ، وقطع الرحم ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً وسب الصحابة ، وأخذ الرشوة، والنسيمة ، وإفطار في رمضان من غير عذر ، وعقوق الوالدين^(١).

ومن شروط تتحقق العدالة أيضاً عدم الإصرار على صغيرة من الصغائر ومن الصغائر النظر إلى المحارم ، والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس ، وهجر المسلم فوق ثلاث ، وكثرة الخصومات إلا إن كان ذلك من أجل حق الله أو الشرع ، والضحك في الصلاة. والنياحة وشق الجحيب في المصيبة، والتبختر في المشى تكبراً ، والجلوس بين الفساق أثناء مجالسهم ، وإدخال مجانين وصبيان يغلب تنجيسمهم المسجد أو إدخال نجاسة فيه بغير عذر ، واستعمال نجاسة في يديه أو ثوبه لغير حاجة^(٢).

إذا انتفت العدالة تتحقق الفسق أو ما هو منه بسبيل ، وانتفت في الشخص أهلية القضاء ، نعم إن تاب الفاسق استرد اعتباره ، وعاد عدلاً كما كان . وي بعض أهل العلم يجعل ذلك مسوقاً على مضى مدة بعد التوبة كافية لعودة الشقة في

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

الشخص يسمونها (مدة الاستباء) وهذه يحدوها بعضهم بستة كاملة ، وآخرون بستة أشهر ، إلا أن المحقين من العلماء يتربكون تحديد المدة ويجعلون ذلك رهناً بظهور الاستقامة أو أماراتها بالفعل ، ومن هؤلاء المالكية وبعض الشافعية ، وإن كان جماهير الحنفية والحنابلة لا يرون حاجة إلى آية مدة استباء على أن الحنفية لا يردون اعتبار محلود في قذف ولا شاهد زور كان عدلاً، ولا كثير الكذب المعروف به بين الناس^(١) .

وإذا تحققت العدالة على نحو ما وصفنا ، إلا أنها اقترن بنحلة مذهبية تخرج بصاحبها عن نطاق أهل السنة والجماعة تسلكه في عداد المبتدة . فإن كانت البدعة مكفرة كإنكار البعث فهي بلاشك تؤثر في شرط العدالة بل تنتفيها مطلقاً ، وإن كانت البدعة غير مكفرة فإنها لا تؤثر في العدالة ولا في شروط صحتها ، ولهذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (لاترد شهادة أحد بشيء من التأويل ، إذا كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال المال والدم)^(٢) . وقد خالف في ذلك الكثير حيث اعتبروا من وصل إلى درجة استحلال مال المسلم أو دمه فاسطاً أو أشر منه ، ومن هؤلاء المالكية وأكثر الحنابلة ، وبعض الشافعية ، بل الماوردي من الشافعية أنكر على منكري خبر الواحد والقياس ولایة القضاء واستثنى من ذلك القادرين على الاستنباط من أهل الظاهر^(٣) .

فإذا تكاملت في الشخص العدالة بشروطها على نحو ما سبق بيانه جازت شهادته وصحت ولايته للقضاء ، فإذا انحرم من العدالة وصف من أوصافها الالزمة لشروط صحتها كان ذلك مؤثراً في ولایة القضاء ، فلا ينفذ للمقاضي حكم^(٤) .

(١) الأشيه والنظائر للسيوطى ص ٣٥٧ ، وأسهل المدارك في مذهب مالك ٢١٤ / ٢ والأشيه لأبن حبيب ٢٢٨ ، ٢٨٨ ، ٤٣٨ / ٤ .

(٢) الأم ٢١٠ / ٦ وكفاية الأخبار ١٧١ / ٢ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٧ .

(٤) المنهب ٢٩ والمراجع ص ٥٨٨ والأحكام السلطانية ص ٦٦ .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة ، وكذلك المالكية في الأصح والحنفية في رواية إلى أن شرط العدالة معتبر في كل من الجواز والصحة بحيث إذا ولـى الفاسق القضاء أثم مولـيه ، وبطلـت ولايـته ، فلا ينـفذ له حـكم من قـضاـته ولو وافقـهـ الحقـ إلا لـضرورـةـ فقطـ إذا لمـ يوجدـ سـواـهـ حيثـ يـنـفذـ قـضاـتهـ لـهـذهـ الـضـرورـةـ فإذا زـالتـ الضـرورـةـ انـطبـقـ عـلـيـهـ الحـكـمـ السـابـقـ .

أما الحـنـفـيـةـ فـيـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ وـمـعـهـمـ طـائـفـةـ المـالـكـيـةـ ،ـ فـقـدـ جـعـلـواـ العـدـالـةـ شـرـيـطـةـ جـواـزـ لـأـشـارـةـ صـحـةـ ،ـ بـعـنـيـ أـنـهـ إـذـاـ ولـىـ الفـاسـقـ الـقـضاـءـ أـثـمـ مـوـلـيـهـ وـلـكـنـ تـصـحـ وـلـايـتهـ وـيـنـفذـ قـضاـتهـ بـرـغـمـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ موـافـقاـ الـحـقـ وـالـشـرـعـ^(١) .

وقد استدلـ الجـمـهـورـ لـماـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ الـعـدـالـةـ شـرـيـطـةـ جـواـزـ وـصـحـةـ بـمـاـ يـاتـىـ مـنـ الـأـدـلـةـ .

أولاً: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ^(٢)ـ :ـ أـدـ الـأـمـانـهـ إـلـىـ مـنـ اـسـتـأـمـنـكـ وـلـاـ تـخـنـ مـنـ خـاتـكــ ،ـ فـالـذـيـ لـاـ يـؤـدـيـ الـأـمـانـهـ لـاـ يـتـحـمـلـهــ ،ـ وـالـقـضاـءـ أـمـانـهـ كـبـرـيـ وـأـيـ أـمـانـهــ ،ـ فـإـنـ فـيـ عـنـقـ الـقـاضـيـ حـمـاسـيـةـ الـأـرـوـاحـ وـالـأـمـوـالــ ،ـ وـلـيـسـ مـنـ شـانـ الـفـاسـقــ أـنـ يـؤـدـيـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ لـأـنـهـ يـرـتـشـيـ بـالـمـالـ وـالـشـهـوـاتـ وـيـجـامـلـ عـلـىـ حـسـابـ الـحـقــ ،ـ وـلـذـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـأـخـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـهـ قـالــ :ـ «ـ مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ»ـ^(٣)ـ فـكـيفـ يـكـونـ مـنـ قـضاـتـنـاـ؟ـ

ثانياً: الـقـيـاسـ عـلـىـ الشـهـادـةـ ،ـ بـلـ أـولـىـ لـأـنـ الشـهـادـةـ وـلـايـةـ خـاصـةـ وـالـقـضاـءـ وـلـايـةـ عـامـةـ وـالـنـصـوصـ الدـالـةـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـصـلـ وـالـقـيـسـ عـلـيـهـ وـهـوـ الشـهـادـةـ أـكـثـرـ

(١) بـنـيةـ لـجـتـهـدـ لـابـنـ رـشـدـ ١٩٧/٣ـ ،ـ أـسـهـلـ الـمـارـكـ ٦٠١/٢ـ وـمـسـجـعـ الـأـنـهـرـ ١٥١/٢ـ ،ـ وـتـصـرـةـ الـحـكـامـ ٢٤/١ـ وـالـذـكـورـ إـبرـاهـيمـ عـبـدـ الـحـمـيدـ فـيـ نـظـامـ الـقـضاـءـ مـنـ ١٥ـ .ـ

(٢) هـذـاـ الـحـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـخارـيـ وـغـيـرـهـ .ـ

(٣) رـوـاهـ التـرمـذـيـ بـسـنـ صـحـيـحـ

من أن تخصى ومنها قوله تعالى «وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ»^(١) وقوله «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»^(٢) وقوله «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٣) وقوله «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا»^(٤).

ولهذه الأدلة القوية التي استند إليها الجمهر فلا عنده من خالفهم في تركها والعمل بأدلة عقلية لا تنقض لما ذهبوا إليه منها : الاستناد إلى الأصل والأصل والصحة ، ولا عبرة بقول الخفية : إن كل ما أفاده الأمر برعاية الأمانة في جانب الولاة قضاة وغيرهم ، إنما هو تأثير من يغفلها ، لأنه تقصير في حق الجماعة وإساءة إليهم ، ولأنه يجحاب عليهم بأن ذلك مراعي عندكم في العقود ويبطلها ، وتوليية القضاء عقد لا شك فيه . وكيف ترد النصوص بتأويل لا يسلم^(٥) .

المطلب السادس

معنى الاجتهاد هي مفهوم ولالية القضاء :

الاجتهاد في اللغة بذل المجهود واستفراغ الوعي في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال اجتهد في حمل حجر الربا ولا يقال اجتهد في حمل خردلة ، ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة الإسلامية . والاجتهاد الكامل أو

(١) سورة الطلاق آية ٢

(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٣) سورة التور الآية ٤.

(٤) سورة الحجرات الآية ٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني ص ١٠٩ ، ونظم القضاء ص ١٦ .

الثامن أن ينزل الوسع في الطلب بحيث يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب في الأمر المطلوب البحث والاجتهاد فيه ، وبناء على ذلك يكون معنى الاجتهاد هو أهلية الشخص لاستنباط الحكم من مصادر التشريع ^(١) .

والاجتهاد شرط أساسى من شروط ولایة القضاة كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وعلى ذلك فيشترط في القاضى أن يكون مجتهدا ، وهذا يتطلب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية ، أصولها ، القدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم فروعها .

وأصول الأحكام في الشريعة :

الأول : العلم بكتاب الله تعالى على الوجه الذي به تصح معرفة ما تضمنه من الأحكام ، وهذا يتطلب أيضاً معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وخصوصيه وعمومه ومجمله ومفصله .

الثانى : العلم بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجبيتها في التواتر والأحاديث الصحيحة والفساد وما كان عن سبب أو إطلاق .

والثالث : العلم بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، ليتبع الإجماع ويجهد برأيه حسب قواعد الاجتهاد في باب الأصول وذلك فيما ورد فيه خلاف .

الرابع : العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها إلى الأصول المنظورة بها والمجمع عليها حتى يسجد طريقيا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل .

فإذا أحاط علم الشخص بهذه الأصول الأربع في أحكام الشريعة الإسلامية

(١) المصباح المنير مادة (جهد) ص ٥٧ ، وأصول الحضري ص ٣٦٧ .

صار بها من أهل الاجتهاد في الدين وجار له أن يفتى ويقضي كما يجوز أن يستفتى ويستقضى ، وإن أخل بها جمِيعاً أو بشيء منها خرج عن أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز له أن يفتى ولا أن يقضى فإن قلد القضاء مع هذا النقص كان تقليده باطلًا وحكمه مردودًا وإن وافق حكمه الحق والصواب ^(١) . وهذا على أساس أن شريطة الاجتهاد شريطة جواز وصححة كما هو مذهب الجمهور ومنهم : الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وجمهور المالكية وذلك لأن ولایة كل من المقلد والجاهل القضاء ليست بمجازة ولا صحيحة عندهم وحكمه غير نافذ ولو صادف الحق إذ لا ولایة له عند وجود المجتهد ، فإن لم يوجد إلا الجاهل أو المقلد فهذا هو ، وقضاء الضرورة صحيح وينفذ والضرورة تقدر بقدرها ^(٢) .

وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والمعقول :

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ^(٣) إذ الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته ولا سيل إلى ذلك إلا من مجتهد ، فلا يفصل في التزاع إذن سواه .

ثم إن غير المجتهد لا يعرف الحق أصلًا ، وكل من كان كذلك فإنه لا يصلح قاضيًا ، وذلك لأن الحق إنما يعرف بالدليل وال الحال أنه لا يعرف الدليل ولا الطريق الموصل إليه وكل من لا يعرف الحق فهو منع من القضاء لأن الحق إنما يعرف بالدليل ، أو كما قال الشيرازي : الحق ما دل عليه بالدليل وذلك لما يأتي :

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٦ .

(٢) المنهب ٢٩٠ / ٢ وجمع الآخر ١٥٤ / ٢ ، والدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١٧ .

(٣) سورة النساء الآية : ٥٨ .

١- قوله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»^(١).

٢- قوله سبحانه : «إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ يَهْدِي أَنْقُسْوَلَنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ»^(٢) والظن القوى المستند إلى الدليل بمثابة العلم حتى أنه لا يستحق عند الفقهاء اسم العالم إلا المجتهد ، ولذا يسمون غيره عامياً كما هو مقرر في كتب الأصول ، وقد حرم بعض الشافعية والحنابلة العامي من الفتوى لأن العامي يقلد والفتوى بغير علم حرام^(٣). لقوله تعالى : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» وطريق الصواب هو رد الأمر إلى أهله أخلاقاً من قوله تعالى : «وَلَوْ رَدَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالَّتِي أُولَئِي الْأُمْرِ مِنْهُمْ لَعْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٤). فحصر العلم في القادرين على الاستنباط وهم المجتهدون .

٣- قوله تعالى : «يَا دَوَّارُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٥) وهذا أمر لسائر الحكام في كل زمان ومكان ولو لم يكونوا رسلاً أو نبياء ، وإن كانت هذه الآية ليست في شريعتنا فليست نصاً في الدليل فهناك في شريعتنا ما يوحيها في قوله تعالى : «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٦). وهذا يدل على أن القاضي مأمور بالحق ومنهي عن الحكم بغيره .

والدليل على النهي عن الحكم بغير الحق قوله تعالى : «فَلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦.

(٢) سورة يومن الآية ٦٨.

(٣) أعلام المؤمنين .

(٤) سورة النساء الآية ٨٣.

(٥) سورة ص الآية ٢٦.

(٦) سورة المائدة الآية ٤٢.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بَغْيُ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَهُ^(١).

ويؤيد ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال، القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، فاما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به وأما اللذان في النار، فرجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على الجهل فهو في النار)^(٢).

٤- التقليد ضرورة في حق الشخص المقلد نفسه والضرورة تقدر بقدرتها فلا تتعدى إلى غيره، ومعنى ذلك أتنا لا يمكن أن نلزم المتراضيين بما التزم هو، وأنه إذا لم يجز للمجاهل بأحكام الشريعة أن يفتى الناس وهو لا يلزمهم الحكم ، فلأنه لا يجوز أن يقضى بهم وهو يلزمهم الحكم من باب أولى^(٣) .

ولهذا قال الشافعية : ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعيته لقوله تعالى : «فاحكم بين الناس بالحق» والحق ما دل عليه الدليل الشرعي، وذلك لا يتعين في مذهب معين ، لأن ما يعتبر دليلاً في مذهب قد لا يعتبر في مذهب آخر ، وقد اشتربنا في القاضي أن يكون مجتهداً عارقاً بأصول الشريعة والقدرة على البحث في فروعها ليمكن الترجيح بين الأدلة و اختيار الموفق لحكم الشرع . فإن قلد القاضي على أن يحكم بمذهب معين بطلت هذه التوليه واعتبر حكمه غير ملزم لأن التوليه علقت على شرط مبطل ، ولما كان الشرط باطلًا كانت التوليه باطلة لأن ما بنى على باطل فهو باطل .

فإن فقد شروط الاجتهاد فولى سلطان ذو شوكة فاسقاً أو جاهلاً أو مقلداً نفذ

(١) سورة الارءاف الآية ٢٣ .

(٢) هذا من حديث بريدة عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح وراجع نيل الاوطان ٢٢٠ / ٨ .

(٣) المذهب .

^(١) قضاوه للضرورة حتى لا تتعطل مصالح الناس.

وإذا كان ما سبق هو رأى الجمهور وفيهم الشيعة الزيدية وأدلةهم لشريطة الاجتهاد في ولایة القضاء فإن الحنفية خالفوا الجمهور وقالوا : بحيث يصلح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم مع أن الاجتهاد ليس بشرط صحة ولا جواز وإنما هو شريطة أولوية فقط بحيث يصبح تقليد العامي أو الجاهل أو المقلد القضاء وينفذ الحكم مع تأثيم المولى ، بل قد ذهب أبو حنيفة إلى أن القاضي المجتهد إذا قلد في قضائه فأخذ برأي غيره نفذ قضاؤه وإن خالف رأى من قلده من الأئمة ، وأكثر من ذلك فقد صرخ الحنفية بأن الجاهل الذي لا يعرف من العلم حرفا يجوز ويصح أن يلى القضاء وعليه أن يستشير العلماء^(٢) .

وقد استدل المحنفية ومن وافقهم بما يأتي :

أولاً: تقليد المقلد إذا كان قاضياً يحصل به الغرض من القضاء فلا مانع منه.

ثانياً: التزام مذهب معين من المذاهب المدونة أوفى في السياسة وأنهى للتهمة.

والرَّدُّ عَلَيْهِ أَوْكَ:

أن الغرض ليس فصل المخصوصات على أي نحو بل فصلها وفق القانون الإلهي ، والغرض أن القاضي لا يعرفه لا سيما إذا كان جاهلاً أو لا يعرف من العلم حرفاً واحداً كما ذهبوا إلى ذلك .

وأما المرد عليه، ثانياً:

فإنما نقول يأن الله لم يتبعينا بهذا الالتزام والتقييد بمذهب بعينه. بل ما تعبدنا الله

(١) المجمع السابق ص ٢٩٠، ٢٩١.

(٢) مجمع الأئمّة / ١٥٤ ونظام القضايا للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ١٧ .

به هو الحكم بما أنزل والنهي عن الحكم بالأهواء والتحذير من الذين يفتون الناس
ويبعدونهم عن الحكم بما أنزل الله . قال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا يَبْيَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا
تَتَبَعَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاجْهَدْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّهِمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (١) .

ومن أجل ذلك حرص كبار الأئمة على نهي الناس عن تقلدهم كما فعل الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى وغيرهما.

ثم إن الاجتهد في زماننا هذا أيسر مما كان في أي عصر مضى ، فقد جمعت العلوم وحررت المعارف دونت ، وحيث لا مجتهد ولو على سبيل الافتراض حقيقة أو حكماً ، فهله مسألة قضاء الضرورة فتسقط هذه الشريطة وتقدر الضرورة بقدرها . (٢)

وأتباع القاضي لنصوص محللدة مصدرها الشريعة ككل من غير تحيز إلى مذهب يعيته إذا كان ذلك هو المصلحة جار ذلك^(٣). ووجب على القاضي اتباعها وعدم

(١) سورة المائدة ٤٩ ، وانتظر السحر الزخاري ١/١١٩ ، ١٢٠ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش ١/٣٨٢ ، والدكتور ابراهيم عبد الحميد صن ٢٠ ، وجمع الاتهار ٢/١٥٤ والمطلب ٢٩٠ وما يتعلمه .

(٣) صدر قانون السلطة القضائية بالجمهورية العربية اليمنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ م وقانون الإليات الشرعى رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ م وقوتين أخرى على هذا الأساس فقد نصت المادة ١٩٦ من قانون الإليات على أنه: يعمل بأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في القانون المشار إليه سابقًا ، كما نصت المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية فقرة (هـ) في شروط القاضي أن يكون مجتهداً ولو حكماً ، حيث اشترطت أن يكون من العلماء الحاذقين لشهادة يقرها مجلس القضاء الأعلى ثبت إلمامه بأحكام الشريعة الإسلامية بما يأبه به لستولى القضاء أو أن يكون من الحاصلين على إجازة الحقوق من جامعة معترف بها من مجلس القضاء الأعلى على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها . وإلا يجب أن يجتاز امتحاناً فيها وراجح مجموعه القوانين الإسلامية اليمنية من ١٥٠ .

الخروج عنها إلا إذا تبين له من خلال البحث في الحكم والقضاء أن بعض هذه النصوص عند تطبيقها أو الالتزام بها إنما يخرج عن الحق والصواب لظهور دليل قوى عنده يضعف النص أو يجوز العمل بغيره عند المصلحة فإنه يجوز له في هذه الحالة عدم التقيد بالنص لعدم دستوريته حيث أنه أي مخالفته لدستور الشريعة ، ودستور الشريعة يشترط الاجتهاد عند الاختقام بكل نصوصها لا التقيد ببعضها .

وقد وافق المقتن اليمني الصواب عندما نص في المادة الثانية من قانون الإثبات الشرعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ المعول به من تاريخ صدوره في ١١/٦/٩٦ الموافق ١٩٧٦ م على ما يأتي : (يتقييد القاضى فى قضائه بالقوانين الشرعية ويجب عليه تطبيق أحكامها) .

المبحث الثالث

ولاية القاضي وحدودها

تمهيد :

القضاء لا يكون ملزماً للخصوم وحكمه واجب التنفيذ والأداء إلا بتولية الإمام (الحاكم) العام للدولة أو من فوض إليه الإمام ذلك لأنه من المصالح العظام العامة التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ، ولأنه يترتب على القضاء انتقال الحق من ذمة إلى ذمة أخرى ، وتنفيذ الواجبات اللازمـة في أداء هذه الحقوق ، والسر في جعل سلطة تعين القضاة بيد الخليفة أن الأمة فوضت الأمر كلـه إليه فلا يفتـات في شيء عليه ، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على طريقة تعين القضاة في الشريعة الإسلامية .

طريقة اختيار القاضي :

يجب على ولـي الأمر في الدولة الإسلامية أو نائـبه قبل أن يقدم على تولـية القاضـى أن يكون على علم بأنه صالح لـولاية القضاـء مستوفـياً بـجميع شرائطـها الـلازمـة لها ، فإن أقدم على التـولـية جـزاـئـاً دون علم كانت التـولـية باطلـة وإن ظـهرـ له فيما بعد أن أهـلـيـةـ الـولـاـيـةـ كـانـتـ متـوـافـرـةـ قـبـلـ الاختـيـارـ وـذـكـ لـأنـ الـعـلـمـ بـتـسـجـيقـ الأـهـلـيـةـ أمرـ وـاجـبـ التـنـفـيـذـ وـالـأـدـاءـ قـبـلـ الـإـقـادـمـ عـلـيـ التـسـولـيـةـ ، وـعـدـمـ تـحـقـقـ ذـكـ الشـرـطـ يـبـطـلـهاـ فـلاـ يـنـقـلـبـ الـبـاطـلـ صـحـيـحاـ بـشـبـوتـ الـعـلـمـ بـتـوـافـرـ الأـهـلـيـةـ بـعـدـ التـولـيـةـ .
وهـذاـ الـعـلـمـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ لـولـيـ الـأـمـرـ بـأـحـدـ طـرـيقـتـيـنـ : تـقـدـمـ الـعـرـفـ ،
وـالـاخـتـيـارـ⁽¹⁾ .

(1) أدب القضاء لابن أبي الدنم تحقيق الدكتور مصطفى الزحيلي ، طبعة ١٣٩٥ هـ ، ص ٤٢ .

١ - فأما تقدم المعرفة : ففيتحقق إذا كان ولـى الأمر أو نائـبه يـعرف الشخص الذي يريد أن يـولـيه القـضاـء ويـعرف استيفـاءـه الشـروـط كـما فعل النـبـي ﷺ مع عـلـى ابن أـبـي طـالـبـ حـين وـلـاه قـضاـءـ الـيـمـنـ^(١). ويـختـبرـه فيـ أمرـ القـضاـءـ.

٢ - وأما الاختـبارـ فـلـأنـهـ الطـرـيقـ الكـاـشـفـةـ عنـ تـحـقـيقـ الشـرـائـطـ المـطلـوـبةـ وـتـوـافـرـهاـ،ـ ويـتحقـقـ ذـلـكـ بـأـنـ يـحـضـرـ مـنـ لـهـ الحـقـ فيـ التـسـولـيـةـ الشـخـصـ المرـادـ توـليـتهـ منـصـبـ القـضاـءـ ويـختـبرـهـ بـنـفـسـهـ فـيـ أـمـرـ القـضاـءـ أوـ يـفـسـوـضـ غـيرـهـ فـيـ هـذـاـ الاختـبارـ،ـ فـإـذـاـ تـحـقـقـ مـنـ صـحـتـهـ لـهـذـاـ المـنـصـبـ الخـطـيرـ وـاطـمـانـ إـلـيـهـ كـلـ الـاطـمـتـنـانـ قـلـدـهـ القـضاـءـ،ـ وـقـدـ تـبـيـنـاـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ مـنـ سـيـرـةـ النـبـي ﷺ فـيـ اختـيارـ بـعـضـ صـحـابـتـهـ حـينـ أـرـادـ أـنـ يـولـيهـ الـحـكـمـ وـالـقـضاـءــ .ـ

فقد اختـبرـ رسولـ الله ﷺ مـعـادـاـ حـينـ بـعـثـهـ إـلـىـ الـيـمـنـ حـيـثـ قـالـ لـمـعـاذـ:ـ *ـ بـمـ تـحـكـمـ؟ـ قـالـ بـكـتـابـ اللهـ .ـ قـالـ فـيـانـ لـمـ تـجـدـ؟ـ قـالـ:ـ بـسـنةـ رـسـولـ اللهـ .ـ قـالـ:ـ فـيـانـ لـمـ تـجـدـ؟ـ قـالـ أـجـتـهـدـ بـرـأـيـيـ،ـ فـقـالـ رـسـولـ الله ﷺ :ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ رـسـولـ رسولـ اللهـ لـمـاـ يـرـضـيـ رـسـولـهـ*ـ^(٢)ـ .ـ

وـقـدـ يـقـعـ الاختـبارـ بـطـرـيقـ الصـدـقةـ .ـ فـيـكونـ مـنـ قـبـيلـ تـقـدمـ المـعـرـفـةـ كـماـ اـتـقـقـ لـعـمرـ ابنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـعـ شـرـيعـ وـكـعبـ بـنـ سـورـ،ـ فـقـدـ حـكـيـ الشـعـبـيـ أـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـذـ فـرـسـاـ مـنـ رـجـلـ عـلـىـ سـوـمـ.ـ فـحـمـلـ عـلـيـهـ فـعـطـبـ،ـ فـخـاصـصـهـ الرـجـلـ،ـ فـقـالـ:ـ اـجـعـلـ بـيـنـيـ وـبـيـنـكـ رـجـلـاـ.ـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ إـنـيـ أـرـضـيـ بـشـرـيعـ الـعـرـاقـيـ،ـ فـقـالـ شـرـيعـ:ـ أـخـذـتـهـ صـحـيـحـاـ سـلـيـمـاـ،ـ فـأـنـتـ ضـامـنـ حـتـىـ تـرـدـهـ صـحـيـحـاـ سـلـيـمـاـ.ـ قـالـ:ـ فـكـأـنـهـ أـعـجـبـهـ .ـ فـبـعـثـهـ قـاضـيـاـ وـقـالـ:ـ مـاـ اـسـتـبـانـ لـكـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ فـلـاـ

(١) الأحكام السلطانية ص ٦٧ ويبحث نظام القضاء للمستشار جمال المرصناوي ص ٤٢

(٢) الأحكام السلطانية ص ٦٧ .

تسأل عنه فإن لم يستتبن في كتاب الله ففي السنة ، فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك^(١) .

وقد أخذ بما سبق قانون السلطة القضائية بالجمهورية العربية اليمنية في المادة ٢٢ منه حيث قالت : (لا يجوز تعين أحد في وظائف القضاء إلا بعد التثبت من كفاءته وصلاحيته للقضاء ، ولل مجلس القضاء الأعلى أن يجري امتحاناً للمرشحين في وظائف القضاء ويحدد مواد هذا الامتحان ويشرف عليها وعلى ترتيب الناجحين فيه)^(٢) .

ولئن كان القضاة في النظم الوضعية لا يختارون جزافاً ، كما هو الحال في النظام الإسلامي فهم إما مجازرون من الدولة بعد دراسة قانونية كافية ، وإما منتخبون من بين من لهم خبرة وكفاية خاصة يحتاج إليها في فصل النزاع القائم ، كما في نظام المحلفين ، إلا أن تلك النظم مازالت تغض النظر عن عقيدة القاضي بخلاف النظام الإسلامي الذي يولي هذا الجناح من القاضي عناية خاصة ، لأن العقيدة قيد على انحرافات النفس ، وعدل يفضح ظلمها وكمال يغطي نقصها ، ورحمة تحد من قسوتها ، هذا إلى أن النظم الوضعية تحدد سُنّا خاصة لتقاعد القضاة عن ولاية القضاء ، وهو أمر ليس له مبرر من المصلحة أو العدالة ، بل إن المصلحة والعدالة في اتباع العكس تماماً ، وذلك لما في كبر السن من المران وتركيز التفكير وأتزانه ، والتمسك بأسباب الوقار التي يجب أن تتوافر في القاضي ولعل ذلك هو ما حدا بعض النظم الوضعية إلى الإبقاء على قضاة المحاكم العليا مدةً أطول من تلك المقررة لقضاة المحاكم الأخرى ، فسن تقاعد قضاة محكمة النقض في كل من فرنسا وبلجيكا خمس وسبعون سنة ، أما في إنجلترا وأمريكا فهم يبقون

(١) أعلام المؤمنين ٢/٨٥ ، وآدب القضاء ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) مجموعة القوانين الإسلامية في الجمهورية العربية اليمنية ص ١٥٠ .

في مناصبهم مدى الحياة ^(١).

وقد كان المشروع المصرى ينص فى قانون إنشاء محكمة النقض رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ على تقاعده قضاتها عند بلوغ سن تربو على تلك المقررة لتقاعد قضاة المحاكم الأخرى ، إلا أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٢ ساوى في ذلك بين مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ^(٢) . ثم جاء قانون المحكمة العليا المصرية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ فراعى هذا الاعتبار ونص في مادته السابعة على أنه يجوز تعين رئيس المحكمة دون تقييد بسن التقاعد ^(٣) .

متى وكيف تتعقد ولاية القاضى ^٤

ولاية القضاة عقد بين الوالى العام (صاحب الحق في التسولية) أو من ينوب عنه ، وبين متولى القضاة وهو كأى عقد من العقود يحتاج إلى صيغة عقده وإلى شروط لصحته ، وقد سبق الكلام عن هذه الشروط.

صيغة العقد :

وصيغة العقد إما أن تكون باللفظ أو بغيره ، واللفظ يكون في الحضور أى في حضور المولى والمتولى . وأما غير اللفظ فإنه يكون بالكتابة في الغيبة ولا يجوز الاقتصاد على الكتابة في الحضور ^(٤) .

ولفظ العقد ينقسم إلى أقسام ثلاثة :

١- صريح .

(١) المستشار جمال المرصفاوي رئيس محكمة النقض المصرية (نظام القضاء في الإسلام) ص ٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المحكمة العليا والهيئات القضائية إعداد الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية سنة ١٩٧٩ م

(٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ٤٣ .

٢- كنائس.

٣- مختلف فيه .

فالصريح :

قول المولى للمولى له : قلدتك القضاء ، أو ما في معنى ما سبق مثل : اذهب فائت قاضي ، أو اقض بين الناس ^(١).

والكتابية : قوله : اعتمدت عليك في القضاء ، أو عولت عليك القضاء ، أو عهدت إليك ، أو وكلت إليك القضاء.

وال مختلف فيه من الصيغة قوله : فوضت إليك القضاء ، أو ردت إليك القضاء أو جعلت إليك القضاء ، أو أسلنت إليك القضاء ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن صريح العقد ينعقد به العقد بعد تمام الإيجاب والقبول لأن العقد معتبر بقبول القاضي ، فإن كان حاضراً كان قبولة بالقول على الفور فيقول : قبلت أو تقلدت ، وإن كان غائباً جاز قبولة على التراخي ، ولو شرع في نظر القضاء قبل القبول ففي صحة العقد وجهان ، أحدهما . الصحة ويكون الشروع في الفعل إيجاباً بالفعل وهو أقوى من القول ، والثاني : عدم الجواز حتى ينطق بالقبول ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية وهي لم تتعقد بعد لأنها قبلها بالقول .

وأما العقد بالفاظ الكتابية فإن صحة الولاية بها إنما يحتاج إلى أن يقرن بهذه الألفاظ لفظاً آخر يزول به الاحتمال الذي قد يبعد باللفظ عن ولاية القضاء وذلك كقول المولى بعد صيغة الكتابية ، فاحكم ، أو فانتظر ، أو فاقض وأما القسم الثالث : وهو المختلف فيه من صيغة العقد منها : فوضت إليك القضاء . . . ردت إليك القضاء . . . وجعلت إليك القضاء وأسلنت إليك القضاء ، وبعض الفقهاء جعل هذه الألفاظ هي صريح الصيغة فـى تقليد

(١) المرجع السابق ص ٤٤ . .

القضاء والبعض الآخر جعلها من الكنية، وهو الأصح في مذهب الشافعى^(١).

ولصحة قبول ولایة القضاء شرطان :

أحدهما: علم المتولى باستحقاقه تولية القضاء، فإن لم يعلم باستحقاقه لها لم يصح القبول منه حتى يتحقق منه ذلك العلم.

والثاني : علمه من نفسه استكماله الشرائط المعتبرة في القضاء، فإن علم عدم استكماله لها لم يصح قبوله، وكان بالقبول مجروراً^(٢).

ثبوت التولية (التقليد)

لا يلزم القاضى مباشرة عمله، ولا التقادى الإذعان لحكمه وامثال أمره إلا بعد علم الناس فى محل ولايته بتقليده القضاء عليهم ويتحقق هذا العلم بأحد أمرين :

١ - الشهادة : وهى شهادة عدلين أشهدهما ولى الأمر على تقليد هذا القاضى تلك المحلة (الدائرة) المختصة لقضاء القاضى يخرجان مع القاضى إلى محل ولايته يخربان الناس بولايته القضاء بينهم من صاحب الحق فى التولية وأن حكمه واجب التنفيذ قضاء وملزم للمخصوص، وهذا ما لا يستطيع أحد أن ينزع فيه وإن لم يكن هذا القاضى يحمل كتاب عهد^(٣) بتقليده القضاء.

٢ - الاستفاضة: وهى الشهرة بين الناس وتناقل الخبر بينهم تناقلًا متواتراً

(١) المرجع السابق ، والاحكام السلطانية للماوردي ص ٦٩ وأدب القاضى للماوردي / ١٨٠ .

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدن ص ٤٥ .

(٣) أى خطاب تعين ، رانظر المنهاج والمرراج على المنهاج ص ٥٥١ والمفتى لابن قدامة ١١ ص ٣٧ وما بعدها .

أى بمعرفة الناس أمرها، وشهرتها بين الكافية بحيث تصل إلى أهل تلك البلدة أو المحلة (الدائرة) التي خصصت لولاية القاضي في القضاء^(١)

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار دلالة الاستفاضة في تقليد القضاة فمنهم من انكرها، لأن الولاية عقد فلا ثبت بالاستفاضة^(٢). ومنهم من اعتقد بها في ثبوت التقليد إذا كانت المسافة قريبة يعقل فيه استفاضة الخبر من مقر الولاية، وقد حد الحنابلة قرب المسافة بمسيرة خمسة أيام فأقل - حوالي ٢٠٥ كم - وقالوا إن الاستفاضة متعددة مع بعد المسافة لكن هذا غير سليم في عصورنا الأخيرة التي ارتفعت فيها وسائل الإعلام بالكلمة والصورة، وهناك رأي ثالث بالاعتداد بالاستفاضة مطلقاً مع قرب المسافة وبعدها، لأن المدار على التواتر بالعلم، وهذا يفيض معرفة تبلغ حد العلم الضروري، ولأنه لم ينقل الإشهاد عنه ~~بشكل~~ ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين بعده على كثرة ما ولوا من قضاة وولاة فيما دنا ونأى^(٣).

ويقوم مقام ما سبق في الوقت الحاضر ما يصدر من صاحب الحق في ولاية القضاة من أمور شكلية، وإجرائية وتنفيذية في هذا المجال ولكل دولة نظامها الخاص بها حسب قانون السلطة القضائية فيها. إلا أن صيغة تقليد القضاة يستعمل فيها الآن لفظ التعين وهو استعمال له أساس سليم لأنه اشتهر في الولاية والتقليل للوظيفة القضائية التي اختير لها الشخص (المعين). أما توقف لزوم الولاية على ثبوتها والعلم بها عن طريق الإشهاد أو الاستفاضة، فقد أصبح الكتاب هو

(١) المنهج لذكر يا الاصداري من ٥٤٩

(٢) المطلب ٣٩١/٢

(٣) المقني ٣٧٩/١١ ونظم القضاة في الإسلام ص ٤٦ ومجمع الأئم ٢/١٩٢ ونهاية الحاج ٨/٥٤٩، ٤٥٠، ومعنى الحاج ٤/٣٨٦ ونظم القضاة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٥١ وما بعدها.

الطريق المعتمد الآن، فالمحاكم المعنية تتلقى أوراقاً رسمية من جهة الاختصاص تضمن التعيين المذكور، والقاضي المعين يحمل منها صوراً معتمدة كافية وقرارات التعيين تنشر في الجريدة الرسمية وعلى ذلك يتحقق ما اشترطه الفقهاء في ثبوت التقليد بالنسبة للأوضاع الحالية.

وقد أيد ذلك الإمام محمد عبده حيث قال : (فالذى أراه أن يصدر الأمر عاجلاً باعتبار الأوراق الرسمية الحالية من شبهة التزوير من الأدلة الشرعية بلا استثناء، فإننا نعول عليها فى أهم أركان ديننا كما هو معلوم، بل إن القاضى نفسه لم يعتمد فى العلم بوظيفة القضاة التى عهد بها إليه إلا على ورقة رسمية ولم يشهد له شاهدان بتوليتها^(١)).

هل يجوز في ولاية القضاة تعدد القضاة في بلد أو مكان أو حق أو زمان واحد؟

قال الفقهاء : يجوز أن يجعل قضاة بلد إلى قاضيين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ، كما يجوز أن يجعل أحدهما القضاة في حق وإلى الآخر في حق آخر ، وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر ، لأن القضاة نيابة عن ولاية الإمام فيه فكان على حسب استنابة صاحب الحق فيه لأن ذلك في اختصاصه وهو حقه أساساً ، وهذا لا جدال فيه^(٢).

ولكن هل يجوز أن يجعل هذا التعدد في مكان واحد وحق واحد وزمان واحد؟ هذا ما نفصل الكلام فيه ، وهذا يتطلب الكلام عن الاختصاص القضائي ، المكانى والزمانى والنوعى وسلطة القاضى في ذلك .

(١) نظام القضاء للمستشار جمال المرصقاوى ص ٤٧ ، القضاة في الإسلام للدكتور إبراهيم نجيب ص ٢١٤.

(٢) أدب القضاء لابن أبي الدلم ص ٥٤.

الاختصاص المكاني

الاختصاص المكاني هو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بالاختصاص المحلي، وهذا يشمل الكل كما يشمل الجزء، وحسب قاعدة الأصل في ولاية القضاء من أنها أصلاً تابعة لعمل رئيس الدولة فيمكن أن يشمل هذا الاختصاص جميع بلاد الدولة ضاقت أم اتسعت، كما يمكن المتصرور أيضاً بانحصر هذا الاختصاص وجعله في إقليم من الدولة أو في بلد واحد منها أو في جزء معين من هذا البلد، وذلك أيضاً طبقاً لقواعد جواز الاستخلاف في ولاية القضاء لأن للحاكم العام أن يحكم بنفسه في الجميع كما له أن يخصص هذا الكل ويقتصر على الجزء وينصب عنه غيره فيه، بل له أن ينوب عنه غيره في الجميع واحداً أو أكثر وهذا ما ثبت صحته تاريخياً في نظام القضاء في الإسلام من أولى مراحله وفي عصوره المختلفة.

وهذا أمر متصرور بالنسبة للمناصب القضائية وتتابع للقاعدة التي وضعها الفقهاء في ذلك وهي قاعدة تخصيص القضاء بالمكان.

فإن خصص لهذا المكان قاض واحد ليحكم فيه فإن هذا صحيح وكان له أن يحكم في كل ما يجد له من قضايا الناس في جميع ذلك المكان ما لم يقيد بقضاء زم من معين أو نوع معين حسب ما يأتي بعد.

أما إن ولى للقضاء في هذا المكان الواحد أكثر من قاض فقد قال بعض الفقهاء لا يجوز ذلك عملاً بقاعدة أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحادثة والشخص، ولأن القاضيين يختلفان في الحكم فتستفي الحكومة ولا تقطع الخصومة^(١). ولأن ولاية القضاء في ذلك كولاية الحاكم الأعلى لا يجوز تعدده

(١) المنهب ٢٩١/٢.

باتفاق. وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني من الشافعية، والغزالى وابن أبي عصرون قياسا على الإمامة العظمى التى لا يجوز فيها التعدد بالنص والإجماع^(١).

والفريق الآخر من الفقهاء يجوزون ولالية أكثر من قاضٍ لمكان واحد وهو الأصح في مذهب الشافعية، وذلك لأن القضاة نياته فجار أن يجعل إلى واحد وإلى أكثر كما في الوكالات والوصايا، وفي هذا يكون كل قاضٍ قاضياً على استقلال أي يكون من حقه الحكم بين الناس من غير إشراك الآخر معه في الحكم ويكون حكمه صحيحًا نافذًا فإن اشترط في عقد التولية الاشتراك في الحكم، بحيث لا يستقل بإصداره واحد من القضاة المقلدين للقضاء في ذلك المكان، فإن عقد التولية نفسه يكون باطلًا بالاتفاق بين الفقهاء إن كان القضاة من أهل الاجتهاد، فإن كانوا مقلدين فإن المالكية يبطلون عقد التولية أيضاً، وقال الجمهور الولاية صحيحة والشرط باطل^(٢).

وسنورد نص ابن أبي الدم قاضي القضاة الشافعية في تعدد القضاة في مكان واحد وذلك لأهميته، قال: (وهو جائز إن عين لكل واحد منها عملاً مستقلاً من البلد، متفرداً به، كجانب مخصوص من جانبي بغداد أو محلة مخصوصة، أو صفع^(٣) مخصوص فيختص كل واحد منها بالموضوع الذي فرض إليه، فمتي خرج منه إلى محلة فوضت إلى غيره لم ينفذ حكمه فيها، وبصير ذلك إلى البلدين فرض كل بلد منها إلى حاكم، وهكذا لو فرض إلى واحد منها الحكم بين الرجال دون النساء، وبالعكس تقييد بما خص به، ولا ينفذ حكمه إذا تعدد إلى غيره).

(١) معنى المحتاج ٤/٣٨٠ وشرح جلال الدين المحتلي على المنهج ٤/٢٩٨ وأدب القاضي للماوردي ١/١٥٨، وأدب القضاة لابن أبي الدم ص ٥٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/١٢٣، وما بعدها وتبصرة الأحكام ١/٢٢، وظام القضاة للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٦٤.

(٣) الصفع بضم الصاد وسكون القاف النافية وانظر القاموس المحيط ٣/٥٠

أما أن يقلد اثنين القضاء في بلد واحد، كل منهما يقضى في جميع البلدين أهله، ومن يرد إليه، هل يجوز له ذلك؟ فيه خلاف مشهور وأصحهما الجوار والعمل عليه في الأمصار.

ثم إذا ولى القضاء اثنان في البلد على الشيوخ في جميع البلد، فاستحضر الخصمان رجلاً قال الشيخ أبو علي: من سبق منهما وجب عليه الحضور إليه، وإن جاءا معاً أقر بيهما^(١)

ونستخلص مما سبق عن التخصص المكانى في القضاء أن القضاء يتقييد بالمكان ، فلو عين ولى الأمر مكاناً للقاضى يقضى فيه لم يكن له أن يقضى في غيره فإن فعل كان قضاوه باطلأ ، لأنه في غير محل ولايته إذ بالتعيين تكون ولاية القاضى مقصورة على من ورد إليه من التقاضين في المكان المعين ، ولذا يقول الماوردي : ولو قلد الحكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صحيحاً . ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليه ، فلذلك صار حكمه فيها شرطاً^(٢) .

ييد أن هذا لا يكون قضية مسلمة إلا إذا لم يقع تعارض بين عموم ولاية القاضى وتعيين مجلس حكم^(٣) لا يحكم إلا فيه ، كما هو واضح في المثال الذى أورده الماوردى ، أما إذا وقع التعارض ، بأن جعله ولى الأمر قاضياً لحظة معينة^(٤) . وقيده مع ذلك في عقد الولاية بمكان معين لا يقضى إلا فيه بالصورة السابقة ، فإن الولاية نفسها تكون باطلة حيث أنها في نظر الكثيرين من الفقهاء لأن

(١) أدب القضاة لابن أبي الدن من ٥٤ ، ٥٥ ، ويواجع أيضاً المتن ٤٨١/١١ والاحكام السلطانية للماوردى ص ٧٢.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٧٣.

(٣) أي محكمة حسب مفهومنا المعاصر.

(٤) أي دارة كما هو الإطلاق الحالى

هذا شرط مناف لمقتضى العقد فيفسد، إذ كيف يحجر عليه في موضوع جلوسه مع عموميته^(١).

ولم يسلم بهذا البطلان آخرون، حتى في المذهب الشافعى نفسه لأن المصلحة تدعوه إلى هذا القيد، والتعارض المعمول به غير قائم.

هذا وقد راعى قانون السلطة القضائية الصادر بالجمهورية العربية اليمنية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هذا الاختصاص المكاني في المواد ١ - ١١ منه، والمادة ٦٨-٥٩ من قانون المرافعات اليمني الصادر بقرار مجلس القيادة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ م والمعمول به من تاريخ صدوره في ٦ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٧٦ م طبقاً للمادة الثانية من قانون إصداره^(٢). وقد جاءت المواد ١ - ٤ من قانون السلطة القضائية في ترتيب المحاكم وتأليفها، والمادة من ٥ - ١١ في ولاية الحكم. والمادة من ٦٨ - ٥٩ من قانون المرافعات في الاختصاص المكاني. ونصول هذه المواد.

مادة ١ - المحاكم هي الجهات القضائية الشرعية التي ترفع إليها القضايا لتحقيقها والفصل فيها طبقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون وتتكون هذه المحاكم من :-

(أ) المحاكم الجزئية ومحاكم القضوات التواحي.

(ب) محاكم الألوية.

(ج) المحكمة الاستئنافية العليا.

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٢ وما بعدها، نظام القضاء للمستشار حمال المرصفاوي ص ٥٣.

(٢) مجموعة القرائن الإسلامية بالجمهورية اليمنية ص ١٤٥ - ١٤٨ ، ١٩٠ - ١٩١.

مادة ٢ - يكون في عاصمة كل لواء محكمة تسمى (محكمة اللواء) تتالف من رئيس وأربعة أعضاء ويتبعها عدد من المحاكم الجزئية يحددها بالنسبة لكل عاصمة لواء بحسب حاجة العمل، وذلك بقرار من وزير العدل يبين فيه الاختصاص المكانى لكل جزئية ومقدار اتفاقادها. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. ويشمل اختصاص محكمة اللواء جميع التقسيمات الإدارية التابعة للواء، ويكون مقر محكمة القضاة ببركته، ومقر محكمة الناحية بها أو في المكان الذى يعينه وزير العدل بقرار منه، كما تولى محاكم القضوات ومحاكم التوازي والمحاكم الجزئية من قاض واحد.

مادة ٣ - يكون مقر محكمة الاستئناف العليا مدينة صنعاء وتتولى من رئيس وعدد من القضاة تشكل منهم عدة دوائر (شعب) تشكل كل منها من خمسة قضاة ويصدر وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة قراراً بتأليف هذه الدوائر، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات اتفاقادها. وله إجراء تعديل في تشكيلها وأعمالها كلما اقتضت المصلحة ذلك بالتشاور مع رئيس المحكمة.

مادة ٤ - إذا حصل مانع من الحضور لأحد قضاة محكمة الاستئناف العليا عين رئيس المحكمة من يحل محله من قضاياها ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس محكمة اللواء إلى أن يحضر قاضى محكمة الاستئناف ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير قضاة المحكمة الاستئنافية العليا.

مادة ٥ - تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا الشرعية إلا ما استثنى منها بنص خاص في القوانين النافذة، كما تختص بالفصل في أية قضايا أخرى ينص القانون على اختصاصها بها.

مادة ٦ - تختص المحاكم الجزئية بالفصل في جميع القضايا الشرعية التي لا يتجاوز فيها المدعى به فيها عشرة آلاف ريال وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة

لأى طريق من طرق الطعن في القضايا التي لا يتجاوز قيمتها ألف ريال.

مادة ٧ - تختص محاكم القضوات والنواحي بالفصل بصفة ابتدائية في جميع القضايا الشرعية وتعتبر أحكامها نهائية وغير قابلة لأى طريقة من طرق الطعن في القضايا التي لا يتجاوز قيمتها ألف ريال.

مادة ٨ - تختص محاكم الأولوية بما يلى :-

(أ) الفصل بصفة نهائية في جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم القضوات والنواحي التي لا يتجاوز قيم المدعى به فيها عشرة آلاف ريال ويكون حكمها في هذه الأحوال غير قابل لأى طريق من طرق الطعن.

(ب) الفصل بصفة ابتدائية في جميع القضايا الشرعية التي لا يتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف ريال.

(ج) لا يتولى محاكم الأولوية النظر في القضايا التي تدخل في الاختصاص المكاني لمحاكم النواحي أو القضوات إلا لمقتضى ويأمر من وزير العدل.

مادة ٩ - تختص المحكمة الاستئنافية العليا بما يلى :

(أ) الفصل بصفة نهائية في جميع القضايا المرفوعة إليها والمحكوم فيها بصفة ابتدائية من محاكم الأولوية، ومن محاكم القضوات والنواحي إذا جاوزت قيمة المدعى به عشرة آلاف ريال.

(ب) القضايا الأخرى التي ينص القانون على اختصاص المحكمة الاستئنافية العليا بها.

مادة ١٠ - تجتمع المحكمة الاستئنافية العليا بصفة جماعة عمومية وذلك كلما حدث ما يدعو إلى الاجتهاد فيه أو العدول عن مبدأ شرعي اجتهادي قررته

الاختيارات أو أحكام سابقة وذلك بناء على اقتراح إحدى شعب المحكمة، ويشترط لصحة اجتماع الهيئة حضور ثلثي أعضاء المحكمة على الأقل، كما يشترط لصحة قراراتها الحصول على نفس الأغلبية المذكورة.

مادة ١١ - يبين قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم وإجراءاتها.

مادة ٥٩ - من قانون المرافعات، يكون الاختصاص بحسب المكان للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن الخصم المدعى عليه أو محل إقامته إذا لم يكن له موطن مال لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا تعدد الخصوم المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يختارها المدعى ويقع في دائريتها موطن أي منهم ويطلب الآخرون إليها.

مادة ٦٠ - في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت

بـ .

مادة ٦١ - في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ كله أو بعضه في دائريتها، أو للمحكمة التي ينص الاتفاق على التنفيذ في دائريتها.

مادة ٦٢ - في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجر العمال والصناع والأجراء يكون الاختصاص في موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائريتها متى كان فيها موطن المدعى.

مادة ٦٣ - في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة موطن المدعى عليه أو موطن المدعى لبر شرعى.

مادة ٦٤ - في الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة موطن المدعى عليه وفي الدعاوى المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسداد يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائريتها التنفيذ.

مادة ٦٦ - إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم تعين المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة في الجمهورية كان الاختصاص لحاكم العاصمة بصفاء.

مادة ٦٧ - يجوز الاتفاق بين الخصمين مقدما على اختصاص محكمة معينة، كما يجوز أثناء نظر الدعوى أن يتفق الخصوم جميعا على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى فتقرر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إحالتها إليها مع مراعاة الاختصاص القيمي والنوعي للمحاكم ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تفصل فيها.

مادة ٦٨ - إذا رفع النزاع إلى محكمتين مختصتين وجب على المحكمة الثانية إحالته إلى المحكمة الأولى. وإذا وجدت دعوتان مرتبطةان أمام مسحكمتين مختلفتين وطلب إلى أحدهما إحالة الدعوى المنظورة أمامها إلى المحكمة الأخرى أمرت بذلك بعد التحقق من وجود الارتباط.

هذا ويحدد قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في المراد ٦ ، ٩ ، ٨ ، ١١ مقار المحاكم ويجزئ عقدها في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارجها بقرار من وزير العدل^(١)

الاختصاص الزماني

ويعني أن يتقييد القاضى في قضائه بمدة محددة من الزمن ساعة أو يوما أو شهراً، أو سنة أو أكثر حسب ما ينص في عقد الولاية، وهو جائز لولي الأمر طبقا لقاعدة تخصيص القضاء زمنياً، فإذا خصص القضاء بزمن فلا يجوز ولا يصح أن يتعداه إلى غيره إلا يأذن من صاحب الولاية وإلا اعتبر فعله هذا باطلاً

(١) انظر نظام القضاء للمستشار جمال المرصفى رئيس محكمة النقض المصرية ص ٥٤

قضاء وغير ملزم للخصوم. وبناء على هذه القاعدة وهي قاعدة تخصيص القضاء بالزمان، أن يقصر المولى نظر القاضى على يوم أو أيام معينة من كل أسبوع ولا يتعداها إلى غيرها. فإذا جعله السلطان قاضياً مدة كذا فإن القاضى ينزع بعض تلك المدة^(١).

يقول صاحب الأحكام السلطانية : فلو لم يعين الخصوم، وجعل النظر مقصوراً على الأيام، وقال : قلديك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه. ولو قال : قلديك النظر في كل يوم سبت جار أيضاً وكان مقصور النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائهما على أمثاله من الأيام. وإن كان من نوعاً من النظر فيما عداه^(٢).

وبهذا أخذت النظم الوضعية منها نظام القضاء المصرى إذ تقوم الجمعية العامة لكل محكمة بتشكيل دوائر متعددة، يتناوب القضاة بها قضاء ، كل واحد منهم ليوم أو أيام معينة^(٣).

الاختصاص التوعى

ويعنى تخصيص القاضى فى قضائه بنوع معين من القضايا كالجنایات، أو الأحوال الشخصية، أو المعاملات المدنية، أو التجارية، أو قضايا الزواج والطلاق، أو المواريث والوقف والوصايا أو غير ذلك.

وهذا التخصيص جائز طبقاً لقاعدة تخصيص القضاء عند الفقهاء. فإذا وقعت التولية خاصة بنوع معين أو صنف معين، كانت ولاية القاضى قاصرة على هذا النوع أو الصنف لا يجوز له أن يتعداه، فإذا فعل فقضاؤه باطل، لأنه فى غير

(١) المجلن الزهرية ص ٧٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) نظام القضاء للمستشار جمال المرصفي ص ١.

محل ولايته حكمه في ذلك حكم الرجل العادى الذى لا صلة له بالسلطة القضائية^(١).

الاختصاص بنصاب معين:

ويدخل تحت الاختصاص النوعي الاختصاص بنصاب معين، وذلك عندما تقتصر ولاية القاضى على المزارعات التى لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال، وحيثنى تقتصر ولاية القاضى على هذا القدر لا يتسعها إلى أزيد منه وتكون ولاية الفصل للأريد لقاض آخر تحدده السلطة القضائية التى يتبع لها هذا القاضى.

وقد أثر عن عمر رضى الله عنه ذلك فقد روى السائب بن يزيد أن عمر قال له^(٢)، رد عن الناس في الدرهم والدرهمين^(٣). وقد اقتضى الناس أثر عمر من بعده في ذلك حتى لقد قال أبو عبد الله الزبيرى (لم تزل الامراء عندنا بالبصرة يرهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه (قاضى المسجد) يحكم في مائتى درهم وعشرين ديناراً لما دونها ويفرض النفقات ولا يتعذر موضعه ولا ما قبل له)^(٤).

وهذه هي قاعدة النصاب (أو قيمة الدعوى) كما يسمونها الآن في قانون المرافعات الوضعي، ويجعلونها - في الاختصاص النوعي - من قواعد التمييز بين اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الكلية. فمثلاً في نظام القضاء المصرى الأولى تختص بالدعوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهاً، والثانوية إذا زاد على ذلك، فإذا كانت غير قابلة للتقدير كانت من اختصاص

(١) راجع الأحكام السلطانية للماوردي ص ٩٧٧ ونظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٧٧.

(٢) هذا الأثر رواه الطبرانى بسند جيد فى معجمه.

(٣) الفكر السادس للحجوى ص ١٢٢ والدكتور إبراهيم عبد الحميد ، نظام القضاء ص ٧٨

(٤) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٣

المحكمة الكلية إذ هي المحكمة ذات الولاية العامة التي لا يخرج عنها شيء إلا ما

أخرجها النص^(١)

فالفقه الإسلامي بذلك يكون قد سبق إلى هذا النوع من التخفيف عن قضاة القضايا الهامة لثلا يستضر القضاة والمتقاضيون بكثرة العمل وبطء التقاضي، وسن بذلك سنة جعل القضاء على درجات.

هذا وقد راعى قانون المرافعات اليمني هذا الاختصاص النوعي في الفصل الثالث، الماد من ٤٧ - ٥٨ مرافعات^(٢).

الاختصاص بقضية معينة أو بأشخاص معينين :

ويدخل تحت الاختصاص النوعي الاختصاص بقضية معينة، وذلك عندما تقتصر ولاية القاضي على الفصل في قضية بعينها كالقاضي الذي يستدبر لنظر قضية بخصوصها وهذا جائز بمقتضى قاعدة التخصيص النوعي، وحيثند لا يكون له نظر قضية أخرى ولا يتعدى نظره في هذه القضية المعينة إلى غير خصومها فإن فعل فلا قيمة لحكمه. وهذا بالطبع يستتبع جواز التخصيص بأشخاص معينين لأن ذلك يدخل في قاعدة تخصيص القضاة.

فقد نص الفقهاء على أنه يجوز أن يجعل ولاية القاضي قاصرة على بعض الأشخاص دون بعض كالنساء دون الرجال، أو الرجال دون النساء، ويقاس على ذلك ألوان أخرى من التخصصات المتعلقة بالأشخاص تدعو إليها المصلحة، كتخصيص قاض للأحداث، وقاض لأهل الذمة أو رجالهم دون نسائهم أو العكس. وفي هذا يقول الماوردي: ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على

(١) راجع أصول المرافعات للدكتور سلم من ١٩٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩.

(٢) راجع مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١٨٧ - ١٨٩.

حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفلت النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولائته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً. فإذا بت الحكم بينهما زالت ولائته، فإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا ياذن مستجد^(١). وقال صاحب المجرى الزهرية : (وإذا قال الإمام للقاضي لا تقض على قلان ولا لفلان ولا في الحادثة الفلاحية فإنه لا يصير قاضياً في ذلك^(٢)).

الاختصاص المذهبى

سبق أن ذكرنا عند الكلام عن الشروط الواجب توافرها فيمن يولى قاضياً أن الاجتهد شريطة أساسية في ذلك وأن تولية غير المجتهد مع وجود المجتهد غير صحيحة أو غير جائزة حسب ما ذكرنا فيه من خلاف بين الفقهاء، ومع ذلك فقد جوز للضرورة قضاء غير المجتهد واعتبر ذلك قضاء ضرورة والضرورة تقدر بقدرتها، وبناء على ذلك فإنه يكون من الجائز أن يخصص القاضي في قضائه بمذهب معين عند ولائته وعليه في هذه الحالة أن يتقييد بهذا التخصيص المذهبى إذا كان هذا القاضى مقلداً وأن يحکم بالراجح من مذهب إمامه الذى يقلده وهذا لا خلاف فيه ولكن الخلاف الذى ثار عند الفقهاء هو : هل يجوز لهذا القاضى المقلد أن يخرج عن المذهب المقيد به كلياً؟ الجمهور على عدم جواز ذلك طبقاً لقاعدة التخصيص، وأنه معزول بالتولية عن غير المذهب المقيد به بحيث إنه إذا قضى بهذا الغير كان عيناً باطلأ لا وزن له ولا قيمة، وذلك لأن مذهب إمام المقلد يعتبر بمنزلة الدليل بالنسبة للمجتهد فكما لا يجوز للمجتهد العدول عن الدليل، فكذلك لا يجوز للمقلد العدول عن المذهب المقيد به والمقلد القضاء عليه.

(١) الأحكام السلطانية ص ٧٣.

(٢) المجرى الزهرية ص ٧٦.

ثم إن قول الفقهاء إن شرط صحة القضاء أن يقضى القاضى برأيه. هذا الشرط شامل للمقلد، لأن رأيه هو رأى إمامه الذى قلد مذهبة وعلى ذلك لا يجوز للقاضى المقلد أن يحكم بالقول المرجوح أو الضعيف فى المذهب، فإن حكم به كان حكمه باطلًا، لأن القول المرجوح أو الضعيف قد نسخ بالراجح أو القوى، فيكون القضاء به باطلًا. وكذلك الحكم بغير مذهبة من باب أولى إلا فى رواية عن أبي حنيفة لأن غير مذهبة لا يعتبر حقيقاً فى نظره وغير الحق لا يجوز القضاء به.

لكن إذا حكم بغير مذهبة ناسياً نفذ حكمه عند أبي حنيفة، خلافاً للصاحبين، وأيهمما الراجح لأن الحكم بغير المذهب ناسياً دليل على أن القاضى لا يحسن القضاء بمذهبة، ولوى الأمر قد ولاه على أساس أن يحسن القضاء به، فيكون معزولاً عن الحكم فى هذه الحالة فلا ينفذ حكمه فيها.

وهذا كل ما لم يكن القاضى من أهل الترجيح ولا لم يتلزم القاضى الحكم بالراجح فى المذهب لأنه قد يترجح عنده القول الضعيف ويضعف القول الراجح لدليل قوى عنده لم يظهر عند غيره، وما لم ينص فى عقد التولية على التزام القاضى بالراجح من المذهب عند التولية لأن ذلك تخصيص القاضى ملزم بقاعدة تخصيص القضاء.

والراجح فى مذهب المالكية أن رضا الخصميين بالحكم الشاذ فى المذهب ينزلة حكم الحاكم برفع الخلاف، ومن نصوص الحنفية : (لو قضى بشهادة فاسقة نفذ حكمه وأثم إلا أن يمنع تنفيذه الإمام فلا ينفذ كمنعه من القضاء بأقوال ضعيفة. ومفاد ذلك أن القاضى إذا قضى بالضعف فى المذهب دون تقييد من الإمام نفذ فكيف إذا أزمه ولى الأمر به).

وعلى ذلك إذا قيد ولى الأمر القاضى بأن يحكم بالراجح من مذهبة تقييد حكمه بذلك من غير خلاف بين جمهور العلماء، وإن قيده بالحكم الضعيف من مذهبة أو بغير مذهبة فإنه لا يتقييد به وبخاصة إذا كان من أهل الترجح وذلك هو

الرأي الراجح عند الفقهاء^(١).

ولاية أكثر من قاض للحكم في قضية واحدة

ومعنى ذلك الاشتراك في نظر الخصومات بحيث لا ينفرد قاض بنظر ولا بحكم، وإنما كان حكمه لغواً باطلًا.

وجمهور الفقهاء على جواز ذلك. أما جمهور المالكية والبعض من الشافعية فقد منعوا ذلك ولم يجوزوه لأن التقليد على هذه الصورة وهو الاجتماع في الحكم على قضية واحدة يفضي إلى مفسدة وهي تعطل القضاء بين الناس بسبب اختلاف الرأي في الغالب حسب طبيعة البشر.

والراجح مذهب الجمهور لما يأتي :

أولاً : القاضى وكيل عن الإمام، ويجوز للموكى أن يوكل عنه وكيلين أو أكثر في وقت واحد.

ثانياً : الحكمة في التعدد هي تخفيف الأعباء عن كاهل القضاة تمكيناً لهم من أداء واجباتهم على أكمل وجه. واستكمالاً لما عساه يكون من نقص في الكفاية أو في قدرة البشر.

ثالثاً : يجوز للقاضى أن يستخلف معه خليفة أو أكثر في موضوع واحد متى كان مأذوناً له في ذلك، فيكون من الأولى أن يجوز ذلك لولي الأمر.

رابعاً : الغرض من القضاء هو فصل الخصومات وهذا متتحقق في أكثر من قاض فيكون جائز.

(١) انظر فتح القدير ٤٩٠ / ٥ وحياثة المسوقي ١٥٣ / ٤ والمطلب ٢٩٧ / ٢ وظام القضاء للمرصداوى ص ٨٦ ونظم القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٨٤ ، ٨٥.

خامسًا : أجاب الجمهور على المخالفين وعلى حجتهم بأن القضاء على هذا الوجه نوع من التقييد الذى يملأه وليس الأمر بما يرى من وجوه المصلحة أما الفحصة المدعاة فلا وجود لها ، لأنه عند الاختلاف يرفع الأمر إلى من هو أعلى منهم ليفصل فيه . ثم إنه يمكن القول بأنه إذا اشترط عند التعذر أن يكونوا ثلاثة أو خمسة وجار لولي الأمر عند الاختلاف الأخذ برأى الأغلبية ، فإن ذلك لا يؤدى إلى عدم الحكم ولا إلى تعطل القضاء ، وكذلك يقال في سند التزول على رأى الأغلبية إنه يرجع إلى أن ولی الأمر حين ينص على الأخذ برأى الأغلبية عند الاختلاف تكون الأقلية معزولة عن الحكم حيثذا وهو أمر يعتمد المصلحة . والنزول على رأى الأغلبية أمر معترف به شرعاً بدليل أن النبي ﷺ نزل على رأى الأغلبية في الخروج إلى الحرب في غزوة أحد^(١) .

هذا وقد جاء قانون السلطة القضائية بالجمهورية العربية اليمنية موافقاً لرأي الجمهور حيث أخذ به في الفصل الأول من الباب الأول الخاص بترتيب المحاكم وتاليفها المواد من ١ - ٤.

وقد بيّنت المادة الأولى ترتيب المحاكم الشرعية وتأليفها على الوجه التالي:

- (أ) المحاكم الجزئية ومحاكم القضاویات والنواحي .
(ب) محاكم الألوية .
(ج) المحکمة الاستئنافية العليا .

وقد بينت المواد من ٢ - ٤ اختصاص هذه المحاكم وتشكيلها ومقار كل منها حسب ما هو منصوص عليه في هذه المواد.

(١) راجع نظام القضاء للمستشار جمال المرتضاوي ص ٨٩، وتاريخ القضاء في الإسلام للقاضي عرنوس ص ٩١ وما بعدها ونظام القضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٨٧ وما بعدها، والاحكام السلطانية ص ٧٣؛ ومجمع الأئمـر ٢/ ١٥١.

فال المادة الثانية تنص على أنه : يكون في عاصمة كل لواء محكمة تسمى (محكمة اللواء) تتألف من رئيس وأربعة أعضاء وتبعها عدد من المحاكم الجزئية يحددها بالنسبة لكل عاصمة لواء بحسب حاجة العمل وذلك بقرار من وزير العدل يبين فيه الاختصاص المكاني لكل محكمة جزئية، ومقر انعقادها، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويشمل اختصاص محكمة اللواء جميع التقسيمات الإدارية التابعة للواء ويكون مقر محكمة القضاة بمقره، ومقر محكمة التاحية بها أو في المكان الذي يعيشه وزير العدل بقرار منه. كما تتألف محاكم القضوات والشواحي والمحاكم الجزئية من قاض واحد.

وتنص المادة الثالثة على أن يكون مقر محكمة الاستئناف العليا مدينة صنعاء وتتألف من رئيس وعدد من القضاة تشكل منهم عدة دوائر (شعب) تشكل كل منها من خمسة قضاة ويصدر وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة قراراً بتأليف هذه الدوائر وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها. وله إجراء تعديل في تشكيلها وأعمالها كلما اقتضت المصلحة ذلك بالتشاور مع رئيس المحكمة.

وتنص المادة الرابعة على أنه : إذا حصل مانع من الخضور لأحد قضاة محكمة الاستئناف العليا عن رئيس المحكمة من يحل محله من قضاطها ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس محكمة اللواء إلى أن يحضر قاضى محكمة الاستئناف، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشتراك فى الحكم أكثر من واحد من غير قضاة المحكمة الاستئنافية العليا^(١).

وقد نص المرسوم الملكي الصادر في ٤ من صفر سنة ١٣٤٦ هـ في المملكة العربية السعودية على تقسيم المحاكم إلى ثلاثة أنواع :

١ - المحاكم المستعجلة :

وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد، ويشمل اختصاصها الجنائي الفصل

(١) مجموعة القوانين الإسلامية في الجمهورية العربية اليمنية ص ١٤٥ ، ١٤٦ .

في الجنح والتعزيرات الشرعية والحدود التي لا قطع ولا قتل فيها. أما اختصاصها المدني فقد تحدى بالفصل في الأئزة التي لا تزيد على نصاب معين وأحكامها في هذه الدعاوى لا تقبل النقض ما لم تختلف نصاً أو إجماعاً.

٢ - المحكمة الشرعية:

وتتألف من ثلاثة قضاة أحدهم رئيس، وقد تكون من قاضين أو نائب له، وتحتضر بانتظار الدعاوى التي تخرج عن اختصاص المحاكم المستعجلة، وتقسم الدعاوى التي ليس فيها قطع أو قتل على القضاة لينظر كل منهم الدعوى منفرداً، وقبل إصدار الحكم يجتمع قضاة المحكمة جمِيعاً لإصداره بالإجماع أو الأغلبية، أما في الدعاوى التي فيها قطع أو قتل فلا تنظر أبداً إلا بحضور هيئة المحكمة كاملة.

٣ - هيئة المراقبة القضائية:

وتتألف من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء، وقد حللت محلها أخيراً (هيئة التمييز) وتتكون من ستة قضاة متفرجين، وتعتبر بمثابة درجة ثانية للتفاوض.

هذا في النظم الإسلامية، أما في النظم القضائية الوضعية فاما أن تكون المحكمة مشكلة من قاض واحد أو من قضاة متعددین وفي هذه الحالة تصدر الأحكام بأغلبية الآراء كما هو الشأن في النظام القضائي المصري، غير أنه يتطلب الإجماع في حالة إصدار الحكم بالإعدام أو قضاة محكمة الجنح المستأنفة بتشديد العقوبة أو إلغاء الحكم الصادر بالبراءة.

وهنا نجد التوافق بين النظم الإسلامية والنظام الوضعي وعدم التعارض في هذا المجال^(١)

(١) راجع نظام القضاء للمستشار جمال المصاوي ص ٩٠.

المبحث الرابع الاستخلاف في القضاء

يجور للقاضى أن يستخلف قاضياً غيره ينوب عنه في القضاء بين الناس في محل ولايته إن كان مأذوناً له في ذلك ونص عليه عقد الولاية فإذا إذن له من ولاه أن يستخلف فله أن يستخلف حسب الإذن، وإن نهاد عن ذلك لم يجز له أن يستخلف غيره لأن القاضى نائب عن المستخلف الأصلى وهو ولى الأمر فوجب تتبع أمره وإذنه والوقوف على نهيه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(١).

فإن لم ينص في عقد التولية على استخلاف ولا غيره بل كان ذلك مسكوناً عليه فإن كان مما يقدر القاضى على الحكم فيه بنفسه من غير استعانته بأحد لم يجز للقاضى أن يستخلف غيره للقضاء إلا بإذن من صاحب التولية وهذا هو المذهب الشافعى والمذهب الحنفى، والظاهر من المذهب المالكى، لأن القاضى مقيد بعقد الولاية وينظر موليه القضاء، والذي ولاه لم يرض بنظر غيره^(٢).

وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية : يجوز الاستخلاف عند الإطلاق للقاضى لأنه ينظر فى مصالح الناس ، فجاز أن ينظر بنفسه ويغيره^(٣).

وإن كان إطلاق ولكن الولاية القضائية كبيرة بحيث لا يقدر القاضى على الحكم في جميعها لاتساعها أو لكثرتها فقضايا فيها وتتنوعها فإنه يجوز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه منها . لأن تقليله لما يقدر عليه بنفسه إذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه ، كما أن توكيلاً فيما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في

(١) راجع المهلب ٢٩٢/٢، ومدين الحكماء ص ٢٤، وحاشية الدسوقي ١٣٣/٤ وآدب القضاء ص ٥٣، والمجانى الزهرية.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المهلب ٢٩٢/٢.

استنابة غيره معه، وهذا بلا خلاف في المذهب الشافعى. ولكن هل يجوز له هنا أن يستخلف فيما يقدر عليه؟ وجهان عند الشافعية.

أحدهما : نعم له ذلك لأنه كما جاز له أن يستخلف في البعض جاز له أن يستخلف في الكل كالحاكم العام.

والثاني : لا يجوز، لأنه إنما أجاز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما عجز فيه^(١).

والظاهر في مذهب الحنفية أنه لا يجوز ذلك إلا بإذن، أما المالكية فيقولون إن كان مع إطلاق في جهة قريبة فإنه لا يجوز الاستخلاف من غير إذن ولو اتسع عمله لغير عذر من مرض أو سفر، فإن استخلف لغير عذر مما سبق لم ينفذ حكم مستخلف للقاضي. فإن كان الإطلاق في جهة بعيدة فإن كان يقدر عليها فإنه لا يجوز له الاستخلاف إلا بإذن وإن شق عليه ذلك لبعدها عنه بأميال كثيرة وملائمة إحضار الخصوم فيها إليه في محل ولايته الأصلية فله أن يستخلف ولو من غير إذن للضرورة، وقد حد المالكية الأميال الكثيرة بكسرتها زائدة على مسافة القصر^(٢).

وشرط نائب القاضي هو من قلنا بجواز استخلافه على أي وجه مما سبق إن كان استخلافه للحكم بين الناس مطلقا هو شرط القاضي لأنه قاض بالنيابة وقد سبق تفصيل الكلام عن الشروط الواجب توافرها في القاضي.

(١) المرجع السابق ص ١٠٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٣.

فإن كانت الاستتابة في أمور خاصة كسماع بينة على دين فقط، أو في سماع تزكية أو ما شابه ذلك وجب علم المستخلف بأحكام هذه الأمور الخاصة فقط ولا يشترط اجتهاده ولا علمه بجميع أبواب الفقه^(١). فإذا استخلفه على الأحكام فقط وجب أن يكون عالماً بسائل النكاح وما يتصل بها وإن استخلفه في القسمة والواريث وجب علمه بذلك وهكذا في بقية المسائل والأحكام.

هل يجوز استخلاف الأصل والفرع في أعمال القضاء؟

نعم يجوز ذلك فللتوضيحي أن يستخلف في الحكم أو القضاء والله أو ولده فيما يجوز فيه الاستخلاف لأنهما يجريان مجرى نفسه وكل منها الحكم في أعماله الخاصة فلذا جاز استخلافهما في أعمال الحكم والقضاء.

وأما إذا فرض الإمام العام إلى رجل أن يختار قاضياً لولاية القضاء لم يجز له أن يختار والله أو ولده، لأنه لا يجوز أن يختار نفسه. لأن في هذا اتهاماً وتزكيه لنفسه، أى إشهاداً لها، وهو لا يجوز لقوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ الْتَّقَى﴾^(٢). والله وولده كنفسه في شبهة الاتهام والتحيز^(٣).

ونحن نقول إن هذا الاختيار لا يؤثر في ولاية القضاء نفسها ما دام القاضي مستوفياً بجميع الشروط الواجبة والمطلوبة لولاية القضاء وما دام صاحب الأمر قد وافق على ذلك الاختيار، والجواز وعدمه إنما هو بالنسبة لمن فوض هذا الاختيار لشبهة التحيز السابق الإشارة إليها فالحرمة فقط إنما هي على القوض في الاختيار وعلى ذلك يكون الاختيار صحيحًا لولاية القضاء في الجملة وينفذ حكم القاضي في ذلك وإن كان هناك إثم على من وكل في ذلك الاختيار.

(١) المرجع السابق، وأدب القضاء لابن أبي الدن من ٥٤ وعيين الحكم من ٢٤.

(٢) سورة النجم الآية ٣٢.

(٣) المثلث ٢٩٢/٢.

المبحث الخامس

ولاية التحكيم وولاية القضاء والفرق بينهما

القضاء تحكيم ملزم بين الخصوم وولايته عامة ولا خلاف بين الفقهاء في ثبوت إلزامه حسب شروطه السابقة الواجب توفرها في القاضي بالنسبة لجميع الخصوم.

وأما التحكيم فولاية خاصة فيها معنى ولاية القضاء من وجه، وتختلف عنه من وجه آخر. تتفق معه في أنها فصل بين مستخاضمين أو متشارعين والحكم بينهما، وتختلف عنه في أنها ولاية خاصة وقضاؤها غير ملزم للطرفين إلا برضاهما لأن التحكيم معناه أن يتحاكم شخصان إلى من يصلح أن يكون حاكماً ليحكم بينهما في أمر فيه نزاع. كما أن الإجماع منعقد على جواز التحكيم والعمل به، ولانا متى لم يغز التحكيم لصاق الأمر على الناس لأنه قد يشق الأمر على بعض الناس بالنسبة للحضور إلى مجلس القضاء فجورنا التحكيم للمحاجة^(١) وولاية التحكيم جائزة في التشريع الإسلامي لقوله تعالى في شأن نزاع العلاقة الزوجية: «وَإِنْ خَفْتُمُ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»^(٢) وقد تحاكم عمر رضى الله عنه وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم في نزاع بينهما.

ولما كان التحكيم فيه معنى القضاء وعمل به فريق من الصحابة فقد اختلف الفقهاء في إلزاميته بالنسبة للخصوم، فقال البعض إنه ملزم، وقال آخرون بأنه غير

(١) معين الحكم من ٤٥

(٢) سورة النساء الآية ٣٥.

ملزم. ومن قال إنه ملزم اختلف في مدار هذا الإلزام بناء على قولين حكيا عن الإمام الشافعى في مذهبه.

الأول : وهو قول المزني صاحب الإمام الشافعى رضى الله عنه وعبر عنه النوى بالظاهر لا يلزم الحكم بالتحكيم إلا بتراضى الخصميين بعد الحكم بالتحكيم، لأننا لو الزمانا الخصوم حكم المحكم لكن ذلك عزل للقصاصه واقتیاتاً على الحكم، ولأنه لما اعتبر تراضيهم في الحكم اعتبر رضاهم لزوم هذا الحكم.

القول الثاني : يلزم التحكيم بنفس الحكم الصادر من الحكم، لأنه من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضى الذى ولاه الإمام^(١).

فإن رجع أحد الخصميين عن قبول التحكيم ورفض حكم المحكم قبل أن يحكم كانت ولاية تحكيمه باطلة بلا خلاف فإن حكم فحكمه غير ملزم باتفاق عند الشافعية.

والتحكيم يجوز في كل الخصومات التي تنشأ بين الناس كما يجوز ذلك في القضاء وهذا قول فريق من الشافعية. وقال آخرون لا يجوز التحكيم إلا في الأموال. أما النكاح والقصاص والمعان والحدود فإنه لا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط، وبهذا قال الحنفية، لأن التحكيم تقويض والتقويض يصح فيما يملك المفسوس فيه بنفسه وإلا يصح فيما لا يملك كالتوكيل، وقال الخصاف الحنفي : ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا فلا، وحد القذف والقصاص لا يجوز استيفاؤهما بالصلح ويعد ما فلا يجوز التحكيم فيهما كما في بقية الحدود^(٢).

(١) النهاج والسراج ص ٥٨٩، والمطلب ٢٩١/٢ ومتنى المحتاج ٤/٣٧٨.

(٢) معين الحكم ص ٢٥.

شروط الحكم :

وعند الشافعية يشترط في المحكم أن تتوفر فيه أهلية القضاء حتى يمكن القول بتنفيذ حكمه عند من قال بذلك فإن كان غير أهل لولاية القضاء فلا خلاف بينهم على أنه لا تصح ولائته في التحكيم ولا ينفذ حكمه قطعاً والمراد بالأهلية هي أهلية القضاء المطلقة لا بالنسبة للواقعة المراد التحكيم فيها، ولذا اشترط في المحكم صفة القاضي، وقد استثنى الشافعية من ذلك التحكيم في عقد النكاح حيث يجور فيه التحكيم عندهم لمن لم يكن مجتهداً^(١).

أما عند الحنفية : فكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً فيه ومن لا فلا. وللهذا صبح تحكيم المرأة لا الصبي والمحدود في القبل والأعمى لأنها تصلح للشهادة وهم لا يصلحون، فكانت صالحة للقضاء ولأن الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضي وكل من صلح شاهداً صلح قاضياً.

والمعتبر عند الحنفية في أهلية الشهادة بالنسبة للحكم في حالتين : حالة التحكيم ووقت الحكم، حتى إذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصيير حكماً ولا ينفذ حكمه. وكذا يكون الأمر لو كان شاهداً وقت التحكيم ثم زالت عنه أهلية الشهادة وقت الحكم لاي سبب من أسباب زوالها حيث تبطل ولایة التحكيم^(٢).

وعند المالكية : إذا كان من أهل القضاء جاز تحكيمه بلا خلاف عندهم وكان حكم المحكم نافذاً إن حكم صواباً أو موافقاً لأصول الحكم في الشريعة. ولا ينقض حكمه هذا ما دام الطرفان رضياً بهذا التحكيم، ولأن حكم المحكم يرفع الخلاف ك الحكم الحاكم. وللهذا اشترط في المحكم أهلية الاجتهاد على الراجع عندهم.

(١) مغني الحاج ٤/٣٧٦، والشيخ والسراج ص ٥٨٩.

(٢) معين الحكم ص ٢٥.

وهناك خلاف عندهم في صحة ولاية الصبي المميز، والمرأة، والفاقد، التحكيم على أربعة أقوال : أولها الصحة في الجميع، والثانية عدم الصحة في الجميع، والثالث عدم الصحة في الصبي المميز وصحتها في الباقين، لأن الصبي غير مكلف ولا إثم عليه إن جار والرابع صحة تحكيم المرأة دون الصبي والفاقد، بجواز شهادة المرأة والقضاء فرع الشهادة بجواز قضاء المرأة عند بعض الفقهاء كالخلفية^(١).

والأمور التي يجوز التحكيم فيها عند المالكية هي : الأموال، والجسر وآما سائر الحدود، والقصاص واللعان، والنسب، والطلاق فلا يجوز في أحد منها التحكيم لأنه تعلق بها حق لغير الخصمين إما لله تعالى كما في الحدود والقتل والطلاق وإما لأدمي كما في اللعان والنسب^(٢).

هذا وقد أخذت التشريعات اليمنية بجواز مبدأ التحكيم وفكته وذلك في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون الإثبات الشرعي وواجبات القاضي والتحكيم في الفصل الثالث الخاص بالتحكيم المواد من ١٦ - ٢٠.

وقد أخذ القانون بمبدأ جواز التحكيم في غير الحدود والقصاص واللعان وفسخ النكاح مادة ١٦ . إلا أنه لم يعتبر حكم المحكمين ملزماً إلا بعد التصديق عليه من القاضي ورضاء الخصمين بحكم من المحكم المادة ١٧ . ولم يشترط القانون في المحكم أهلية القضاة: مادة ١٦ متفقاً في ذلك مع قول في مذهب المالكية وإليك نصوص هذه المواد كاملة لكمال الاستفادة.

مادة ١٦ - يجوز للمخصوص في غير الحدود والقصاص واللعان وفسخ النكاح أن يتراضوا على محكم أو أكثر من القضاة أو غيرهم للفصل في نزاع قائمه بينهم

(١) راجع حاشية المسوقي ٤/١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ١٣٦ .

ويتبع في أحكام المحكمين ما هو منصوص عليه في المواد التالية :

مادة ١٧ - أحكام المحكمين المترافق عليهم تعرض على القاضي ذي الولاية فإذا قنع بها الخصمان ولم يطلب أحدهما استئنافها وتصادقا عليها أمام القاضي يصدق عليها القاضي وتعتبر نافذة. أما إذا لم يقنع بها الخصمان أو أحدهما فيجري فيها القاضي ما يراه لازماً في القضية ثم يرفعها إلى الاستئناف إذا طلب أحدهما ذلك.

مادة ١٨ - التفريض المطلق لحاكم له أهلية القضاء إذا كان مشهوداً عليه ملزم بشرط الاستمرار عليه حين صدور الحكم.

مادة ١٩ - لا ينفذ حكم المفروضين إلا إذا اتفقوا عليه وإنما كان لغوا.

مادة ٢٠ - لا يجوز للمحكمين أن يفصلوا في حد أو قصاص أو لعان أو فسخ نكاح وإنما كان الحكم باطلًا^(١).

(١) انظر مجموعة القوانين اليمنية الإسلامية ١١٠ ، ١١١.

المبحث السادس

آداب القضاء

الآداب جمع أدب ، والأدب : هو السلوك الحسن والالتزام بما درب عليه الإنسان وعسود من أخلاق فاضلة وتعاليم حسنة فيقال : أدب الرجل والله يعني علمه وهديه ونشأة نشأة حسنة.

ويقال : رجل مودب أى جميل الصفات حسن المعاملة بين الناس فهو محمود السيرة حسن السلوك^(١).

ومن هنا القبيل قول النبي صلى الله عليه وسلم : "أدبى ربى فاحسن تأدبي" وقول الله سبحانه وتعالى في مدح نبيه الذي التزم بهذا الأدب : "وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ"^(٢).

والمراد بالأدب في باب القضاء التعاليم التي ينبغي مراعاتها وحسن الالتزام بها في هذا المجال . ومن هذه التعاليم ما يجب الالتزام بها بحيث يعتبر الخروج عنها أو إهمالها وعدم مراعاتها مؤثراً في ولادة القاضي وفيما يصدره من أحكام وإنما ينذر إليها ويعذر مراعاتها استكمالاً لمهمة القضاء وتيسيره بين الناس .

(١) انظر مادة أدب في المصباح المنير ص ٦ وراجع كتب اللغة في هذا المعنى .

(٢) سورة القلم، آية ٤ .

المقصد الأول

الأداب الواجب مراعاتها في القضاء

والأداب التي يجب على القاضي أن يراعيها ويلتزم بها في قضائه هي :

١ - الحكم في اختصاصه فقط حسب ما ولد فيه قضاة سواء كان ذلك في الموضوع أو محل الولاية، فإن خالف في ذلك لا يعتد بما يصدره من أحكام ولا يحوز قضاوه قوة التنفيذ والقضاء.

ولهذا فلا يجوز للقاضي أن يقضى ولا أن يستخلف غيره فيما لا يجوز له في الاستخلاف، ولا أن يسمع البينة، ولا أن يكتب قاضياً آخر في حكم في غير عمله، فإن فعل شيئاً من ذلك لم يعتد به، لأنه لا ولاية للقاضي في غير عمله المخصص له، فكان حكمه فيما ذكرناه حكم أفراد الرعية. وقد سبق تفصيل ذلك عند الكلام عن اختصاص القضاة من حيث الزمان والمكان والنوع.

٢ - لا يحكم لنفسه وكذا أصله وفرعه في خصومة ما أو بثباتات حق لأنه متهم في ذلك وذلك لأنه لا يجوز أن يشهد لنفسه لأن الشهادة للنفس تزكية، وذلك منهى عنه أخذها من قول الله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُم﴾^(١) والقضاء نوع من الشهادة فيها إلزام لأحد الخصوم ولذا امتنع على القاضي الحكم لنفسه لهذا السبب أما تعدى ذلك الحكم إلى والده وولده فلأنهما في حكم نفسه وهذا هو الراجح في مذهب الشافعى، لأن ذلك مما يتعلق بتزاهة القضاء ويعده عن الريبة والتهمة.

(١) سورة النجم الآية .٣٢

وقال أبسو ثور من الشافعية، يجور للقاضى أن يحكم لأصله وفرعه إلا أن جمهور فقهاء الشافعية قد ضعفوا هذا القول وهم على خلافه.

وما ذهب إليه جمهور الشافعية هو قول جمهور الفقهاء وفيهم الحنفية وإحدى الروايتين عن الحنابلة والمالكية^(١).

ومذهب الشيعة الإمامية والزيدية شهادة الأقارب بعضهم البعض بما فيهم الوالد والولد ولا خلاف عندهم فى ذلك إلا أن الإمامية قد رروا فى المذهب أن من شهد شهادة له فيها خطأ لم تجز شهادته له ولا لغيره من شهد له معه. ومن هنا يمكن أن نقول بأن الإمامية لا تحيىز القاضى أن يحكم لنفسه ولا لأصله ولا فرعه أو أقاربه لأن فى ذلك خطراً للنفس والشخص وهم قد رروا من طريق إمامهم جعفر بن محمد عن على منع ذلك^(٢) وفي هذه الحالة يتافق الإمامية مع الجمهور أما ما ورد من جواز الشهادة للأقارب والأصول والفرع بعضهم البعض فإن ذلك فى الشهادة لا فى القضاء ويشرط أن تكون الشهادة بعيدة من الخطأ والتهمة ونحن قد قلنا بأن المنع عند الجمهور لوجود هذه التهمة ولتزكية النفس المنوع عنها بنس القرأن. وقد أخذت التشريعات اليمنية بقول الجمهور في المادة ٤١ من قانون السلطة القضائية^(٣).

وقد أخذت القوانين الوضعية بما رأه جمهور الفقهاء ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المصرى، فقد نصت على أنه (يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى، ممنوعاً من سمعها، ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية :

(١) انظر معين الحكم ص ٢٥ والمهدى ٢٩٢/٢ ومغني للمحتاج ٤/٣٩٣ وأدب القضاة من ١٢٠ وحاشية النسقى ٤/١٥٤.

(٢) دعائم الإسلام للقاضى التعمان ٢/٥٠٩، والبحر الزخار ٦/٣٥، ٣٦.

(٣) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١٥٤، ص ١١٠.

(ا) إذا كان فرعاً أو صهراً لأحد المخصوص إلى الدرجة الرابعة.

(ب) إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد المخصوص في الدعوى أو مع زوجته.

هذا في مجال القضاء أما التحكيم فقد منع البعض قياسا على القضاء وأجاره الآخرون فقد جاء في كتب الشافعية : وإن تحاكم إلى القاضى والده مع ولده فى خصومة بينهما فحكم لأحدهما فقد قال بعض الشافعية إن ذلك يتحمل وجهين.

أحدهما :

لا يجوز كما لا يجوز ذلك إذا حكم له مع أجنبي.

والثانى :

أنه لا يجوز لأن الوالد والولد استويا في التعصيب فما رفعت عنه تهمة الميل لأحدهما^(١).

٣ - الثالث من الآداب الواجبة على القاضى بعد ولائته الامتناع عن قبول الرشوة على عمل القضاء أو الحكم، فإن فعل ذلك فقد خان أمانة القضاء ورد حكمه وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، لما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الراشى والمرتشى في الحكم"^(٢) ولأنه أخذ مال على حرام وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام لا يجوز لأنه منهى عنه^(٣) ولأن الحكم الذي يؤخذ عليه مال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام لنص الحديث الذى سبق بيانه ومعلوم أن الرشوة حرام لأنها مال يبذل

(١) انظر الشبيه لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٤، والمهدى له ٢٩٢/٢.

(٢) رواه ابن حبان وغيره وصححوه.

(٣) المهدى. ومعنى المحتاج ٣٩٢/٤.

للشخص ليحكم بغير الحق والحكم بغير الحق منهى عنه بأدلة كثيرة من القرآن والسنة منها قوله تعالى **«وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»**^(١) والله أنزل الحق، والعدل والميزان والقسطناس في الحكم بين الناس. قال تعالى : **«وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»**^(٢) وقال تعالى : **«فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ»**^(٣) وهذا في الأعداء فما بالك في الحكم بين المسلمين.

الإهداء إلى القاضي :

والهداية التي تهدي إلى القاضي من أحد الخصوم وليس من عادته من قبل توليه منصب القضاء لا يجوز قبولها، فإن قبلها فهي رشوة في صورة هدية ويكون حكمها حكم الرشوة من حيث الحرمة والامتناع عنأخذها وجوباً وذلك لما رواه أبو حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بنى أسد يقال له "ابن اللبtie" على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلى، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المبر فقال : "ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلى، الا جلس في بيت أبيه او امه فينظر أيهدي إليه أم لا، والذي نفسى بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته" ^(٤).

(١) سورة المائدة الآية ٤٩

(٢) سورة المائدة الآية ٤٨.

(٣) مقصد التبيه على التبيه ص ١٤ والمهدى ٢٩٢/٢

(٤) انظر تدب القضاة لأبن أبي الدم ص ٦، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٢ وحاشية القليوبي على النهاج ٤/٣٠٣ ونهاية للحتاج للمرمل ٨/٢٥٥ والاحكام السلطانية للماوردي ص ٧٥، ونظريه المالكية رسالة الدكتوراء لميد السلام عبادي ٢/٤٣٦، والأموال لأبن عبيد ص ٣٧٧ والقضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم خيرب ص ٢٧ والقضاء في الإسلام على المنصب الشافعى للبنا ص ١٧.

وقد روی البیهقی یا سند حسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم: "هدایا العمال غلول" ومن هنا حرم قبول الهدایة وقبول تملکھا كما وجب ردها بعد قبولها فإن تعلر وضعھا في بیت المآل اختیاراً أو مصادرة كما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع عاملہ^(۱)). ولأنھا حتى وإن كانت بحق يعنی أنها لم تؤثر على القاضی فی عدله وقضائه إلا أنه لا یجوز إقراره عليها وبخاصة إذا كان له رزق مقدر وراتب يعيش منه من بیت المآل يحفظ كرامته وصیانته. وقد روی (أن القاضی إذا أخذ الهدایة فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر)، والمراد به إذا أخذها مستحلاً لها أو يكون المراد أنها سبب موصى إلى الكفر كما قال بعض السلف (المعاصی برید الكفر)^(۲).

واما من كانت له عادة بأن یهدی إليه قبل ولاية القضاة برحسم أو مودة أو صداقۃ فإن كانت الهدایة وقت الحكم في خصومة للمهدی مع غيره من الناس لم یجز قبولها لأنھا رشوة وإن إعطاءها في حال الخصومة اتهام للقاضی. وإن لم تكن للمهدی خصومة أمام القاضی فإن كانت الهدایة أكثر مما كان یهدی إليه من قبل تولیه ولاية القضاة أو أرفع منها قيمة لم یجز قبولها لأن الزیادة حدثت بالولاية فإن قبلت فھی رشوة وإن لم تكن أكثر ولا أرفع مما كان یهدی إليه جاز قبولها لخروجها عن تسبیب الولاية. ومع ذلك فإن الأولى والأفضل في هذه الحالة التي یجوز فيها قبول الهدایة الامتناع عن قبولها لاحتمال أن تكون من أجل قضية متظاهرة مستقبلاً لمعطی الهدایة^(۳).

ولهذا يقول صاحب معین الحكم والأصول في زماننا عدم قبول الهدایة مطلقاً لأن الهدایة تورث إذلال المهدی وإعطاء المهدی إليه وفي ذلك ضرر بالقاضی

(۱) مفتی الحاج ۳۲/۴.

(۲) مقصد النبی ص ۱۴۹، المطلب ۲۹۲/۲.

ودخول الفساد عليه، وقيل إن الهدية تطفئ نور الحكمة، قال ربيعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وهذا من خواصه، وهو معصوم مما تبقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية قيل له : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال : كان له هدية وكانت لنا رشوة، لأنه يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب إلينا للولاية) ^(١).

وقد أخذت التشريعات اليمنية بالقول الصحيح وهو تحريم الرشوة والهدية على القاضي وذلك في المادة : ١٣ من قانون الإثبات الشرعي ^(٢).

هذا ولم تحرم أغلب القوانين الوضعية على القاضي قبول الهدية أو شيئاً منها حسب ما تقدم تفصيله إلا إذا توافر في شأنها أركان جريمة الرشوة، ولعلها رأت أن ذلك موكول إلى ضمير القاضي ونزاهته وحرصه على استقلال القضاء وكرامته.

وفي مصر جعل قانون المرافعات قبول هدية من أحد قبيل رفع الدعوى أو بعده سبباً يجيز للخصم الآخر طلب رده عن نظرها، كما ألم قانون العقوبات قبول الموظف العمومي هدية من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، أو أخل بواجباتها بقصد المكافأة على ذلك ويعير اتفاق سابق .

ومن هنا يتبين لنا مدى تقدم نظرة فقهاء الإسلام في هذا المجال عن نظرة فقهاء القانون الوضعي، وذلك لما بلغه فقهاء الإسلام من تحريم الهدية على القاضي وبخاصة من الخصوم أو من له مصلحة في عمل القضاء مع أن الشريعة قد اشترطت في القاضي أن يكون مجتهداً عدلاً وهذا شرط عند الجمهور من الفقهاء

(١) معن الحكم لعلامة الدين الطرايسى من ١٣ ، ١٤ والأحكام السلطانية من ٧٥.

(٢) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية من ١١٠ .

ومع ذلك لم يترك الأمر لضمير القاضي واجتهد بشأن قبول الهدایا لما في قبولها من رزعة للثقة وإفساد للقضاء^(١).

٤ - الرابع من الآداب الواجبة على القاضي بعد توليه منصب القضاء. التسوية بين الخصمين في كل شيء وهذا يتطلب :

(أ) التسوية بينهما في الدخول والإقبال عليهم والاستماع منهما وذلك لما روت أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ابتنى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإشارته" والأمر للوجوب ولا صارف له عن هذا الأصل . وقد كتب الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما وله القضاء (آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك).

ولأنه إذا قدم أحد الخصميين على الآخر في شيء من ذلك انكسر قلب الآخر وقد لا يتمكن من استيفاء حججه ظاناً منه أنه ربما لا فائدة من إقامتها ما دامت هناك مودة بين القاضي وخصمه فلابد أنه ناصره^(٢).

(ب) التسوية بين الخصميين في المجلس ، بحيث لا يضيق القاضي أحدهما دون الآخر وذلك لما روى أن رجلاً نزل على بن أبي طالب رضي الله عنه ليقضى له فقال على رضي الله عنه : أولك خصم ؟ فقال الرجل : نعم . قال على رضي الله عنه للرجل : تحصل علينا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لا يضيق أحد الخصميين إلا ومعه خصمه" ولأن في استضافة أحدهما دون الآخر إظهار الميل وترك العدل .

(١) انظر المستشار جمال المرصفاوي، (نظام القضاء في الإسلام) ص ١١٢.

(٢) المنهج ٩٩٢/٢.

ويلزم على القول بالتسوية في مجلس القضاء إلا يأمر القاضى أحد الخصوم بإقرار أو إنكار لأن فى الأمر بالإقرار إضمار بالقرار، وفي الإنكار إضمار بالخصم ولكن إذا أدعى أحد الخصمين دعوى غير صحيحة فهل للقاضى أن يلقته كيف يدعى؟ بمعنى أنه يصحح له الادعاء على الخصم. في ذلك وجهان عند الشافعية.

أحدهما :

وهو قول أبي سعيد الأصطخري يج索ر لأنه لا ضرر على الخصم الآخر من تصحيح الدعوى .

الثانى :

لا يج索ر لأنه بذلك ينكسر قلب الخصم الآخر وقد لا يتمكن من استيفاء حججته (١) .

(ج) عدم انتهاز أحد الخصوم بفعل أو قول أو إشارة، لأن ذلك يكسر شوكته وينزعه من استيفاء حججته. ولكن إذا أظهر أحدهما شدة فى الخصومة أو التواط فيها أو سوء أدب نهاد القاضى عن ذلك، فإن عاد رجره، ثم إن عاد عزره بما يليق ولا يعتبر ذلك مخلاً بعدالة التسوية بين الخصوم وإنما ذلك من باب الإجراءات القضائية الخاصة بالقاضى فى سلطته والمحافظة على نظام القضاء وهيبته (٢) .

(د) ترتيب الخصوم من حيث نظر قضاياهم حسب ترتيبهم فى المجرى إلى مكان القضاء الأول فال الأول لأن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده، كما لو سبق إلى موضوع مباح أو إحياء أرض موات.

(١) المرجع السابق والراج مع المنهاج ص ٥٤٤ .

(٢) انظر المهدب ٢/٩٩٢ .

فإن حضر المتqaضيون في وقت واحد أو سبق وأشكل السابق أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قدم، لأنه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم، كالحكم فيمن أراد السفر ببعض نسائه، فإن ثبت السبق لآخر المتقاضين فقدم السابق غيره على نفسه جاز ذلك لأن الحق له فجأر أن يؤثر به غيره كما لو سبق إلى منزل مباح ثم أثر به غيره على نفسه.

ولا يقدم السابق في أكثر من قضية واحدة لأنها لو قدمتاه في أكثر من قضية استوعب المجلس القضائي كله بدعواه وأخر أصحاب القضايا السابقة من غير قضيائاه، فإن تقدم إلى المجلس القضائي أصحاب قضايا بعضهم مسافرون وبعضهم مقسمون قدم المسافرين إن كانوا أقل من المقسمين فإن تساووا في العدد أو كان المسافرون أكثر فإنه لا يجوز تقديمهم من غير رضا المقسمين لأن في تقديم المسافرين في هذه الحالة إضراراً بالمقسمين والضرر لا يزال بالضرر^(١).

هذا وقد أخلت التشريعات اليمنية بوجوب التسوية بين الخصميين في مجلس القاضي، وفي الإشارة إليهما أو تلقين المحجج والاستضافة، وذلك في المواد ٩ ، ١٠ ، ١٢ من قانون الإثبات الشرعي في الفصل الثاني الخاص بأداب القاضي ونصت المادة ١٥ على أنه، إذا خالف القاضي أصول مهنته وأدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً تأدبياً طبقاً للمنصوص عليه في قانون السلطة القضائية^(٢).

٥ - الخامس من الأداب الواجبة على القاضي : عدم زجر الشهود فلا يزجر شاهداً ولا يعنده لأن ذلك يمنعه من أداء الشهادة على وجهها الصحيح وقد يدعوه ذلك الشاهد إلى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق بين

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١١٠ .

الناس وهذا يتعارض مع مهمة القاضى الرئيسية وهى الحكم بأداء الحقوق إلى أصحابها وتأديتها إليهم^(١).

ولهذا وجب على القاضى ألا يستخلد شهوداً معينين عنده لا تقبل شهادة غيرهم في القضايا التي يحكم فيها ولو كانوا ثقة عنده لأن ذلك تضييق على الناس وأضرار بهم في حفظ حقوقهم. وما شرع القضاء إلا لرفع هذا الضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام. ثم إن شروط الشهادة لا تختص ببعض من يعينهم القاضى لأنها تختلف من قضية إلى أخرى^(٢).

المقصد الثاني

الأداب القضائية التي ينبغي على القاضى اتباعها ويحسن مراعاتها بعد ولادة القضاء :

أولاً : تحديد أفضل الأماكن الصالحة للحكم والقضاء :

إذا لم يكن القاضى مقيداً في قضاياه بمكان معين لمجلس القضاء يحكم فيه طبقاً لما سبق توضيحه من وجوب التزام بالشخص المكانى (الدائرة القضائية) ويتصور ذلك حالياً في أماكن الحكم المعدة لذلك من جهة الدولة ويطلق عليها المحكمة ما لم يكن القاضى مختصاً من قبل السلطة القضائية لنظر قضاياه في محكمة معينة بحيث لم تكن هناك أماكن معدة لذلك فلأن القاضى أن يتخير مكاناً في دائرةه القضائية لينظر فيه قضاياه وليحكم فيه، ومن المتذوب إليه أن يجلس القاضى للحكم في موضع يارى يصل إليه كل الناس بحيث لا يحتاج عن أحد بغیر عذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره"^(٣).

(١) المهدب ٢٩٣/٢

(٢) المهدب ٢٩٩/٢.

(٣) مقصد السيه ص ١٤٥، والمهدب ٢٩٤/٢

والمستحب أن يكون المجلس فسيحاً حتى لا يتأنى بضيقه الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ العجوز، وأن يكون بحيث لا يتأنى فيه أحد بحر أو برد فوق العادة أو برائحة كريهة متننة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عندما ولاه القضاة : (ولياك والقلق والضجر) وهذه الأشياء تقضى إلى الضجر في العادة وقد تمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد كما تمنع الخصوم من استيفاء الحجة^(١) وإنما لم يكن ذلك واجباً لاحتمال عدم توفر ذلك المكان الذي تتوفر فيه هذه الشروط ولأن القاضى قد لا يقدر بنفسه على تهيئة المكان بهذه المواصفات للحكم فيه ومطلوب منه أن يتحقق العدالة بين الناس ويحكم بينهم في أى مكان في حدود الاختصاص الزمانى والمكاني المعين له من قبل موقع السلطة القضائية.

ولهذا وجب عليه أن يحكم في خصومات الناس في أى مكان يقدر على الحكم فيه في الشارع أو في المنزل أو في المسجد ما لم يكن هناك مكان معد لذلك كما سبق بيانه.

فإن كان القضاة في المسجد أو في غيره فالمستحب أن يجلس القاضى مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة وأن يجلس وعليه السكينة والوقار من غير تجبر ولا استكبار لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وهو متكمٌ على يساره فقال: "هذه جلسة المغضوب عليهم"^(٢).

وإذا خرج القاضى إلى مجلس القضاة والحكم فالمستحب له أن يدعوا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روتة أم سلمة رضي الله عنها عنه : "اللهم إني أسأذنك من أن أذل أو أذل أو أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل على"^(٣).

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٢٩٨.

(٣) المرجع السابق.

وإن وجد مكان يصلح للقضاء غير المسجد فالأفضل والمستحب أن يكون فيه لأن القضاء في المسجد مع جوازه شرعاً إلا أنه مكروه وغير مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه معاذ عنه : «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوصياتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم ويعكم» ولأن الخصومة عادة يحضرها اللعنة والسفه فيتزه المسجد عن ذلك، ولاحتمال وجود الجناب أو المخاطض لخصوصة وقد يتعلل عليهم الحضور لأن مثلهم يمنعون من الجلوس والمكث في المسجد مع هذا الحديث وهذا يؤثر في سير الخصومة^(١) وإنما كان الجلوس للقضاء في المسجد مكروهاً وليس بحرام لأن المنع لسبب خارج عن القضاء كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة حيث اتفق الجمهور على أن النهي لكرامة. ولهذا قال الفقهاء إذا جلس القاضي في المسجد لغير غرض القضاء فحضر خصمان وطلبا من القاضي أن يحكم بينهما جاز بدون كرامة لأن ذلك أمر عارض لما روى عن الحسن البصري قال : دخلت المسجد فرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ألقى رداءه ونام فأنا سقاء بقرية وسمعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما وهذا هو قول جمهور الفقهاء^(٢) ودليلهم الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب : فقوله تعالى : «وَهَلْ أَنَاكُمْ بِالْخَصْمِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمَحْرَابَ^(٣) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَارِودَ فَفَرِعَ مِنْهُمْ قَاتُلُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَقِيَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ»^(٤) وقد أقرهما عليه السلام على الدخول وحكم بينهما، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا ما لم يرد ما يدل على أنه ليس من شرعنا وقد ثبت أنه وقع للنبي محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وحكم في المسجد.

(١) المرجع السابق.

(٢) الاختبار ٨٥/٢ وحاشية الدسوقي ١٣٧/٤ وفتح القدير ٤٦٦/٥ والمهلب ٢٥٨/٢ وادب القضاة ص ٦٤.

(٣) سورة ص الآيتين ٢١ ، ٢٢ .

وأما للسنة فما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد ديناً لي عليه في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بيده إلى : أن ضع من دينك الشطر فقلت : نعم يا رسول الله فقال قم فاقضه^(١).

أما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جواز القضاء في المسجد على الجملة وإن كان الإمام مالك رضي الله عنه قد جعل ذلك الإجماع على الجواز وعدم الكراهة لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده في المسجد، والراجح أن ذلك كان اتفاقاً لا على أنه مجلس قضائي ثابت^(٢).

وقد ذهب البعض إلى منع القضاء في المسجد وتحريمه، وحکى ذلك عن ابن المسمب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهمما استدلاً بما رواه البيهقي وابن ماجه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيفكم، وشراءكم وبيعكم" والقضاء في المسجد يستبع معظمه هذه الخصال كما استدلوا من جهة العقول بما سبق أن ذكر دليلاً للكراهة عند من قالوا بذلك وهم الشافعية.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لأن الأدلة تساندهم وهو أقرب وأولى من القول بالحرمة كما ذهب البعض ومنهم الدكتور إبراهيم عبد الحميد استناداً إلى ما سبق من أدلة لمن منعوا ذلك ويأن أدلة الجمهور بل والشافعية لا تدل إلا على الصدقة فقط والصدقة لا تصنع قانوناً ثابتاً وذلك لأننا نرد عليه بأن وجود الصدقة هذه إنما تدل على الجواز في الجملة وهذا هو المطلوب ثم إنها لو كانت صدقة للضرورة لا يمحسوها لكن ذلك مفهوماً للصحابية بعد النبي صلى الله عليه وسلم

(١) فتح القدير ٤٦٦/٥.

(٢) تبصرة الحكم لابن فرحون ١/٣٤ والمغني لابن قدامة ١١/٣٨٨ ونظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٦٦.

ولحرصوا على أن يكون قضاوهم خارج المسجد وقد وقع لهم ما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم قوله أولاً أو فعلاً.

ومن هنا تتفق معه في القول بترجيع النع من القضاء في المسجد لو كان هناك مجلس قضائي للقاضي الحكم فيه من قبل السلطة القضائية فتركه وجلس للقضاء في المسجد لأن ذلك خالف حدود سلطته طبقاً لعقد ولايته القضائية أما ترك الأمر له فإن الجواز باق وله أن يحكم في المسجد ويكون حكمه صحيحاً ينفذ وإن كره له ذلك فيبقى أن الأفضل والأولى لكرامة المسجد والقاضي أن يكون القضاء خارج المسجد في المكان الذي يليق به حسب ما سبق بيانه في أول الكلام^(١).

ويزيد على ذلك أن يكون المكان القضائي وسط البلد (المائة) ما أمكن حتى يسهل الحضور على جميع المتخاصمين، وأن يتتجنب القاضي الجلوس على تراب الأرض بقدر الإمكان بل يجلس على بساط أو مقعد عال ليراه الناس فإن ذلك أيسر لسماع كلامه^(٢).

وفي جميع الأحوال فإنه يستحب للقاضي أن يسلم عند دخوله على من في مجلسه القضائي لأن السلام سنة الإسلام فإذا جلس امتنع السلام وقيل هو بالختار
فكرة المحكمة وسبق الفقه الإسلامي إلى معرفتها

أصل معنى الكلمة : (محكمة) هو مكان الحكم، أي البقعة التي يكون فيها، لأنه اسم مكان، وكذلك هو في الإنجليزية COURT فهو في الأصل اسم المبنى، ثم توسع فيه تجسراً فأطلق اسم المحل على الحال فيه، أي القاضي والأعون باعتبار وظائفهم لا اعتبار أشخاصهم، وحين يقال بنيت (محكمة) لا يقصد إلا

(١) انظر مذكرات الدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٦٣.

(٢) المرجع السابق ص ٦٠ والشرح الكبير ٣٩٧/١١.

(٣) معين الحكم ص ١٨.

المعنى الحقيقي وإذا قيل هذه (محكمة) مصر الجديدة (أو محكمة لواء صنعاً مثلاً) فيكون المقصود هو المبني والعاملون فيه جمِيعاً وذلِك جمِيعاً بين الحقيقة والمجاز.
وهي تساوى كلمة (مصلحة حكومية) في العرف الدارج الآن

وقد تكلم فقهاء الإسلام عن مكان الحكم، بأوسع مما تكلم رجال القانون الوضعي من جعله في وسطدائرة و اختيار المكان البارز الربح حسب ما سبق تفصيله متى قليل، كما أنهم جوزوا تعدد القضاة في مكان واحد بل أوجبوا أحياناً تبعاً للمصلحة. وقد اهتم الفقهاء كثيراً بالمجلس القضائي وهيبته ونظامه ووضعه بحيث يتحقق الغرض منه وهو العدالة بين الناس وإيصال الحسقوق إلى أصحابها فأجازوا لذلك أن يضم المجلس القضائي أعضاناً للقضاء من الكتبة، والترجمة وأهل الخبرة والمحاجب، ومحضرو الخصوم وأهل التركة وغير ذلك، وتكلموا عن هؤلاء الأعوان أكثر مما تكلم رجال فقه القانون الوضعي. وقد أجمع الفقهاء على جواز استعانته الخصوم بالوكلاء عند نظر الخصومة أما أعضاء النيابة العامة فلا يعرفهم الفقه الإسلامي بهذا النظام. وإنما عرض نظاماً أرحب وأوسع وهو نظام الحسبة وقد سبق الكلام عنه عند الكلام عن أنواع القضاء وليس اختصاص النيابة العامة في النظم المعاصرة إلاجزءاً بسيطاً من وظيفة المحاسب الإسلامي. وذلك أن اختصاص المحاسب عام في كل مراافق الدولة وشئون الأفراد والجماعات. أما اختصاص النيابة العامة فمقتصر على ما يتعلق بالجرائم ورعاية أمور عددي الأهلية وناقصها والغائبين. ثم إن إقامة الدولة ناتجاً عن المدعين عامة بجواز عجز بعضهم عن تكاليف هذه الاستعانت ليس إلا من صميم المصلحة العامة التي هي مسئولية الحكم الأعلى، وهي ليست غريبة على روح الإسلام وأصوله.

ومن هنا فلا صحة لما ادعاه البعض في كتاباته من أن الفقه الإسلامي في القضاء إنما يتعلق بشخص القاضي، وأن فكرة المحكمة على النحو السابق الجامع

الذى يبناء، يتلمسها الباحث تلمساً دون أن يصل إليها نصاً، إذ يعثر على بعض عناصر فكرة المحكمة دون البعض الآخر. ويضيف أن ابتكار لفظ محكمة حديث في عالم القسانون إذ كان السائد قد يعبر عن تلك المعانى بلفظ القاضى وهو أقصر من أن يدل على تلك المعانى السابقة جملة^(١).

والدليل على عدم صحة هذا الادعاء على إطلاقه ما سبق بيانه من أن الفقهاء عرروا فكرة المحكمة بإطلاقها الحديث وتكلموا عن كل عناصرها الازمة لها لإصدار الأحكام والقضاء بين الناس على أفضل صورة وأحسن وجه للعدالة ومنها ما سيأتي بيانه في الآتى بعد.

ثانياً : اتخاذ الأصول وهم :

١ - الكاتب :

واتخاذ كاتب في المجلس القضائى لمساعدة القاضى فى كتابة الجلسة أمر مطلوب على وجه الاستحسان والاستحباب وهذا من آداب القضاء غير الواجبة عند جمهور الفقهاء إذا احتاج إلى ذلك القاضى استناداً إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ كتاباً منهم على بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت رضى الله عنهم . كما اتخذ معاوية وابن أبي السرح .

ولما لم يكن اتخاذ الكاتب واجباً لأن القضاء هو الذى يثبت الحقوق والإثبات لا يشترط فيه الكتابة لأنها فى إثبات السديون غير واجبة أخذها من قوله تعالى فى المدانية . «يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه»^(٢) : فإن

(١) انظر أصول المراجعت للدكتور أحمد مسلم من ٤٥ ، ٦٨ ، ويباحث القضاء . للمستشار جمال المرمغاري ص ٦٧ ، ٦٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

العلماء قالوا: إن الأمر الوارد في الآية للنذب والإرشاد فقط بدليل قوله تعالى في آخر الآية ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ﴾^(١).

وهذا ما لم يشق الأمر على القاضى ويصعب عليه القضاء من غير كاتب وما لم يقيد ذلك فى تنظيم السلطات القضائية التى يتبع لها القاضى من حيث ولايته حيث يجب اتباع ذلك، ولعل المراد بوجوب اتخاذ الكاتب على المعتمد فى مذهب المالكية يكون سببه مراعاة ما سبق، وهذا أمر معقول حتى يتفسغ القاضى لأداء واجبه كما ينبغي، كما هو الحال الآن فى النظم الحديثة، لأن حفظ الدعاوى والبيانات والإقرارات أمر متيسر أو متعدد فلابد من الكتابة، وقد يشق على القاضى أن يكتب بنفسه لكثرة أشغاله ونظره فى القضايا فيحتاج إلى كاتب يستعين به فى عمله^(٢).

هل يشترط فى الكاتب أن يكون مسلماً عدلاً؟

وليس بلازم عند بعض الفقهاء أن يكون الكاتب مسلماً عدلاً بل ذلك مستحب فقط لأن ما يكتبه الكاتب لابد أن يقف عليه القاضى وأن يطلع عليه بنفسه ثم يقضيه وبهذا يؤمن جانب الخيانة من الكاتب.

ذهب البعض الآخر إلى أن ذلك شرط فى الكاتب، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتُمُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَر﴾^(٣) ولما روى أن أبي موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني، فاحضر أبو موسى شيئاً من مكتوباته عند عمر فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء، فقرأ كتابه وقال: إنه لا يدخل

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) انظر المتن ٤٢٨/١١ ، وحاشية الدسوقي ١٢٨/٤ والمذهب ٢٩٢/٢ وما بعدهما

(٣) سورة آل عمران الآية ١١٨.

المسجد، قال ولم؟ قال : إنه نصراوی، فاتسهره عمر وقال : لا تأموهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقر لهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهם وقد أذلهم الله تعالى:^(١) هذا بالنسبة للإسلام. وأما اشتراط العدالة فلأن الفاسق قد يخون فهو لا يؤمن على أعمال القضاة التي هي مبنية على العدالة، وقد سبق بيان حجة الفريق الأول وردهم على ذلك بما سبق وبيان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن أمية يوم هوازن وأخرون معه من طلقاء مكة وهم الكفار.

والمستحب عند جمهور الفقهاء في الكاتب أيضاً أن يكون عارفاً بصناعة الشروط وكتابة السجلات ووضع الأحكام وترتيبها وأن يكون جيد الخط حسن الضبط بعيداً عن الطمع فقيها لأن الفقيه يعرف كيف يعبر عن المعانى تعبراً صحيحاً سواء فى الدعاوى أم فى النوع أم فى البيانات وطرق الإثبات أم فى مكانته القاضى لا سيما وهو قد يحتاج إلى الخلف والاختصار وإن لم يكن خبيراً أفسد المعنى . ولأن الخط الجيد ضرورة لا غنى عنها فى شئون الحكم لأن الخط الرديء يقع فيه اللبس والاشتباه وربما تغدرت قراءته وفي هذا من ضياع الحقوق وتحمل المظالم ما لا خفاء فيه^(٢).

على أنه ينبغي عند فقهاء الإسلام أن يجلس السكاتب بحيث يرى القاضى ما يكتب وما يصنع لأن ذلك أقرب إلى الاحتياط . وعلى الكاتب أن يرتب أوراق القضية ويصونها من العبث ، ويجعل لكل خصومة ورقاً خاصاً بها يكتب على ظهره أسماء الخصوم ، وعند الحفظ يجعل الخصومات كل شهر سجلاً خاصاً ليكون أبصر بذلك وأسهل عند الحاجة إليها ، وعلى القاضى أن يشرف على ذلك بنفسه أو من ينوبه عنه في ذلك^(٣).

(١) المتن ٤٢٨/١١ وما بعدها، والمذهب ٢٩٤/٢ وبيصرة الحكم ١/٣٢ وأدب القضاة ص ٦٣ والأم ٧/٢١٦ ومخصر المزنى ٥/٢٤٤.

(٢) أدب القضاة ص ٦٣ والمراجع السابقة.

(٣) المتن لابن قدامة ١١/٢٤٣ ونظام القضاء لجمال المرصداوى ص ٦٠

٢ - الحاجب :

ومن الأمور المستحبة في نظام القضاء في الإسلام اتخاذ حاجب لأن عمر بن الخطاب وكذلك عثمان بن عفان اتخذوا حاجباً فكان الحسن البصري رضي الله عنه حاجباً لعثمان، كما اتخذ على بن أبي طالب رضي الله عنه حاجباً، وقد كان ذلك مستحبًا لأن الحاجة قد تدعى إلى ذلك من حيث تنظيم أمور القضاء وتسهيله. قال القاضي أبو الطيب الطبرى، يستحب للحاكم أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء، يقدم الخصوم ويؤخرهم، أى يرتبهم حسب حضورهم إلى مجلس القضاء^(١).

وقال الإمام الشافعى رضي الله عنه: ينبغي للحاكم ألا يتخذ حاجباً^(٢) وحمل أصحاب الشافعى ذلك على حال سكون الناس وخيرهم واجتماعهم على التقوى فاما إذا كثر الهرج والسفاهه واستطال الأغانيه. فإن المستحب أن يتخذ الحاجب وقد صحيح ابن أبي الدم ذلك حيث قال : قلت : هذا هو الصحيح ولا سيما فى رمتنا هذا مع فساد العوام فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم وقدم من حضر أولاً على من تأخر . ومنعهم من المخاصمة على التقديم والتاخر . وذجر الظالم منهم وأخذ بيد المظلوم . وفيه أبهة عظيمة للحاكم . ومنصبه لا يخفى ، ولكل زمان أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه . لو لا الحاجب لما تميز أحد بالسابقة ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم في زيارة وأداء شهادة^(٣) .

ثم يقول ابن أبي الدم بعد ذلك : وكلام الشافعى رضي الله عنه في عدم استحباب اتخاذ الحاجب محمول على ما إذا قصد بال الحاجب الاحتياط عن الناس والاكتفاء به . أو خوفاً من ارتشاء الحاجب^(٤) .

(١) أدب القضاء ص ٦٠.

(٢) الأم ٦/٢٠١، وأدب القاضي للعاردي ١٩٩/١ والمهلب ٢٩٥/٢.

(٣) أدب القضاء ص ٦٠.

(٤) المرجع السابق ص ٦١.

قال الماوردي : ويشترط في الحاجب ثلاثة شروط مستحبة . العدالة والعرفة . والأمانة . وخمسة مستحبة وهي : أن يكون حسن المنظر وجميل الخبر . عارفاً بمقادير الناس . بعيداً عن الهوى . معتمد الأخلاق بين الشراسة واللين^(١) .

هذا وقد أخذت النظم الوضعية بما أخذت به النظم الإسلامية من اتخاذ حجاب في المحاكم والمجالس القضائية ومن ذلك قانون السلطة القضائية المصري في المادة ١٣ منه .

٣- الشرطة :

ومن الآداب المستحبة في نظام القضاء الإسلامي اتخاذ الأعوان للقاضي وذلك يشمل محضرى الخصوم ومساهم ابن رشد باسم الشرطة . ومؤلاه يقومون بحضور الخصوم واستدعائهم وحفظ النظام أثناء التقاضي ولم يكن ذلك معروفاً زمن الصحابة والتابعين وإنما استخدمت فيما بعد وهي سياسة حسنة لا ينكرها الإسلام خاصة في هذه الأيام .

وقد انكر الحسن البصري على القضاة في اتخاذ الأعوان قبل توليه منصب القضاء متبيناً في ذلك سيرة الصحابة والتابعين فلما ولى القضاء وشوش عليه ما يقع من الناس عنده قال : لابد للسلطان من ورعة . ورجح عن قوله الأول وذلك لقتضى الحال^(٢) .

قال ابن أبي الدم^(٣) : وينبغى أن يكون الأعوان من ذوي الدين وأهل الثقة والأمانة والتعفف والبعد عن الطمع .

(١) أدب القاضي للماوردي ١/٢٠٠.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام من ١٣٥ ونظام القضاء للمرصفاوي ص ٦٦ ونظام القضاء للدكتور إبراهيم عبدالمجيد ص ٦٧ والمغني ١١/٢٣٤ وبيهارة الحكماء ١/٣٣ .

(٣) في أدب القضاء له ص ٦٣ .

ومن ضمن أعضاء القاضي (الجلواز) وهو رئيس شرطة القاضي ويطلق عليه العريف أو النقيب أو صاحب شرطة القاضي، وهو قد يقف بين يدي القاضي، وقد يقوم على رأسه حسب استدعاء القاضي وحسب الأحوال للقيام على شئون المجلس القضائي وتنظيمه.

ولا يوجد في النظم الحديثة الوضعية مقابل لهذه الوظيفة التي أخذت بها النظم الإسلامية بل تعتمد النظم الوضعية في حفظ النظام بالجلسة على الشرطة العامة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

وقد ارتفعت الأصوات في مصر أخيراً بالطالبة بتخصيص شرطة للقضاء تتبع وزارة العدل وتقوم به القضاة حفظاً للنظام. وحفاظاً على هيبة القضاء، ومنعاً من جرائم كثيراً ما وقعت في دور المحاكم. بل وفي مجلس القضاء بنفسه^(١).

٤ - الترجمان :

ومن ضمن أعضاء القاضي الترجمان فينبغي أن يتولى القاضي لأنه يحضر مجلسه من لا يعرف هو لغته من مدع عليه أو شاهد وذلك مستحب وليس بواجب لأن يوسع القاضي أن يطلب به فيجده عند الحاجة. ويشترط في الترجمان العدالة ليؤمِّن في نقله. فإن لم يوجد عدل جاز اتخاذ غيره للضرورة كالطبيب غير المسلم عند عدم المسلم^(٢).

كما يشترط في المترجم التعدد عند البعض كما في الشهادة على الإقرار بالحق المتنار فيه ففي الحدود والقصاص ذكران وفي الأموال يكفى رجل وامرأتان ومن ذهب إلى ذلك بعض الشافعية والمشهور عند الخنابلة، ومحمد بن الحسن من

(١) المستشار جمال المرصفاوي ص ٦٢.

(٢) تبصرة الحكم ١/٢٩٣ وحاشية النسوقي ٤/١٣٩ وحاشية القليبي ٤/٣٠١ وآدب القضاة ص ٦٦.

الحنفية، وذهب البعض الآخر ومنهم جمهور الحنفية وجمهور المالكية والأظہر عند الشافعية إلى الاكتفاء بترجم واحد في كل حال بل تكفى المرأة في ذلك إذا كانت من أهل الصلاح. وما ذهب إليه الفريق الأول أحرى وعلمه أقرب إلى تحقيق العدالة^(١).

وتصح الترجمة بلفظ الشهادة وبلفظ الخبر. وقد اشترط الماوردي أن تكون بلفظ الشهادة، وقال بعض آخر من الشافعية تكفى بلفظ الخبر^(٢).

٥ - **الخبراء :**

وهم أهل الخبرة في الطب والحساب والمساحة، والتجارة والصناعة والزراعة وما شابه ذلك. والقاضي في حاجة ماسة إلى مثل هؤلاء عند الضرورة، ولذا كان اتباع ذلك في نظام القضاء أمراً مستحبّاً طلبه وتنظيمه ولذلك كان ضمن الآداب المطلوبة للقضاء في الإسلام. وعلى ولی الأمر أو القاضي أن يعالج هذه الحاجة بما تقتضيه المصلحة : إما بتعيين خبراء دائمين تجربى عليهم الأزرق الرائبة من بيت المال لأنهم يعملون للمصلحة العامة، كالقضاة أنفسهم، وإما بانتدابهم عند الاقتضاء^(٣).

٦ - **العدول أو أهل التزكية :**

ويختارهم القاضي حسب ترتيب عدول بلده (أهل دائرته) على طبقاتهم بعد سؤاله عنهم، ويرتب في التزكية عدواً عندهم خبرة بها ويشروطها، وهذا أمر مستحب، لأنه يمتنع على القاضي أن يرتب شهوداً لا يسمع قول غيرهم لأنه إذا

(١) راجع تفصيل ذلك في نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد وأدلة كل فريق ص ٦ ، ٧٩.

(٢) أدب القضاء ص ٦٧.

(٣) راجع تصرة الحكم ١/٢٩٢ والاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤ ومعنى الحاج ٤١٨/٤.

شهد عنده غير من رتبتهم بحق شرعى وعرفه بالعدالة وجب عليه سماع شهادته، والعمل بها إذا وجد شرطًا ويحرم عليه الامتناع ولو امتنع عنأخذ هذه الشهادة من العدل يكون مخالفًا للكتاب والسنة وإجماع الأئمة^(١).

ثالثاً : من آداب القضاة المستحبة :

استحضار الفقهاء أو الإذن بحضورهم مجلس القضاة لمشاورتهم فيما يشكل من القضايا وهذا أمر مستحب لقوله تعالى : (وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ)^(٢) قال الحسن : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغبناً إلا أن الله أراد أن يستحسن بذلك الحكم. وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى يدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل. وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزل له أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار، ودعا عمر، وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعاً.

فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة كان يدعوا هؤلاء النفر فإن اتفق أمر مشكل شاورهم فيه. فإن اتضح له الحق حكم به فإن لم يتضح آخره إلى أن يزول الإشكال ويتضح له الأمر فيحكم به^(٣).

ولم يكن ذلك التنظيم واجباً لاشتراط الاجتهاد في القاضي حسب رأي الجمهور عند ولایة القضاة فلذا يمكن الحكم بالاجتهاد وحده ولا تعطل الأحكام،

(١) أدب القضاة ص ٦٦.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٣) المذهب ٢٩٧/٢.

وهذا ما لم يقيده نظام السلطة القضائية القاضي بوجوب ذلك في قضاياه مع مستشارين يشتركون معه في المشاورة والحكم فيكون ذلك واجباً، وهنا يتبع الحكم حسب تخصص الولاية. وقد سبق بيان ذلك وتفصيله سابقاً في محله عند الكلام عن تخصص القضاء. وعند الكلام عن اجتماع أكثر من قاض للحكم في قضية واحدة.

رابعاً - من الآداب المستحبة :

اتخاذ مكان للحبس لأن عمر رضي الله عنه اشتري داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً، كما اتخد على رضي الله عنه سجناً كذلك لأن الحاجة قد تدعو إليه إثناء القضاء إما للتأديب والزجر لمن يخلون بنظام القضاء وهيئته من غير ضرورة، وإما لاستيفاء الحق من المماطل مع القدرة عليه في الحال^(١).

خامساً، ومن الآداب القضائية المستحبة :

أن يبدأ القاضي في نظر قضاياه المعروضة عليه حسب الترتيب الآتي :

- ١ - النظر في أمر المحبوسين احتياطياً لأن الحبس عقوبة وعذاب وربما كان من هؤلاء من تجب تخليته فلذلك استحب البداء بهم لهذا السبب.
- ٢ - أمور وقضايا الأوصياء والأمناء لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بما له من الأطفال ومن في حكمهم.
- ٣ - اللقطة والضواع وأمور الأوقاف العامة وغيرها من المصالح، يقدم منها الأهم فالأهم لأنه ليس لها مستند معين فتعين على الحاكم النظر فيها.

(١) المرجع السابق.

٤ - ما بقى غير ما سبق من قضايا الناس وخصوماتهم^(١). هنا مع مراعاة أن القاضي وحده في دائرته ولم يخصص بتوع معين من الأنواع السابقة ذكرها في عقد ولایته القضائية فإن خص بتوع معين كان ذلك من الآداب القضائية الواجبة، ووجب عليه مراعاة ذلك وإلا كان حكمه غير نافذ.

سادساً - من الآداب غير الوجبة:

امتناع القاضي عن الحكم أو نظر القضايا عند تعرضه لأحد الأمور أو الأعراض التالية وهي :-

- (أ) الجوع أو العطش الشديدان.
- (ب) الغضب الذي لا يخرجه عن طبيعته.
- (ج) الخوف الشديد أو الفرح الكبير المفاجئ.
- (د) النسخ إذا كان يغاليه.
- (هـ) المرض المؤلم إذا كان يقلق في القضاء.
- (و) مدافعة الأخرين (أى قضاء الحاجة، بالنسبة للبول والغازات).
- (ي) الحر الشديد المزعج أو البرد القارص المؤلم.

فإن حكم القاضي في حالة من الحالات السابقة فحكمه صحيح ولكن ذلك مكروه، فقد روى عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين الاثنين وهو غضبان" كما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان" ولأن في الأحوال السابقة قد يشغل قلب القاضي

(١) المهدب ٢٩٨/٢.

بها عند تعرضه لإحداهما فلا يتتوفر على الاجتهاد في الحكم، ولذلك قال الزيدية
إن هذه من الآداب الواجبة على القاضي ويحرم عليه الحكم فيها بدليل ما سبق^(١)

وإنما صبح حكمه إذا حكم لأن الزبير بن العوام ورجلًا من الأنصار اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شرائج الحرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير : إسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصاري : وإن
كان ابن عمتك يا رسول الله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر
وجهه ثم قال للزبير اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدار ثم أرسله إلى
جارك^(٢) .

سابعاً :

ومن المستحب أن يقتنع القاضي عن البيع والشراء بنفسه من غير ضرورة إلى
ذلك ، فإن فعل كان مكروراً فقط وذلك لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما عدل والغير في رعيته أبداً" . ولأن
شريحًا قال : شرط على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين ولاني القضاء الا
أبيع ولا أبتاع^(٣) .

ولأن القاضي إذا باشر البيع والشراء بنفسه لم يؤمن أن يحاكي فسيميل إلى من
حاباه . ولهذا قال الفقهاء : إن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه من لا
يعرفه الناس فإن عرف النايم الوكيل استبدل بين لا يعرف حتى لا يحاكي لأن
محاكاة الوكيل هي محاكاة للأصليل .

فإن لم يجد القاضي من ينوب عنه في أمور البيع والشراء التي لا غنى له عنها

(١) البحر الزخار ١٢٢/٦ وما يليها .

(٢) المنهب ٢٩٣/٢ .

(٣) البحر الزخار ١٢٥/٦ .

تولى ذلك بنفسه لأنه لابد له منه. فإذا وقعت ملن بايعه قضية تقع في اختصاصه استخلف من يحكم فيها وتنحي عن الحكم فيها لأنه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن من الميل أو الاتهام^(١).

والمراد بالبيع والشراء التجارة وما في حكمها كالإجارة والقراضن وسائر المعاملات المالية^(٢).

وكراهة ذلك هو مذهب جمهور الفقهاء. ويرى بعض الفقهاء حظر ذلك الفعل لا كراحته فقط وهم بعض المالكية.

على أن الخلاف يمكن تصوره بين الكراهة والحرمة فيما إذا لم تقع المحاباة بالفعل مع القاضي فإن وقعت فهى الرشوة أو الهدية المحرمة وهذا لا خلاف على حظره ومنعه وقد سبق بيانه في الآداب الواجبة.

وهذا الخلاف أيضاً خارج عن بيع القاضي وشرائه الذي هو من صميم عمله لأن للقاضي أن يبيع مال المفلس والميت، والممتنع من الإنفاق، إذ ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة^(٣).

وقد استدل من قال بالحرمة بحديث : "ما عدل وال أتبر في رعيته" ويقول شريح السابق الذي دل على منعه من القضاء حين البيع والشراء وبالمعقول وهو أن المعاملة المالية هدية في المعنى؛ لأن القاضي يعرف في Majority، فتأخذ حكم الهدية، والهدية محرمة.

وقد رد من قال بالكرابة فقط وهم الجمورو بأن اشتغال القاضي بالتجارة فضلاً عن مجرد البيع والشراء ليس فيه إلا تعطيله عن بعض النظر وعن توفير وقته لعمله القضائي وهذا لا يقتضى أكثر من الكراهة.

(١) المطلب ٢/٢٩٣، وأدب القضاة ص ٦٨، وأدب القاضي للماوردي ١/٢٢٩ و ٢٢١/٦. والبحر الزخار ١٤٥/٣ وما يليها.

(٢) حاشية السوقى ٤/١٤٠، وحاشية القليوبى ٤/٣٠٢ و متن المحتاج ٤/٣٩٢.

(٣) تبصرة الحكماء ١/٣٢١، وقلوبى وعميرة ٤/٩٣.

والذى نراه هو منع مزاولة التجارة وما فى معناها على القاضى ومحظرها عليه أثناء ولايته أما البيع والشراء لشئونه الخاصة وحاجاته اليومية فنرى أنها باقية على الكراهة إن وجد من ينوب عنه فى شرائها وإلا رالت الكراهة للضرورة فإن اتفق بيع أو شراء من مثل أمامه فى القضاء فما قام القاضى المخرج من ذلك المخرج وهو التنجى أو الاستخلاف للحكم فى مثل هذه القضايا.

هذا وقد أخذ القانون الوضعي资料 الفرنسي بما ذهب إليه المالكية من تحريم التجارة على القضاة ومحظر عليهم الاشتغال بها أثناء مزاولة المهنة. وقد أخذ قانون السلطة القضائية المصرى بذلك فى المادة (٧٤) حيث منع فيها الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة أو آية وظيفة أو أى عمل لا تتفق مع استقلال القضاة وكرامتهم^(١). وقد أخلت التشريعات اليمنية الإسلامية بذلك فى المادة ٣٧ من قانون السلطة القضائية اليمنية حيث نصت على أنه : لا يجوز الجمع بين القضاة وأية وظيفة أخرى ولا يجوز للقاضى مزاولة المحاماة أو التجارة أو أى عمل لا يتفق واستقلال القضاة وكرامتهم^(٢).

وأما غير البيع والتجارة كحضور الدعوات العامة والولائم العامة فإنه لا شيء فيها إذا دعى إليها القاضى لأن ولائم غير العرس إجلبها مستحبة وإجابة ولائم العرس واجبة مع الخلاف فى أنها واجبة على العين أو على الكفاية. وكذلك لا حرج على القاضى فى أن يعود المرضى ويشهد الجنائز لقوله صلى الله عليه وسلم : "عائد المريض فى مخروف من مخارف الجنة حتى يرجع" والنصل عام، ولأنه صلى الله عليه وسلم عاد غلاماً يهودياً فى جسواره، وكان مريضاً وعرض

(١) البحر الزخار ١٢٥/٦.

(٢) نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد المعيد ص ١٠٧.

(٣) راجع مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية ص ١٥٤.

عليه الإسلام فأجاب وأسلم. كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الجنائز وهو حاكم الناس وقاضيهم ومفتفيهم^(١). وعند الزيدية يحرم على القاضي حضور الولائم على أى وجه^(٢).

وهكذا ما لم تكتثر الولائم العامة أو ما في حكمها بحيث تعطله عن الحكم فإن كثرت امتنع عن الكل، ولا يخص قوما دون قوم بالإجابة. وأما الدعوات الخاصة وهي التي يقصد فيها القاضي بالذات ولو مع آخرين. فلأن القاضي منوع منها وقبولها محرم عليه لأن قبولها في حكم الهدية وذلك رشوة مقدمة في صورة هدية وذلك منوع بالاتفاق عند الفقهاء^(٣).

(١) المهلب ٢/٢٩٢.

(٢) البحر الزخار ٦/٢٧.

(٣) راجع اختيار ٢/٨٦ وجمع الآخر ٢/١٥٨، وتصيرة الحكم ١/٣١ والدكتور لبراهيم عبد الحميد ٣ - ١٠٥ ومعنى المحتاج ٤/٣٩٢.

البَسْ لِلَّهِ

نزاهة القضاء وحصانة القضاة

❖ نزاهة القضاء

❖ حصانة القضاة

تمهيد :

لا تتحقق ثمرة القضاء وهي العدل بين الناس، ولا تبقى هيئته وخصبته بين الجميع بحيث يكون عوناً للمظلوم وسيفأً بtarأ على الظالم محافظه على حقوق الناس وأموالهم. لهذا كان القضاء نزيهاً محضناً من العبث به والدخول فيه لاي شخص مهما كانت مكانته أو علا منصبه ليكون ذلك سياجاً منيعاً يعمل فيه القضاة وهم آمنون إلا من الله الذي هو دائمًا خطيتهم في كل حركة من حركاتهم أو قول من أقوالهم عند التهيئة للحكم بين الناس. وستكلم عن نزاهة القضاء ومحضنته في المباحث التالية.

المبحث الأول

نزاهة القضاء

لقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الشخصي بتزاهة القضاة علاجاً لم ترق إليه أي نظم من قبل أو من بعد في النظم الوضعية، فقد راعى الإسلام الجانب العقدي والجانب الأخلاقي وركز على ذلك كثيراً بحيث لم يكن القاضي في قضائه معزولاً بمحضاته عن كل خوف، بل أمامه الثواب والعقاب والجزاء والحساب الذي يتنتظره من الله إن خيراً فخير وإن شراً فشر. كما وذكر الإسلام على الجانب الشخصي في هذا الذي يمسك بزمام العدالة ويعتلى منصبه القضاة فاشترط في الشخص مظهراً معيناً يليق بذلك وشروطًا لابد من توافرها فيه وإنما فهو غير أهل لأن يكون من بين رجال العدالة. إلا أن هذه الجوانب منها ما يطلب من الشخص القاضي نفسه ومنها ما يطلب من غيره.

١ - وما يطلب من الشخص هو أن يهيئ نفسه لذلك المنصب بشروط لابد من توافرها وهي الشروط المطلوبة لتعيين القضاة وقد سبق الكلام عن ذلك بإيضاح

وتفصيل، كما أنه لابد أن يلتزم بالأداب التي وضعها الإسلام للقضاء سواء منها ما هو ملزم له وجوباً سواء منها ما كان متذوباً إليه، إلا أن نزاهة القضاء تقضى على الشخص أن يلزم به نفسه أديباً وقد سبق الكلام أيضاً عن هذا الجانب في البحث الخاص بأداب القضاء.

وأما الجانب الشخصي الذي يتعلق بين ولى مهمة القضاء فهو أنه يجب عليه أن يعالج نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة ويتوaci ما يشينه فى دينه ومروءته وعقله أو يحط فى منصبها وهمتها. وذلك لأنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به. وليس يسعه فى ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، وتفسوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقفة.

ولا ينبغي له بعد توليه منصب القضاء سواء تولاه بنفسه أو عين فيه، وسواء كان هو الذى سعى إليه أو سعى إليه فى ذلك من ولاه أن يزهد فى طلب الخلوص والسن الأصلح بل الواجب عليه أن يأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى فى اكتساب الخير ويطلبه ويستصلاح الناس بالرقة والرغبة، ويشد عليهم فى الحق، فإن الله تعالى بفضله يجعل له فى ولاته وجميع أموره مخرجاً.

فإنه إن لم يسع فى استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة ويش من تدرك الله تعالى عباده بالرحمة، فيليجه ذلك إلى أن يشى على ما مشى عليه أهل زمانه. ولا يبالى بأى شيء وقع فيه لاعتقاده فساد الحال وهذا أشد مصيبة وأعظم بلاء⁽¹⁾.

كما لا ينبغي على من ولى أمر القضاء أن يجعل حظه من الولاية المباهلة بالرياسة وإنفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن التي قد تغدق عليه

(1) معين الحكم من ١٥.

بسبب عمله في القضاء لأنه في ذلك سيكون من خاطبهم الله تعالى بقوله:
﴿أَذْهَبْتُمْ طِيَابَكُمْ فِي حَيَاةِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾^(١).

وليجتهد الشخص في أن يكون جميل الهيئة، ظاهر الأبهة، وقرر المشية والجلسة، حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به كائناً يعد حروفه على نفسه عدا، فإن كلامه محفوظ وحاله في ذلك ملحوظ، وليرقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين ووضع غير المتأدين^(٢).

وليجتهد في أن يكون ضحكه تبسمًا، ونظره فراسة وتوسماً، وأطرافه تفهمًا، وليلزم من السمع الحسن والسكنينة والوقار ما يحفظ له مروعته، لأن ذلك مما يحفظ عليه مروعته، ويجعل لهم الزكية تميل إليه ويكبر في نفوس الخصوم من الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، وكلاهما شين في الدين وحبيب في أخلاق المؤمنين^(٣)، وقد نص قانون السلطة القضائية اليمانية على وجوب مراعاة هذا الجانب الشخصي فيمن تولى منصب القضاء وذلك في المادة ٢١ من قانون السلطة القضائية فقرة "د" حيث قالت. في شرط من يعين قاضياً : (أن يكون محمود السيرة والسمعة ولم يصدر عليه حكم في قضية مخلة بالشرف)^(٤).

هذا ولا تظن أن القوانين الوضعية الحالية الخاصة بالسلطة القضائية لا تعنى بالجانب الشخصي والخلقى في القاضى وذلك لأن إغفالها قد يؤثر في منصب العدالة نفسه، ومن هنا فقد اشترط قانون السلطة القضائية المصرى - ومن المعلوم

(١) سورة الأحقاف، الآية ٢٠.

(٢) معين الحكم ص ١٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مجموعة القوانين الإسلامية اليمانية ص ١٥٠.

أن مصدره القانون الفرنسي - شرطًا نحو شروط العدالة عند فقهائنا، ومن أهمها ما نصت عليه المادة ٤٥ من أنه (يشرط في القاضي أن يكون حسن السمعة لم يحكم عليه لسبب مخل بالشرف، لا من إحدى المحاكم ولا من مجلس تأديب)، ويتوصل إلى تحقيق التزاهة في القضاء بحسن اختيار القضاة وتحري فوة الخلق فيهم^(١).

٢- صون القضاء من التدخل فيه :

ولوL ما يتصور ذلك أن يكون من صاحب الأمر في ولاته وهو الحاكم العام (رئيس الدولة) أو من ينوب عنه في ولاية القضاء وهذا هو الأصل. ولكن ذلك لا يمنع من تصور هذا التدخل من جانب أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالسلطة القضائية إما لقوتهم ويطفهم وإما لأسباب أخرى تتعلق بالسياسية أو بغیرها.

وذلك لأن هذا التدخل إنما يؤثر على مجرى العدالة بين الناس، كما أنه ما يخل بتزاهة القضاء واستقلاله عن كل مؤثرات تؤثر في ميزان هذه العدالة حسب ما رسمها الشارع الإسلامي، والخروج عن ميزان هذه العدالة حسب قواعدها وشروطها المقررة لها من غير ضرورة ملحة إنما هو جريمة لا تغفر عند الله ما دام ذلك الخروج عن رغبة واختيار ويوسع الإنسان أن يمنعه سواء كان ذلك الإنسان هو المولى أو المولى.

والتدخل من جانب الحاكم الأعلى ومن هو في حكمه من حيث ولاية السلطة القضائية بل ومن أي فرد له صدور الحكم في قضية ما على نحو خاص، أو لمنع تنفيذه إذا صدر، أو حتى بطء هذا التنفيذ، والاستجابة لذلك من القاضي، إنما هو قبل الظلم المحرم في نظر الشريعة الإسلامية لا يحل بأي وجه من الوجوه لكثير

(١) أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٣٩ ونظرة عامة في القضاء للأستاذ حافظ سابق النائب العام سابقًا ص ٧.

من النصوص والأدلة، ومنها قوله سبحانه وتعالى : «وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وما سبق من ظلم خارج عن حكم الله فهو منه عنه. وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن شرط الإسلام وشرط الاجتهاد في القاضي.

فإذا جأ بعض ولاة الأمور إلى التدخل من وراء ستار، وذلك بإعادة القضية للنظر في محكمة أخرى، فهذا محسن عبث، لأن حكم هذه المحكمة الأخرى سيكون باطلًا ما دام الأول لا خطأ فيه، ولو أدخل القاضي الذي أصدره في تشكيل المحكمة الجديدة ذرًا للرماد في العيون، بل نص الحقيقة على أن القاضي لا يجب عليه الامتناع لأمر دخوله في هذا التشكيل وينزد الدكتور إبراهيم عبدالحميد قوله : (ولا على الذين معه، لأن قرار التشكيل لغرض باطل)، باطل^(١).

أما القاضي الذي يتنتظر تلقى الوحي من السلطات العليا، فليس بقاض على التحقيق، وإنما هو كما قال ابن أبي جمرة : "من كان لا يقضى إلا بما أمره به من ولاه. فليس بقاض على الحقيقة وإنما هو خادم رسالة، أى مبلغ أو بوق"^(٢).

ولئن كان الغزالى يزعم أن ليس للرعاية مع السلطات إلا التعرية والتصح. فلعله فيما ليس من قبيل الإخلال بواجبات المنصب القضائى، وإن فقد فرق الفقهاء أن ذلك يسوع عزله لما ورد في الحديث المتفق عليه في الإمارة : "بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نتارع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان" فقد قال الإمام النووي رضى الله عنه في الكفر البوج، وهذا المراد به مطلق المنكر المحقق المعلوم نكره من قواعد الإسلام، ولذلك جاء قول الخليفة الصديق أبي بكر رضى الله عنه بعد خلافه : "أطيعونى ما أطعت الله

(١) انظر نظام القضاء له ص ٩١، وتبصرة الحكماء ١/٧٥ ومجمل الأشهر ٢/١٥٨.

(٢) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٩١ وتبصرة الحكماء ١/٣٢

رسوله فيكم . وإنما طاعة لى عليكم^(١)

ثم إن الغزالى نفسه فسر هذا النص بما يتفق مع ما ذهبنا إليه وذلك فى كتابه المستصفى حيث قال : (إن الحاكم هو المخاطب . فإن الحكم خطاب من الله تعالى ، واستحقاق نفوذ الحكم ليس إلا من له الخلق والأمر فإنا النافذ حكم المالك على الملوك ، ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم والسلطان والسيد والاب والزوج فإن أمروا وأوجبوا لم يجب شيء بإيجابهم بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم) . وعلمون أنه لا طاعة لخلق فى معصية الخالق وهذا أمر متفق عليه بين الجميع .

ومن هنا ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الله تعالى أمر الرعية بطاعة الولاية لا مطلقاً وإنما ضمن طاعته وطاعة رسوله حيث قال : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ»^(٢) والسياق يدل على أن المراد بأولى الأمر أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدى بهم من المهتدين ، أما أمراء الجحور فيسمعنزل عن استحقاق العطف على الله تعالى وعلى الرسول صلى الله عليه وسلم في وجوب الطاعة لهم ، وفي هذا يقول الإمام على رضى الله عنه : (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ، ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا^(٣) .

وقد فهم ولاة الأمور في الدولة الإسلامية أن أساس الحكم في الإسلام هو العدل الذى قامت به السموات والأرض ، فهذا عمرو بن العاص يقول : (لا

(١) إحياء علوم الدين ٢٥/٧ ، وليل الأوطار ١٤٦/٧.

(٢) سورة النساء الآية ٥٩.

(٣) نظام القضاء للمستشار المرصداوى ص ٩٤.

سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل) وهذا عمر بن عبد العزيز يكتب إلى أحد عماله حينما استأذنه في تخصيص مدينة قائلًا: (حصنتها بالعدل ونق طريقها من الظلم)

ومن أجل ذلك أحاط الخلفاء الراشدون ورؤساء الدولة الإسلامية القضاة بكل مظاهر الإجلال والتكرير، وصانوه عن التدخل فيه ضماناً للحق وإرساء للعدل فلم يسعوا أبداً في يوم من الأيام لتحويل الأحكام لصالحهم أو لصالح من يحبون، وإنما كفروا لاحكام القضاة الاحترام والتنفيذ، بل كانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدتهم راضين وينفذونها طائعين غير متبرمين.

ولم يكن حرص قضاة الإسلام أنفسهم على تلك المعانى بأقل من حرص ولادة الأمور، فقد كان القاضى فى مجلس قضايه محترماً مهيباً، لا تأخذه فى الحق لومة لائم. يسوى فى مجلسه بين الأمير والمحقير، وبين الشريف والوضيع. وتاريخ الإسلام حافل بكثير من النماذج على صدق ما نقول ومنها موقف القاضى شريح من الأشعث شيخه وسيده : فقد دخل الأشعث بن قيس على القاضى شريح فى مجلس الحكومة، فقال له شريح مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيلنا. وأجلسه معه، في بينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتكلم مع الأشعث فقال له شريح : قم فاجلس مجلس الخصم، وكلم صاحبك قال : بل أكلمه فى مجلسى، فقال له شريح : لتقومن أو لأمرن من يقيمك ققام انتالا لامر القضاة^(١).

ويروى القاضى أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة عن نفسه، أنه جاءه رجل يدعى أن له بستانًا في يد الخليفة، فحضر الخليفة^(٢) إلى مجلس القضاة وطلب من

(١) تاريخ القضاة فى الإسلام لابن عرنوس ص ٢٣.

(٢) هارون الرشيد الخليفة العباسي.

المدعى البيعة فقال : غصب المهدى^(١) مني ولا بيته لدى وليحلف الخليفة، فقال أمير المؤمنين، البستان لى اشتراه لى المهدى ولم اجر به عقداً، فوجه القاضى أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات فلما لم يحلف قضى بالبستان للرجل. كما رد القاضى، أبو يوسف شهادة الوزير (الفضل بن الربيع) وزير أمير المؤمنين فسأله الرشيد أعظم ملوك الأرض فى عصره في ذلك وفي سبب رد الشهادة، فقال أبو يوسف: سمعته يقول أنا عبد الخليفة، فإن كان صادقاً فلا شهادة لعبد، وإن كان كاذباً فشهادته مردودة أيضاً لكنبه، وبالغ الخليفة فى الجدل، فقال: وما شأنى كشاهد أتقسّيل شهادتى؟ فقال أبو يوسف: لا، فعجب الخليفة هارون وسأله عن السبب فقال: لأنك تكبر على الخلق، ولا تحضر الجماعة مع المسلمين، وهذا ينافي العدالة التى هي شرط القبول فى الشهادة، فبني الرشيد مسجداً فى داره، وأذن للعامة فى الصلاة فيه وحضر بذلك صلاة الجماعة^(٢).

وقد حكى البيهقى فى الجزء الثانى من كتابه المحسن والمساوئ ما حدث بين الخليفة المأمون وقاضيه يحيى بن أكثم الصيفي قاضى بغداد فى زمانه وقد وقف رجل من عامة الشعب بين يدى المأمون، وهو فى مجلس المظاليم يتظلم منه. فترادا الكلام ساعة فلم يتفقا، حتى وقف هذا الرجل المغمور من عامة الشعب يحاجج الخليفة على حق له عنده فلا يصل معه إلى اتفاق فيقول له المأمون (الإمام الأعظم) : فمن يحكم بيتنا؟ فيقول الرجل غير هياب ولا وجى : القاضى الذى أقمته لرعايتك، وكان يومئذ يحيى بن أكثم - داعية المأمون فقال له : أقض بيتنا، فقال القاضى: فى حكم قضية (أى دعوى) قال المأمون نعم، قال القاضى: لا

(١) هارون الرشيد (الخليفة).

(٢) المرجع السابق ونظم الحكم والإدارة للمستشار على منصور ج ٣٧٤ وما بعدها.

أ فعل . فعجب المأمور وقال : لماذا ؟ قال لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء ، فإن كانت له دعوى فليأت مجلس الحكم . فقال الخليفة : قد جعلت دارى مجلساً للقضاء . قال القاضى : إذن فإنى أبدأ بالعامة ليصح مجلس القضاء . تكون المحاكمة علنية . قال الخليفة أفعل . ففتح الباب وقعد فى ناحية من الدار وأذن للعامة ، ونادى المحضر ، وأنخلت السرقة (أوراق الدعوى) ودعا الخصوم على ترتيبهم ، حتى جاءت النوبة إلى المظلوم من الخليفة ، فقال له القاضى : ما تقول ؟ قال الرجل . أقول إن تدعوا بشخص أمير المؤمنين فنادى المحضر : عبد الله المأمور ، فإذا بالمأمور قد خرج فى رداء وقميص وسروال فى نعل رقيق ، ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف أمام القاضى يحيى بن أكثم ويحيى جالس فى مكانه فقال للمأمور : اجلس ، فطرح الغلام المصلى ليقعد عليه الخليفة ، فمنعه القاضى حتى جاء بمصلى مثله فبسط للخصوم وجلس عليه وقضى بينهما^(١) .

ولما ولى عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء قاضى القضاة فى مصر نظر فوجد معظم أمراء الدولة من المالكين الذين اشتراهم السلاطين بأموال بيت المال . وانخرطوا فى سلك الجندي ، وبلغوا رتبة الإمارة والوزارة فكان يقضى بيطلان تصرفاتهم وعقودهم من بيع وشراء ورهن وليجار وخلافه لما ثبت لديه من بقاء الرق فى أعقابهم . ولما نوافش فى ذلك أصر على رأيه إلا أن ينادى هؤلاء الأمراء ويباعون ويوضع ثمنهم فى بيت المال ، وبذلك ينال كل منهم حريةه ويصبح أهلاً للتعاقد ، فعجبوا كذلك وهموا بقتله ، واستعدوا عليه السلطان فأمره أن يدعهم وشأنهم ، فلم يقبل ابن عبد السلام ، واستقال وخرج من مصر ووضع ثمنته على حمار ، وأركب أسرته على حمار آخر وسار خلفهم ، فهاج الناس فى ثورة ، فخاف السلطان على ملكه وخرج إلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلحق

(١) القضاء فى الإسلام للدكتور إبراهيم نجيب ص ٨١ وما بعدها.

به واسترضاه وأعاده إلى عمله، وتم له ما أراد ونادى على الأمراء واحداً بعد الآخر، وتغالي في ثمنهم ثم كتب لكل منهم إشهاداً شرعياً بحرفيته^(١).

وتمكننا لاستقلال القضاء في الدولة الإسلامية وإبعاداً لغير القضاة من رؤساء الدولة عن التحكم في أمورهم أنشئ منصب قاضي القضاة في العصر العباسى الأول. وأصبح شاغل هذا المنصب هو المهيمن على تعيينهم وعزلهم وتقدّم أعمالهم ومراجعة أحكامهم. وهكذا أصبح القضاة ولاية خاصة وللقضاة رئيس منهم ينظر شؤونهم، ويتولى أمرهم وأول من تولى هذا المنصب هو الإمام : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة مؤسس المذهب الحنفى وصاحبها. وذلك في عهد الخليفة هارون الرشيد. وكان أبو يوسف بعد توليه هذا المنصب أول من خصص للقضاة زيراً خاصاً بهم موحداً للمجمع عيّزاً لهم عن غيرهم من الناس يليق ومنصب القضاة.

وهذا الذي فعله أبو يوسف وأشار به ونفذ في عهده اتبعته الدول بعد قرون عدّة، وقد درجت عليه إنجلترا وفرنسا وإيطاليا. وأنخذت به مصر حيث خصص للقضاة لباس ووسام معين لارتدائه في مجلس القضاة.

وقد حفظ أبو يوسف لمنصب قاضي القضاة هيئته وجلاله ومكانته بين الناس جمِيعاً، ومن ذلك أنه كان يبلغ دار الخلافة راكباً بغلته. فيرفع له الستر فيدخل على الخليفة راكباً ويدأ الرشيد بالسلام^(٢).

ووصل هذا المنصب على جلاله ومكانته على اختلاف عصور الدولة الإسلامية وكان من أجل الوظائف الدينية وأعظمها قدرًا ورقة وكان قاضي القضاة في زمن الدولة الفاطمية لا يتقدم عليه أحد^(٣).

(١) نظم الحكم والإدارة للمستشار على منصوري ص ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٩٧.

(٣) المرجع السابق ص ٩٨.

وفي النظم الوضعية، وبعد تطور لأزمة صراع عنيف بين الحكومات المستبدة والشعوب المتعطشة إلى الحرية تقرر الدساتير الحديثة رعاية لنزاهة القضاء استقلاله في أداء وظيفته عن التدخل فيه من أية سلطة من سلطات الدولة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٦٦ من الدستور المصري. (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضاياهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة)^(١).

وهكذا بعد زمن طويل وصراع ممرين عرفت التشريعات الوضعية أن ما عرفه النظام الإسلامي هو الحق الذي لا نزاع فيه وهو الذي يجب أن يتبع فأخذت به في تشريعاتها ونصت عليه دساتيرها وسلطاتها القضائية.

ولكن التشريعات شيء والتطبيق العملي لهذه التشريعات شيء آخر ولا قيمة لتشريع نظري من غير إخراجه إلى حيز الواقع وتطبيقه تطبيقاً فعلياً بين الناس جميراً. الواقع العملي يبين لنا أن هذه التشريعات الوضعية كثيراً ما ضرب بها عرض الحائط وأصبح استقلال السلطة القضائية للقضاء في عملهم حرراً على ورق وبقيت النصوص كأن وجودها للدعائية الخارجية وكفى.

يقول الدكتور وحيد رافت أن أعضاء مجلس الدولة^(٢) وخاصة مستشاريه يتمتعون بعدم القابلية لسلعزال ولكنها في نفس الوقت حصانة أقليمة. إذا كان النظام لا يكن للقضاء حرمة. وللقانون قدسيّة. ولقد ضربت هذه الضمانة مرتين: واحدة في عام ١٩٥٤م والأخرى في عام ١٩٧٩م بالنسبة للأسرة القضائية بكماليتها^(٣).

(١) المستشار جمال المرصفاوي من ١٠١.

(٢) أى المصري.

(٣) يشير بذلك إلى الواقعة المعرفة بين رجال القضاء المصري (يملاحة القضاء).

وقد كتب العقاد في بعض مقالاته^(١) ماذا يحميك من المستبد؟ .. أیحميك القانون؟ أیحميك القضاء؟ إن إرادة المستبدین هى القانون وإن وظيفة القضاة فى رأيهم هى تنفيذ ما يريدون. لقد رأينا كيف يعزل القاضى، لأنه حكم بغير ما يرضى الوزير، ورأينا كيف ينصون فى أمر العزل على هذا السبب ولا يكلفون أنفسهم أن يلطفوه أو يسكتوا عنه ويتركون الناس يفهمون ما يشاءون.

والدليل على صدق ما ذكره العقاد، وإن كان في زمن يختلف عن الزمن الذي كتب فيه مقالته، أن أحد المستشارين المصريين وهو المستشار محمود عبد اللطيف الذى كان وكيلاً لوزارة الأوقاف يقدم للمحاكمة بتهمة قلب نظام الحكم لأنه طالب في مجلس خاص بمحاكمة المسؤولين عن هزيمة الجيوش العربية سنة ١٩٦٧. فلما قضى ببراءته فصل المستشارون الثلاثة الذين برءوه^(٢).

هذا وقد أشارت المادة ٣٧ من مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية في قانون السلطة القضائية على استقلال القضاء حيث قالت : (لا يجوز الجمع بين القضاء وأية وظيفة أخرى. ولا يجوز للقاضي مزاولة مهنة المحاماة أو التجارة أو أي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته).

كما راعت المادة ٣٨ أن الميل السياسية قد تؤثر في عمل القاضي ونزاهته واستقلاله فمنعته من ذلك حيث جاء نص المادة السابقة (يحظر على القضاة إبداء الآراء والميول السياسية ويحظر عليهم كذلك التقدم للانتخابات العامة، ويعتبر مستقلاً من وظيفته كل قاض يرشح نفسه في هذه الانتخابات من تاريخ تقديم أوراق ترشيحه).

(١) انظر المولد الجديد - المصرى سنة ١٩٣٠.

(٢) جريدة الأخبار المصرية ١٩٧٤ ونظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٩٢.

ونحوها من أن يكون التدخل في سلطة القاضي أسلوراً شخصية أو أدبية تؤثر على عدالته وتزاهنه نصت المادتان : ٤٠ و ٤١ على وجوب تتحى القاضي عن القضاء في الحالات التي نصت عليها المادتان .

فنصت المادة ٤٠ على أنه : (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة من دوائر محكمة الاستئناف العليا أو محاكم الألوية قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة . ونصت المادة ٤١ على أنه : لا يجوز للقاضي أن ينظر الدعوى المطروحة في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة .
- ٢ - إذا كان له أو لزوجته أو أحد قرابته أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة خصومة مع أحد الخصوم في الدعوى .
- ٣ - إذا كان له أو لأحد من ذكرى في الفقرة السابقة أو لأحد وكلائه أو موكليه أو لمن هو ولی أو موصى عليه مصلحة في الدعوى .
- ٤ - إذا استشعر الخرج من نظر الدعوى بسبب حالة نفسية أو ظروف شخصية^(١) .

كما نصت المادة رقم ٥٥ على أنه : (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي في جميع الأحوال إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى)^(٢) .

ونصت المادة ٣٥ من قانون السلطة القضائية اليمني على الآتي (مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٥٨) وأحكام الفصل العاشر من هذا الباب يكون رئيس محكمة الاستئناف العليا ونائب رئيسها وقضاةها ورؤساء محاكم الألوية وقضاةها غير قابلين للعزل . ويكون قضاة المحاكم الجزئية ومحاكم القضوات والتواحي غير قابلين

(١) انظر مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية من ١٥٢

(٢) المرجع السابق من ١٥٧ .

للعزل متى أمضوا خمس سنوات في القضاء. ومع ذلك لا يجوز عزل أحدهم قبل انتهاء هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى بعد سماع أقوال القاضي).

ونحن لا نرى سبيلاً لتفريق المشرع اليمني بين درجات القضاة في سلطته القضائية ولا تزيله النصوص الإسلامية الشرعية فيما ذهب إليه من هذه التفرقة ومن الواجب إلغاؤها.

٣- تقرير الأرزاق حسب حاجة القضاة والتوسعة عليهم في ذلك:

والمراد بتقرير الأرزاق هو المرتبات التي تعطى للقضاة في الدولة من (بيت المال) في مقابل عملهم بالقضاء وتفرغهم لهذا العمل، وهو المعروف بالمرتبات الشهرية، وإن كان هنا تنظيم إداري جرى عليه الاصطلاح الحديث، وإنما كلمة الرزق تعنى تقرير الأرزاق سواء كان ذلك مرة واحدة في السنة أو على فترات متقاربة أو متباعدة كشهر أو أسبوع أو يوم، أو بنصاب محدد من القضايا ولا مانع من التخصيص أو الاختصار على أي معنى مما سبق ما دامت المصلحة تقتضيه سواء كان ذلك في مصلحة الدولة أو مصلحة الأفراد.

ولا نقصد بكلامنا هنا عن تقرير الأرزاق (المرتبات الشهرية) للقضاة بيان حكم أخذ الأجر على عمل القضاة أو الحكم، لأن ذلك مبدأ مسلم به ومتفق عليه عند جمهور الفقهاء حتى وإن تعين عليه القضاة. ولا عبرة بتقرير الشافعية من أنه إذا تعين القضاة على الشخص امتنع عليه أخذ المال إن كان ليس في حاجة إليه لأن أداءه واجب محتم عليه كالواجب العيني تماماً وبالتالي لا يحق للإمام (أو ولـه الأمر) إعطاؤه هذا المال في مقابل القضاة. فإن كان ليس متعميناً عليه كره له الأخذ. والذى جعلنا نغض النظر عما قرره الشافعية فى ذلك المقام أن الراجح عند جمهور الفقهاء هو إطلاق الجواز بدون تقييد بل زاد المالكية أنه إذا كان الشخص فى ضيق من العيش وأراد التوسع على عباليه ندب له طلب القضاة والسعى

لولاته. وإنما كان رأى الجمهور هو الراجح حتى ولو كان الشخص في غنى عن راتب القضاء لأن القضاة عمل، وعمل القاضي منفعة، وهذه المنفعة متعددة إلى غير القاضي وليس قاصرة على الشاب الأخرى المتعددة على الشخص نفسه من عمله في القضاء حسب حكم قبول ولايته كما سبق تفصيله عند الكلام عن حكم ولادة القضاء.

ولما كانت منفعة عمل القاضي متعددة إلى غيره من الناس وهذا العمل يحتاج إلى جهود ومشقة من القاضي كان له الحق فيأخذ مقابل له حتى لا يكون العمل سخراً، والإسلام لا يقر هذا المبدأ لأن فيه معنى الاغتصاب، ثم إن رزق القاضي ليس أجرة لعدم انضباط العمل القضائي حيث يختلف من شخص إلى آخر وإنما هو جعل تردد به مصلحة عامة للمسلمين ولولاه لكانه جديرة أن تضييع الحقوق وتعطل^(١).

والذى نقصله هنا في هذا المقام هو مبدأ التوسعة على القضاة بما يدفع عنهم العوز وال الحاجة وبما يتفق مع كرامة القضاة ونزاهة القاضي ويتحقق الآداب القضائية التي سبق الإشارة إليها وتفصيل الكلام عنها وذلك لثلا يقع الشخص تحت ضغط من أي نوع سواء كان نفسياً أو عائلياً أو سياسياً أو اجتماعياً يؤثر عليه في عمله القضائي أو يخل بهذه النزاهة التي قلنا أنه يجب أن ينبعى مراعاتها في منصب القضاة.

ولهذا كان الواجب على ولى الأمر أن يفرض للقاضى على تفرغه لعمله في القضاء راتباً موسعاً يكفيه فى معيشته مراعى فى هذه الكفاية المعانى السابقة ولعل هذا ما أراده فقهاء القانون الوضعي عندما قالوا : إن على الدولة أن تكفل للقضاة

(١) راجع الاختيار ٤/٤، ١٤١/٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٣١ و المطلب ٢٩/٢ و تبصرة الحكم ١/٢٠ و مسجع الانهار ٢/١٥١ وحاشية القليوبى ٣/٧٦ و مذكرات الدستور لبراهيم عبد الحميد ٩٣ - ٩٧ .

حياة مادية كريمة تصور لهم استقلالهم وزواهتهم وكرامتهم، وخاصة أنه محظوظ عليهم الاشتغال بأعمال لا تتفق ومنصب القضاء كالتجارة أو غيرها من المهن^(١).

وما يقره اليوم فقهاء القانون الوضعي سبق أن أقره النظام التشريعى الإسلامى وفقهاء الإسلام من زمن قديم، وذلك لأن القاضى عامل للمسلمين فله فى بيت المال كفاية عياله، ومن يعول من أهله، وله ذلك يوم العمل ويوم العطلة على الصحيح ما دام متفرغاً لعمل القضاء حابساً نفسه عليه، فقد فرض الرسول صلى الله عليه وسلم رزقاً لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وقال له : "لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دينك" ثم جاء الخلفاء الراشدون من بعد النبي صلى الله عليه وسلم فبسطوا أيديهم عن سعة وأجروا الأرزاق الكافية على القضاة. ومن الأمثلة على ذلك أن عمر رضى الله عنه قد فرض للقاضى سليمان بن ربيعة الباهلى خمسمائة درهم فى كل شهر كما رتب لشريح مائة درهم شهرياً. وقد روى عن نافع أنه قال : كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى معاذ بن جبل، وأبى عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام : (أن انظروا رجالاً من صالحى من قبلكم من أهل العلم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم، واكتفوا بهم من مال الله)^(٢).

أما الإمام على كرم الله وجهه، فقد كتب فى عهده إلى الأشتر النخعى : (تم أكثر تعاهد قضائك وأنسح لهم فى البذر ما ينزل عليهم. وتقل معه حاجتهم إلى الناس) ويروى الإمام الشعبي، أن علياً كرم الله وجهه رزق شريحاً وهو قاض على الكوفة خمسمائة درهم لقلة عيال شريح في زمن عمر ورخص الطعام، وكثرة عياله في زمن على وغلاء الأسعار). ومن هنا وجدنا السبب في أن رزق شريح لعمله في القضاء يزيد أربعينات درهم مرة واحدة في الشهر بما كان يأخذه في زمن

(١) أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم ص ٤٢.

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٩ وما بعدها ويبحث في القضاء للمستشار جمال المرصفاري ص ١٠٢.

عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

وقد زادت التوسعة على القضاة في أرزاقهم فيما بعد حسب حالة الدولة الإسلامية المالية ومنصب القضاة نفسه من القائمين على الحكم في ذلك الوقت وإن كان ذلك ينافي العصر الواحد في بعض الأحيان.

ففي العهد الأموي وجدنا أن راتب عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني قاضي مصر في زمن واليها عبد العزيز بن مروان ألف دينار في السنة^(١).

أما في العصر العباسي حيث كان القضاة من أهم مناصب الدولة حينذاك، فقد رفع العباسيون رواتب القضاة حتى لا يتطلعوا إلى الرشوة التي يجب أن يتزه عنها القاضي، ومن هنا وجدنا أن هذا الرتب يرتفع إلى مائتين وسبعين دينارا شهريا في عهد الخليفة المأمون العباسي ابن هارون الرشيد، وقد فرض هذا الراتب لقاضي مصر عيسى بن المكتدر من قبل عبد الله بن طاهر قاضي القضاة حيث قلد (عين) عيسى بن المكتدر بالراتب السابق. وفي بعض الروايات التاريخية أن راتبه كان مقدراً بسبعة دنانير في اليوم الواحد^(٢).

أما في العصر العباسي الثاني فقد أخذ راتب القاضي في القصمان شيئاً فشيئاً حتى لقد اشترط على بعض القضاة أحياناً إلا يأخذوا راتباً على قيامهم بأعمال القضاء أو على توليهم المنصب القضائي ولو كان متفرغاً له. ولعل هذا للفساد في النظام السياسي أو المالي حينذاك^(٣).

وفي زمن الدولة الطولونية ارتفع راتب القاضي في الشهر إلى ألف دينار فقد ذكر المؤرخون أنه في عهد أحمد بن طولون كان القاضي بكاري بن قيبة يتتقاضى ألف دينار في الشهر. وكذلك كان راتب قاضي القضاة في عهد الدولة

(١) المرجع السابق.

(٢) تاريخ الإسلام السياسي د. حسن إبراهيم ٣١٨/٣.

(٣) المرجع السابق.

الأيوبيّة^(١). أمّا في عهد الدولة الفاطمیة فقد ارتفع الأجر إلى ألف ومائتي دینار في الشهر^(٢).

وبهذا نجد إغداقاً على القضاة في العصور الإسلامية المختلفة في مصر وفي غير مصر، كما نجد أن هذه الأرقام التي جاءت في كتب التاريخ والسير، إنما هي أرقام كبيرة بكل مقياس إذا أخذت في ضوء الأوضاع الاقتصادية إذ ذاك وهي بالمقارنة بالمرتبات الحالية في ضوء الأوضاع الاقتصادية الراهنة مرتبات لا تضاهيها في بعض الأحيان مرتبات القضاة حالياً في الدول العظمى الغنية.

راتب القاضي وتحديده بمقدار معين في التشريع الإسلامي:

بتبعنا لكتب السير والتاريخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده فإننا لم نجد ما يدل على أن هناك مقداراً محدداً ثابتاً يعطى للقاضي في مقابل توليه عمل القضاء وتفرغه كلية لهذا العمل. وكل ما في الأمر أننا تحققتنا من وجود هذا المبدأ ويسري وعيته في الإسلام، ولم يكن هناك ضابط محدد معين في تحديد رواتب القضاة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يقدرون رزق القاضي حسب ما يرون له معوضاً له عن ترك مصالحة الخاصة وتفرغه لعمل القضاء، وهذا يختلف من قاض إلى آخر حسب الزمان والمكان والعمل القضائي الموكول إليه والجهد الذي يبذله في ذلك. ومن هنا نجد أنه في الإسلام ما يمنع من تحديد مرتب القاضي بعدد معين من الدنانير أو الجنيهات، أو الريالات أو الدرّاهم أو حتى بغير العملة الإسلامية كالدولار أو الفرنك مثلاً.

هذا والرأي السائد لدى كثير من الباحثين والمؤرخين، أن عمر رضي الله عنه هو

(١) المرجع السابق ومذكرة د. إبراهيم عبد الحميد ص ٩٧.

(٢) نظم المحكم والإدارة ص ٣٨٩ ويحوث في القضاة للمستشار جمال المرصافي ص ١٠٣.

أول من جعل للقضاء رزقاً ثابتاً على عملهم في القضاء ولعل ما حملهم على هذا القول هو ما جاء في بعض الروايات من أن عمر رتب رزقاً للقاضي، ومن ذلك : ما روى أنه رضى الله عنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً. وما روى أنه جعل لكل من شريح قاضي الكوفة والقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي رزقاً وما روى أنه كتب إلى معاذ وأبي عبيدة حين لاهما : أن انظروا رجالاً من صالحٍ من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفروهم من مال الله^(١).

والحقيقة أن أول من أعطى رزقاً على عمل، وأول من أعطى القضاة رزقاً (راتباً) هو النبي صلى الله عليه وسلم لما سبق بيانه من أنه صلى الله عليه وسلم فرض لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه لولاية اليمن وقضائه وقال له "لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك" كما ثبت أيضاً أنه عليه الصلة والسلام : أعطى عمر ابن الخطاب رزقاً على عمله في القضاء وغيره بدليل ما رواه البخاري عن عبد الله ابن السعدي : (أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : ألم أحدثك تلى من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كسرتها؟ فقلت : بلى. فقال عمر : ما تريده إلى بذلك؟ فقلت : إن لي أفراساً وأعباداً وأنا بخير، وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين. قال عمر : لا تفعل، فإني كنت أردت الذي أردت، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء فأقول له : أعطه أفقر مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت : أعطه أفقر مني، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتصمّله، وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف - أى غير متطلع إليه - ولا سائل فخذنه، وإنما تبعه نفسك^(٢) وفي هذا ما يدل أيضاً على مبدأ الجوار والتتوسيع في أجر القضاة وإن كان القاضي غنياً بماله كما سبق بيانه.

(١) تاريخ القضاء في الإسلام القسم الأول للبيهقي ص ١٦٠ والمختل لابن قدامة ٣٧/٩.

(٢) انظر فتح الباري شرح البخاري ٢٤/١٢ طبعة المطبعة الخيرية

هل يجوز للقاضىأخذ أجر قضائه من الخصوم؟

المال الذى يأخذ القاضى فنى مقابل القضاء إما أن يكون رزقاً، أو أجرأ، والرزق معناه تنصيب الرجل فى عمل القضاء على أن يحدد له مقدار معين من المال فى بيت المال (خزانة الدولة) لعيشته والاكتفاء منه على أن يكون مخصصاً للمنصب القضائى ومتزماً به، وهذا لا خلاف بين الجمahir فى جواز أخذle حيث رخصت فيه الشريعة الإسلامية على الإطلاق وقد سبق بيان ذلك وتفصيله فلا حاجة بنا إلى إعادة him.

واما الأجر فالمراد به استجبار الشخص على عمل القضاء فى مقابل مال معين يدفع له سواء كان ملده محددة أو في كل قضية على حدة يحكم فيها، سواء كان ذلك من صاحب الحق فى ولاية القضاء أو من الخصوم أنفسهم. وما كان من صاحب الحق فى التولية فإنه يلحق بولاية القضاء ويكون ذلك إما انتداباً أو تولية محددة وهذا جائز حسب تخصيص القضاء وقد سبق بيانه ومن هنا يكون هذا الأجر فى حكم الراتب، وإن كان منقطعاً فهو جائز عند الجمahir حسب ما قررناه سابقاً.

واما بالنسبة لأنخذ القاضى أجر قضائه من الخصوم لا من خزانة الدولة كما هو الحال في بعض الأرمن السابقة التي فسد فيها الحكم وغفل عن ذلك الحكومون بحيث يكون من سلطة القاضى أن يقول للخصمين لا أحكم بينكما حتى تجعلا لي أجرأ في ذلك، فقد اختلف في الفقهاء على رأين .

الأول :

يجوز للقاضى أن يأخذ الأجر على عمل القضاء، حتى وإن لم يكن في حاجة إلى هذا الأجر على الصحيح عند هذا القريض. وعلى هذا الرأى جماعة من

محققى الشافعية كالشيخ أبى أحمد، وابن الصباغ وبعض المالكية بشرط الا يتعين عند المالكية^(١). ورأى عند الحنفية ورجحه البعض منهم.

الرأى الثانى :

يمتنعأخذ الأجر على عمل القضاة من الخصوم، وعليه بعض الشافعية ككتى الدين السبكي والزرκشى، وبعض المالكية، ورأى الحنفية.

والذى نرجحه هو الأول وهو الذى رخص فيه شريح، وابن سيرين وأكثر أهل العلم حتى وإن لم يكن فى حاجة إليه كما سبق وذلك لأن الأدلة التى وردت فى أرراق القضاة وأخذهم المال عليه لم تفرق بين كونه رزقاً أو أجراً ولم يتبيّن أن الجائز هو الرزق فقط لأن الإطلاق موجود وإن كان هذا التحديد قد وجد فإنه من باب التنظيم والسياسة فقط لا من باب التقييد به. ثم إن هذه التفرقة إنما جاءت من الواقع العملى لا من النص التشريعى. ثم إننا قلنا إن القضاة لا يقصد به القرب فقط وإنما يتعدى ذلك إلى غيرها فقد يتعدى عمل القاضى إلى الخصوم ولهم مصلحة فى ذلك وكل عمل فى الإسلام له مقابل بغض النظر عن حالة صاحب العمل المالية حتى لا يكون هناك سخرة فى الإسلام. وقد سبق بيان ذلك وتفصيله^(٢).

هذا الجسوار بالنسبة للقاضى الذى لا يأخذ رزقاً (راتباً) من بيت المال. أما القاضى الذى له رزق فى بيت المال فلا يسوغ له إجماعاً وياتفاقأخذ الأجرة على عمل القضاة من المتقاضين، لأنه فى هذه الحالة كأخذ الأجرا على العمل الواحد مرتين وهذا لا يجوز، ثم إنه يكون فى معنى الرشوة أيضاً والرشوة محضمة بلا خلاف.

(١) مذكرات الدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٩٥.

(٢) انظر أيضاً المرجع السابق ص ٦٣ وما بعدها - ٩٦.

الرسوم القضائية :

وليست الرسوم القضائية التي يدفعها الخصوم عند رفع الدعوى من قبيل أجرة القاضي حتى لا يحتاج بذلك على جواز مبدأ منها كمنع أجرة القاضي من الخصوم إن كان له رزق وذلك لأن الرسوم القضائية لا يأخذها القاضي بل تأخذها الدولة، ثم إن الرسوم لا تؤخذ على القضاء، بل لتفطية بعض ما تتحمله الدولة من أعباء جانبيه في القضاء نفسه، وأعباء أخرى لا حصر لها كالمحاضر والسجلات وأقلام المكتب والحفظة وغير ذلك، وهذه تحتاج إلى تكاليف، وقد نص الفقهاء على جواز تقاضيها من الخصوم في صورة أجور، إذا لم يسعها بيت المال^(١).

نعم لو كانت الدولة في غنى عن هذه الرسوم، وجب إلغاؤها حتماً كما يجب إلغاء آلية ضريبة مالية تفرضها الدولة على أفراد الشعب دون حاجة وإلا فهو المكس الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : "لا يدخل الجنة صاحب مكس" حيث هو محرم غير مشروع يجب البعد عنه^(٢).

هذا ويتضمن قانون السلطة القضائية في مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية جدولأً لمرتبات القضاة على اختلاف درجاتهم وتتفاوت هذه المرتبات تبعاً لتفاوت مراكزهم وتفاوت جدوافهم على القضاة والمقاضين فهي ما بين ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال يمني أعلىها (راتباً شهرياً) لرئيس محكمة الاستئناف العليا وما بين ١٦٠٠ ألف وستمائة ريال يمني لحاكم الناحية أو قاضي المحكمة الجزئية.

كما تضمن قانون السلطة القضائية المصري جدولأً لمرتبات القضاة على اختلاف درجاتهم وهي تتفاوت أيضاً فيما بينهما حسب درجة القاضي ومركته.

(١) مجمع الأئم ١٥٢/٢ وتصریح المحکام ٢٠٤/١.

(٢) الجامع الصغير ٢٠٤/٢ والمهدى ٢٩٠/٢.

وهذا التفاوت مبدأ إسلامي صحيح وقد ينفي طبقه عمر بن الخطاب نفسه في
أعطياته إذ يقول : (فالرجل وبلاوه والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل
وغناوه)^(١) ولعدانه هذا المبدأ جوزه فقهاء الإسلام ونصوا على هذا الجواز^(٢).

٤- علانية الجلسات وتسبب الأحكام :

ومن الأمور التي تتعلق بنزاهة القضاة أن تكون جلساته علنية ، وأن تسبب
أحكامه . وعلانية الجلسات أمر ليس بواجب أو مسخر بل ذلك متروك لتقدير
القاضي حسب ما يراه من مصلحة سير الجلسة والمرافعة والحكم . والأصل في
القضاء الإسلامي هو العلانية بأن يكون مجلس القضاة في مكان عام يحضر فيه
كل من يريد ولا يمنع من الدخول فيه أحد ذلك أن قضاء الرسول صلى الله عليه
 وسلم والخلفاء الراشدين كثيراً ما كان في المسجد وهو مكان عام يؤمه كل مسلم .
 كما أن من آداب القضاة المستحبة ترك الأمر للفقهاء للجلوس في مجلس القضاة أو
 دعوتهم وذلك للتشاور معهم في أمر قد يشكل على القاضي ويحتاج إلى ذلك
 التشاور وهذا يشبه بنظام المحلفين في الدول الحديثة وهذا يدل على استحباب
 العلانية ، ثم إن الدعوى بالعلنية تكون معلومة فيدخل في الخصومة من يجد أنها
 تتعدى إليه أو له بها علاقة ، كما يتحقق بالعلنية كذلك الاطمئنان والردع والزجر
 في كثير من الأحيان .

وما دام الفقهاء قد نصوا على أن الأمر متروك لمشيئة القاضي فله أن يجعلها
 علنية وهو الأصل قوله أن يجعلها سرية لمصلحة تقتضي ذلك اللهم إلا إذا نص في
 أمر ولايته بالنظام الذي يتبعه في ذلك سرياً أو علنياً لأنه في هذه الحالة يكون

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٧/٦٢ .

(٢) المهلب ٢/٤٩ وتفسير القرطبي ١٢/١٦ .

مقيداً بالولاية حسب إرادة المولى، فإن كان الأمر بوجوب العلانية وجب عليه اتباع ذلك، جعلها سرية كان معزولاً عن إرادة صاحب التولية لخالفته سلطته التي خولت له في ذلك^(١).

هذا وقد نصت المادة ١٠٧ من قانون المرافعات المبني على الآتي: (تكون المرافعة علنية ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم إجراءها سراً لمحافظة على النظام العام، أو مراعاة للأداب العامة أو حرمة الأسرة. وهي بهذا تتفق كل الاتفاق مع المنشأ الذي أخذت عنه وهو التشريع الإسلامي.

وقد أخذت القوانين الوضعية بما أخذت به الشريعة الإسلامية في هذا المجال، فقد نص الدستور المصري في المادة ١٦٦ على أن : (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والأداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية) كما نصت المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية المصرية أيضاً على : أن تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للأداب أو المحافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية^(٢).

أما تسبب الأحكام فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يوجبوه لأن ذلك من الأمور الاجتهادية التي يقتدرها ولاة الأمور حسبما تقتضيه المصلحة، فإذا أمروا بها كان ذلك أمراً يجب اتباعه شرعاً. ومن ثم فإن فقهاء الإسلام لم يوجبوا نظام تسبب الأحكام أى أن يكتب القاضى أسباب حكمه في نفس الحكم الذى صدر عنه - إلا في حالة واحدة هي : حالة ما إذا كان الحكم نقضاً لحكم آخر لقوة التهمة حيثنى،

(١) حاشية الدسوقي ١٣٩/٤ ، وتبصرة الحكم ١/٣٤ ، ٣٧ ، مجمع الأئم ١٥٦/٧ ، والدكتور إبراهيم عبدالحميد ص ٩٨.

(٢) نظام القضاء فى الإسلام للمستشار جمال المرصفاوي ص ١٠٩ ، ١١٠ .

ولكن ليس معنى عدم الوجوب إلا في هذه الحالة هو إغفال التسبب في الواقع الأمر إذا لم ينص على اتباع نظام معين في أمر التولية لأن ذلك من حسن السياسة أن يبين القاضي أسباب حكمه فإنه وإن لم يقدم دليلاً على الوجوب لم يقدم دليلاً على المنع فكان ذلك متروكاً لاختيار القاضي إلا إذا قيد بنظام معين كما سبق، وذلك لأن نظام التسبب له مميزات لا يجب إغفالها هي إقناع الخصم بعدلة الحكم وشرعنته، وتيسير مهمة المحكمة التي يطعن لديها في الحكم الصادر إن طعن فيه. وتعليق التطبيق التشريعي على الواقع وهذا يربى الفقه في النفس ويزيد القانون ثراء^(١).

على أنه من الملاحظ أنه قد ورد في بعض صور السجلات ما يدل على أن فقهاء الإسلام عرروا فكرة تسبب الأحكام واستخدموها بالفعل وإن كان ذلك على نطاق ضيق مع وجود مميزاتها التي أشرنا إليها، أن سجلاتهم كانت تدون على وجه كاف بحيث تجمع كل ما ورد من أقوال الخصوم وما قدم من أدلة، وتحليل في ثوابها الأسباب التي دعت إلى إصدار الحكم^(٢).

هذا وتحتطلب القوانين الوضعية تسبب الأحكام لما في ذلك من ضمان للمتقاضين وحمل لسلقضة على بذلك الجهد في تعحیص التقاضي، والتعمق في البحث القانوني حتى تحيي أحكامهم ناطقة بعدلتها، وموافقتها للقانون مما ينير للخصوم التزول عندها أو الطعن فيها، وعندئذ يسهل على محكمة الطعن الفصل في صواب الحكم أو خطئه^(٣).

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٨٨.

(٢) القضاء في الإسلام للدكتور إبراهيم غريب ص ٤٩.

(٣) المستشار جمال المرصفاوي ص ١٠٦.

المبحث الثاني

حصانة القضاة

والمراد بحصانة القضاة حفانتهم من العزل بعد توليهم منصب القضاء وسلطته القضائية التي خولت لهم بمقتضى عقد الولاية الذي تم صحيحاً بين المولى وهو رئيس الدولة أو من ينوب عنه في ذلك وبين القاضي الذي قبل التقليد في القضاء وباشر مهامه القضائية حسب ما هو منصوص عليه في عقد الولاية.

وهذه الحصانة أمر ضروري جداً لاستقلال القضاة في أعمالهم ونزاهتهم في شؤون القضاء على السواء، بل ذلك واجب لتحقيق ثمرة القضاء وهي إقامة صرح العدالة بين الناس في أى وقت ضماناً لاستقرار الحقوق والواجبات والالتزام بهما بالنسبة للجميع. ولكن هذا القول يجب الا يوسعه على إطلاقه وذلك لأن الحصانة من العزل إنما يراد بها حصانة القضاة من العزل عند توافر الصلاحية منهم لأعمال القضاة ويكون العزل بدون سبب وهو ما يطلق عليه "العزل تعسفياً"، وإن العزل قد يكون مشروعأً ولا شيء فيه بل قد يكون ضرورياً بالنسبة لاستقرار العدالة نفسها.

عزل القاضي عن ولاية القضاء إما أن يكون منه أو من غيره، والذي منه إما يكون باختياره وإما أن يكون خارجاً عن إرادته، والذي من غيره، إما أن يكون بسبب خلل أو بغير سبب، وسنبين تفصيل هذا الإجمال فيما يأتي :

- ١ - إذا تنسى^(١) القاضي برغبته واختياره عن ولاية القضاء لأى سبب من

(١) أي قدم استقالته.

الأسباب وقبل صاحب الأمر في سلطة التولية هذا التتحى بشرط وجود من ينوب عنه أى يحل محله في ولاية القضاء لتحكم بين الناس، كان القاضي الذي قدم استقالته معزولاً عن ولاية القضاء من وقت قبول هذه الاستقالة من ولد الأمر وأصبح حكمه بعد ذلك غير ملزم لأحد وكان ما يصدره من أحكام شأنه فيها شأن المحكم إذا ما يقيس فيه أهلية التحكيم السابق الكلام عنها زيادة على بقاء أهلية القضاء عند البعض فيما اشترط في المحكم نفس الشروط التي تشترط في القاضي.

فإن لم يوجد أحد من الناس يحل محل التتحى عن القضاء أو وجد ولكن لا تتوافر فيه أهلية القضاء لا ينفذ العزل ولا يقبل منه لأنه في هذه الحالة أصبح فرض عين عليه لا يسقط بإسقاط أحد كالصلة والزكاة وغيرها من السفروض العينية، فإن أصر على الاستقالة وقبلها منه ولد الأمر كانا مشتركين في الإثم المترتب على ترك هذا الواجب زيادة على الالتزام الناشئ من الأضرار التي قد تصيب بعض الناس من جراء تعطيل القضاء والفصل بين الناس والحكم بينهم ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وعلى التسبب في الضرر الالتزام بتائجه شرعاً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء المسلمين.

٢ - فإذا رأىت الولاية القضائية لزوال شروطها الواجبة في ولاية القضاء زوالاً نهائياً أو لزوال محلها وذلك بهوت صاحبها وهو القاضي كان العزل نافذاً من وقت زوالها وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء أيضاً.

٣ - كما ينزع القاضي بعزل الإمام له أو من ينوب عنه في ذلك إذا ظهر من القاضي خلل يؤثر في أعمال القضاء كقبول الرشوة والجحور في الأحكام وغير ذلك من عدم مراعاته للأداب القضائية الواجبة الاتباع، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء الشافعية وغيرهم بما يشبه الإجماع، وقد قال بعض الفقهاء : إذا قبل القاضي

الرشوة بلغت به الكفر لقوله تعالى : «أَكَانُوا لِنَسْعَتِهِ»^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم : «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما»^(٢). واللعنة هو الطرد من رحمة الله ولا يستحق هذا الجزاء إلا الكافر أو من في حكمه، وذلك لأن الراشي إنما يرتشى ليحكم بغير الحق والحكم بغير الحق ليس مما أنزله الله : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»^(٣). «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٤) أو لأن الراشي يوقف الحكم عن صاحبه أو يحوله إلى غير صاحب الحق فيه وذلك من أعظم الظلمات، ففي الحديث القدسى : يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرباً فلا ظالموا.

والهدية المحرمة على القاضى حسب ما ي بيانه فى آداب القضاة هى رشوة من حيث الحكم وذلك لما فى الصحيحين : «من أنه صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللبtie على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قام وصعد على المنبر: 'ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا، فيقول: هذا لكم وهذا أهدى إلى؟' إلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهداً إليه أم لا، والمدى نفسى بيشه لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيرها له رغبة، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبرع، ثم رفع يديه حتى ظهر ما بين إبطيه ثم قال: 'ألا هل بلغت؟ اللهم فاشهد'. ومن ثم جاء فى حديث الإمام أحمد بن حنبل أنه صلى الله عليه وسلم قال: 'هدايا العمال غلول'»^(٥). والغلول نزل حكمه فى قوله تعالى :

(١) سورة المائدة الآية ٤٢.

(٢) نيل الأوطار، والبحر الزخار ٦/١٢٣ ومعنى المحتاج ٤/٢١١ وعند ابن حبان وغيره وصحيحه : «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم».

(٣) المائدة الآية ٤٤.

(٤) المائدة الآية ٤٧.

(٥) هو حديث حسن كما قال علماء رجال الحديث

﴿وَمَنْ يَقْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١).

فإذا قضى القاضى برسوة أو بما فى معناها أو ارتكب محرماً بما يخل فى ولاية القضاء وشروط صحتها لم ينفذ قضاوه ولا حكمه فى تلك الحادثة وفي غيرها حيث هو فى غير محله لانه أصبح معزولاً فى هذه الحالة ويجب على ولى الأمر عزله، فإن لم يعزله ارتكب محرماً، وعلى القاضى إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه باليقنة، العقوبة الواجعة الرادعة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة عند البعض، ذلك لما أجرم فى حق الله. ويكتب أمره فى كتاب لثلا يندرس بمجرى الزمان فيكون عبرة لغيره من تخول له نفسه خيانة منصب القضاء والعدالة بين الناس^(٢).

هذا وقد أخذت مجموعة القوانين الإسلامية للجمهورية العربية اليمنية بمحاكمة القضاة جنائياً إذا ارتكبوا جنائية أو جنحة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم (مادة ٥٣ من قانون السلطة القضائية) كما أجازت المادة ٥٨ محاكمة القاضى تأديبياً ولو حُكم جنائياً حيث جاء نصها : (يجوز محاكمة القاضى تأديبياً إذا أخل بواجبات ومتقاضيات وظيفته إخلالاً جسيماً أو ارتكب عملاً يمس بالشرف والكرامة. وما يعتبر إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن حضور الجلسات وتأخير الفصل في الدعاوى بدون مبرر، وعدم تحرير أسباب الأحكام والتوصيق عليها في الوقت المناسب، وإفشاء أسرار المداولات وسلوكه في دائرة عمله وخارجها سلوكاً معيناً).

(١) سورة آل عمران الآية ١٦١.

(٢) راجع تبصرة الحكماء من ٧٩ واحكام القرآن لابن العربي ٣٠١/١ وأسهل المدارك ٢٠٧/٣ والبحر الزجاجي ١٣٥/٦، والراجح الوجه على المتهاجم من ٥٨٩ ومعنى المحتاج ٤/٢٨٠ ودعائم الإسلام ٥٢٩/٣ وما بعدها.

ونصت المادة ٥٦ على أنه يترتب حتماً على حبس القاضي احتياطياً أو تنفيذاً للحكم الصادر ضده في الجنائية أو الجنحة المسندة إليه وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة اعتقاله ويجوز لمجلس القضاة الأعلى أن يأمر بوقف القاضي المتهم عن مباشرة أعمال وظيفته في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ولو لم يكن قد صدر أمر بحبسه احتياطياً.

ونصت المادة ٥٤ على أنه في غير حالة التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاة الأعلى. ويجب على وزير العدل عند القبض على القاضي أو حبسه حالة التلبس أن يرفع الأمر فوراً إلى مجلس القضاة الأعلى ليأذن بعد سماع أقوال من يتدبّه الوزير للتحقيق مع القاضي باستمرار حبسه، أو بانحلاء سبيله بضمانته أو بغير ضمان.

ونصت المادة ٥٥ على أنه : لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضي في جميع الأحوال إلا بإذن من مجلس القضاة الأعلى .

وهذا سلوك حسن من المتقن اليمني لضمان المحافظة على استقلال السلطة القضائية وحصانته القضاة. وهذه لارمة لنزاهة القضاء كما سبق القول لاحتمال أن يكون ذلك الإجراء الذي نسب إلى القاضي وشایة وتدخلًا من السلطة التنفيذية أو من له سلطة تخوله ذلك إذا كان في غير حالة التلبس ، وقد يكون نكارة أو تدبيراً يراد به الضرار برجال القضاء أو بنزاهة القضاء إذا كان في حالة تلبس ، وهذا محتمل فلذلك وحظاً على حصانته القضاة واستقلاله وجب أن يكون رفع الدعوى الجنائية بإذن من مجلس القضاة الأعلى حتى يتحقق من صحة الجنائية ووقوع الجريمة المنسوبة إلى القاضي . ولذلك كان الهدف من نص المادة ٥٩ في محاكمة القاضي تاديبياً حيث قالت : (تقام الدعاوى التأدبية بطلب من وزير العدل بناء على غرض هيئة التفتيش القضائي) .

وحفاظاً على حصانة القضاء ونزاهة القضاة بين الناس نصت المادة ٦١ على أنه في المحاكمة التأديبية : تكون جلسات المحاكم سرية ونصت المادة ٦٠ على وجوب أن يحضر القاضي بشخصه أمام مجلس القضاء الأعلى وله أن يستعين بأحد زملائه في الدفاع عنه ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية بعد سماع أقوال رئيس التفتيش القضائي وأقوال القاضي ودفاع الحاضر معه.

ونصت المادة ٦٢ على أنه : يجب أن يشتمل الحكم الصادر في الدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها وأن يتلى منطوقه مع أسبابه في جلسة سرية . وتنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول وزير العدل لها فإذا لم يقبلها الوزير استمر المجلس في نظرها مادة ٦٣ .

وتنص المادة ٦٤ على أن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي هي : اللوم ، وإنهاء الخدمة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو فيما معا ، أو الفصل .

وتنص المادة ٦٥ على أن : القرارات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى في الدعاوى التأديبية نهائية وواجبة التنفيذ من تاريخ صدورها ولا يجوز الطعن فيها بأى حال أمام أى جهة كانت .

وتنص المادة ٦٦ على أن يكون تشكيل مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي :

- ١ - رئيس الدولة .
- ٢ - وزير العدل .
- ٣ - رئيس المحكمة الاستئنافية العليا .
- ٤ - أقدم عضوين بمحكمة الاستئناف العليا .
- ٥ - نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا .

- ٦ - المستشار القانوني للدولة أو نائبه.
- ٧ - وكيل وزارة العدل.
- ٨ - رئيس محكمة لواء صنعاء.
- ٩ - عضوين من ذوى الكفاية القضائية يختارهما رئيس الدولة بترشيح من وزير العدل.

وفي حالة غياب رئيس الدولة يحل محله وزير العدل فرئيس محكمة الاستئناف العليا فنائبه، وإذا غاب رئيس محكمة اللواء بصنعاء حل محله نائب رئيس المحكمة الأقدم من قضايتها^(١).

وفي النظم الموضوعية ما قررته الشريعة الإسلامية من حيث الأصل والنظر وإن اختلف التطبيق العملي. فمعظم دساتير العالم تنص على أنه ما دام القضاة ذوى أهلية لمناصبهم ومارسون أعمالهم دون إخلال بواجباتهم الوظيفية ودون مساس بالعدالة ونزاهة الحكم وكراهة القضاء فإنهم يتمتعون بحماية دستورية عالية وحصانتهم ضد العزل، فإذا ما وقع إخلال بما ذكر أو ظهر أنهم قد فقدوا أسباب الصلاحية لأسباب غير صحيحة فإنهم يتعرضون للمساءلة ويكون جزاؤهم حسب مقتضى الحال، متربدةً بين التنبية أو اللوم، أو النقل إلى وظيفة غير قضائية أو الإحالة إلى المعاش أو العزل، دون إخلال بالمسألة الجنائية إن كان ثمة مقتضى لذلك.

وفي جمهورية مصر العربية تنص المادة ١٦٨ من الدستور على أن : (القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساعيهم تأديبيا).

وتنص المادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن (العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي المسوم

(١) راجع مجموعة القوانين اليمنية الإسلامية ص ١٥٨ - ١٦١.

والعزل). كما إذا زاول القاضى التبغارة أو أى عمل آخر يتنافى مع كرامة القضاء.

كما تنص المادة ١٢١ من قانون العقوبات المصرى على أن : (كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم جائز عمداً، يعاقب بالعقوبة المتصوص عليها في المادة ١٠٥ مكرر أو بالعزل) وهذه العقوبة هي السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن خمسة مائة^(١).

وقد نظم قانون السلطة القضائية المصرى التفتيش على أعمال القضاة، وذلك للوقوف على مدى احتفاظهم بأسباب الصلاحية، كما نص على أنه إذا لم يستطع القاضى بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر فى أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فإنه يحال إلى المعاش^(٢).

٤ - في الشريعة الإسلامية : إذا تعرض القاضى لجنون ولو كان متقطعاً أو إغماء أو عمى أو ذهب أهلية اجتهد به غفلة أو نسيان يغلب دائماً عليه لم ينفذ حكمه بلا خلاف بين الفقهاء إذا كان ذلك الحكم قد صدر أثناء تعرض القاضى لأحد الأمور السابقة لأنه فقد شرطاً أو أكثر من شرط الولاية، وفي هذه الحالة يصبح عزله أثناء ذلك بلا خلاف بين الفقهاء ولكنهم اختلفوا فيما إذا لم يعزل القاضى حتى رالت عنه تلك الأمور التي كانت سبباً في التأثير على ولائه ومنعه من الحكم. هل يحكم وتعود ولائيه بعد عزله إلى حالته العادلة؟.

الجمهور من الفقهاء على أن القاضى إذا تغيرت حالته وعجز عن القيام بأعباء وظيفته بسبب روال عقله أو مرضه مرضًا يمنعه من القضاء فإنه ينزعز تلقائياً وتبطل

(١) نظام القضاء للمستشار جمال المرصفاوي ص ٤٨.

(٢) المرجع السابق ص ٤٩.

أحكامه اللاحقة ولا يحتاج إلى أمر بالعزل من صاحب التولية ما دام ذلك قد ثبت على القاضى وهذا هو القول الأصح عند الشافعية لزوال ولايته وهى لا تعود إلا بتوالية جديدة.

وعند الحنفية والقول الثانى من مذهب الشافعية أن القاضى إذا تعرض لحالة من الأمور السابقة فإن القاضى يكون موقوفاً عن عمله القضائى أثناء تعرضه لها وتبطل جميع أحكامه أثناء ذلك، فإذا ذهبت عنه هذه الأعراض عادت إليه ولايته من جديد واستمر فى أحكامه من غير حاجة إلى تولية جديدة وذلك لأن هذه الأمور أمور عارضة وقد زالت وهى بذلك لا تعزل القاضى من ولاية القضاء وإنما هى أسباب يجوز العزل عند ظهورها من صاحب الحق فى التولية للسلطة القضائية فإذا لم يعزل القاضى حتى رال عن السبب عادت ولايته استمراً للتولية الأصلية. وبناء على ما قرره الحنفية ومن وافقهم من المالكية من أن القاضى لا ينزعز بطرد فسقه وإنما يستحق العزل بناء على قولهم إن العدالة شريطة جوار لا صحة فإنه يكون مستمراً في ولايته وحكمه إن كانت أحكامه باطلة أثناء تعرضه لحالة الفسق وذلك قياساً على الحكم الأعلى حتى لا ينزعز بطرد ذلك الفسق عليه^(١) وهو قياس مع الفارق ولذلك فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأن ذلك هو الذى يتفق ويتمشى مع ما قررناه من نزاهة القضاء ومحصانة القضاة.

٥ - إذا توافرت في القاضى جميع الشروط اللازمـة لولاية القضاء ولم يصدر منه ما يخل بهذه الشروط ولا بآداب القضاة وتزاهـة القضاة وأراد الإمام أن يعزله مع ذلك فهل يجوز شرعاً؟

(١) فتح الدير ٦١/٥، وأسهل المدارك ٢١٧/٣، ومغني للمحتاج ٣٨١/٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

الأول : وهو ما ذهب إليه الحنفية وأصحاب الوجهين عند الزيدية وإحدى الروايتين عند الحنابلة أنه يجوز للإمام عزل القاضي ببريبة وبغير ريبة بل روى عن أبي حنيفة أنه قال : لا يترك القاضي على الحكم أكثر من سنة لأنه متى اشتغل بذلك نسي العلم فيقع الخلل في حكمه^(١).

الثاني : وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية، والحنابلة في روايتم الشانية والزيدية في الوجه الثاني أنه لا يجوز العزل من غير سبب يدعو لذلك، لوجود من هو أفضل منه في أعمال القضاء والحكم وسرعة الفصل بين الناس، أو كان في عزله مصلحة ولو كان الذي يحل محله مثله كتسكين فتنة بين الناس قائمة أو محتملة سواء كان التسكين بالعزل فقط أو بالعزل مع تولية القاضي الجديد. وهذا لا خلاف فيه بين هذا الفريق زيادة على الفريق الأول ومن هنا يكون اتفاق على جواز العزل إذا دعت مصلحة لذلك.

فإذا لم تدع مصلحة لذلك العزل وكان القاضي الجديد أقل من الأول من حيث الخبرة في أعمال القضاء أو مثله فقد اختلف الفقهاء في ذلك، والأصح عند الشافعية أن ينفذ العزل لأن ولاية القضاء من اختصاص الإمام أصلاً والقاضي مستخلف فيها فإذا عزله صاحب الحق فيها انعزل ولو من غير سبب.

والجمهور من الفريق الثاني بعدم نفاذ العزل لو وقع لأن تصرف الإمام ونوابه منوط بالمصلحة ولا مصلحة في هذا العزل لأنه من غير سبب، ولأن القضاء وإن كان الأصل فيه أنه فرض على الكفاية فإنه قد يكون عيناً، وقد يتغير بالتعيين

(١) معن الحكم من ٢٢٣ والبحر الرخار ٦/١٣٥ وقع القدير ونظام القضاة للمستشار جمال المرصداوي ص. ٥، والدكتور إبراهيم عبد الحميد ص ٧

كالجهاد حيث يتبعين بالدخول في الصيف مع المتأربين، ثم إن القضاء لرفع الظلم وفى عزله من غير سبب ظلم من العازل، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى هذا فإن ما يصدره القاضى من أحكام تكون ملزمة للخصوم لأن توليته مستمرة وليس هناك ما يوقفها شرعاً. لأن تولية القاضى وقبوله القضاء عقد تم لمصلحة المسلمين فلا يملك الإمام عزله، كما لا يملك الولى فى عقد النكاح إذا عقد على موليته الفسخ من غير سبب طبقاً لما هو موضح فى مدخله، ثم إن القاضى وكيل عن الأمة ولا يجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير وحق الغير هنا هو مصلحة المسلمين. فوجوب المصير إليه وعدم مخالفته وهذا ما نرجحه ونذهب إليه لقوف الأدلة التي أوردنها فى ذلك.

أما ما ذهب إليه الأحناف ومن وافقهم من أن القاضى يعزل فى كل حال ولو كان أهلاً للولاية بسبب وبغير سبب لأنه وكيل عن الإمام وإرادة الوكيل تابعة لإرادة الموكيل وللإمام عزل أمرائه وولاته عن البلدان فكذلك القضاة لعدم الفرق بين ولاية وولاية لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه عزل شرحبيل بن حسنة من ولايته على الشام وولى معاوية فقال شرحبيل : أمن جبن عزلتني أم خيانة؟ قال عمر رضى الله عنه : لا ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل.

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يجمع للرجل الولaitين : القضاء والإماراة ثم يعزله عنهما أو عن أحدهما ومن لم يعزله عزله عثمان رضى الله عنه من بعده إلا القليل منهم. كما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيضاً أنه قال لأعزلن أبا مريم وأولين رجلاً إذا رأء الفاجر فرقه، فعزله من قضاء البصرة وولى كعب بن سور مكانه. كما روى عن على رضى الله عنه أنه ولى أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله. فقال أبو الأسود : لم عزلتني وما خنت وما جنبت؟ فقال على رضى الله عنه : إنى رأيتك يعلو كلامك على الخصميين.

قال الحنفية ومن وافقهم وكل هذه الأدلة إنما تشهد من حيث جواز العزل على الإطلاق من غير سبب، أو بسبب.

أما الصواب فإن هذه الشبه التي أوردها الأحناف لا تشهد لما ذهبوا إليه وذلك لأن الآثار التي أوردوها في الاستدلال إنما يتضح فيها مكان الحاجة إلى العزل : انظر إلى جواب الإمام على لأبي الأسود : إن رأيتك يصلو كلامك على كلام الخصمين، فإنه لم يلتزم بأداب القضاء، فوجد السبب المخلو لعزله وتأمل في جواب عمر رضي الله عنه لشريحيل بن حسنة عندما طلب منه بيان السبب في عزله ما دام أنه لم يخن ولم يرتش حيث قال عمر : أردت رجلاً أقوى من رجل. وهذا تبين السبب الذي من أجله عزله بحيث أراد رجلاً قوياً في القضاء له مهابته وخشيته بين الخصوم حتى يقدر على سرعة الفصل بين الناس وهذه أمور يتطلبها القضاء. ثم إن ذلك لا خلاف عليه بين الفقهاء، لوجود الصلاحية في الآخر ولو من بعض الوجه(1).

أما القياس على الإمارة فهو قياس مع الفارق، لأن الإمارة ليست أعلى من القضاء بل العكس هو الصحيح، ومن عبارات الفقهاء في هذا الصدد : أن القضاء أعظم التخطط قدرًا. والقاضي ليس وكيل السلطان بل هو نائب المسلمين كوكيل المأذون في التوكيل إذنًا مطلقاً على أصح الآراء. وبذا تسلم للقضاء حصانته وتصان كرامته وتعظم في الصدور هيئته كما كان أبداً في عصور الإسلام الزاهرة، ولا تخفي عائدة ذلك على العدالة نفسها، والمجتمع كله.

(1) الدكتور لبراهيم عبد الحميد ص ٥٨.

ولو أقسينا نظرة على تاريخ قضاة المسلمين، وما كان يتمتع به القضاة من الاحترام والإجلال عند الحكام وجمهور الناس، لاتضيع أن قول الخفية وموافقيهم؛ جواز عزل القاضى ولو بغير ريبة، إنما كان مجرد تقرير لمبدأ نظرى، وهو أن الوكيل تابع لإرادة موكله وملوكه الحق فى عزله متى شاء وقد بينا فساد اعتماد القول على إطلاقه.

هذا وقد ذهبت المجموعة الإسلامية اليمنية إلى ما ذهب إليه الجمهور فجعلت حصانة القضاة لارمة لا يجوز عزلهم من غير سبب حسب ما هو موضح في المادتين سبق ذكرها، فقد نصت المادة (٣٥) من قانون السلطة القضائية على أنه : (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٥٨)^(١)) وأحكام الفصل السادس (٢) من هذا الباب يكون رئيس محكمة الاستئناف العليا ونائب رئيسها وقضاةها ورؤساء محاكم الألوية وقضاةها غير قابلين للعزل. ويكون قضاة المحاكم الجزئية ومحاكم القضاوات والنواحي غير قابلين للعزل متى أمضوا خمس سنوات في القضاء. ومع ذلك لا يجوز عزل أحدهم قبل انقضاء هذه المدة إلا بموافقة القضاة على سماع أقوال القاضى).

وقد سبق أن بينا أنه لا داعى لهذه التفرقة بين درجات القضاة وقلنا إن الواجب إلاؤها حفاظاً على حصانة القضاة ونزاهة القضاة ومبدأ العدالة نفسها.

والذى يخلص مما تقدم أن الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تقدير مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل، ما داموا باقين على أهليتهم للقضاء بل إن كثيرين

(١) نصت المادة ٥٨ على أنه يجوز محاكمة القاضى نادياً إذا اخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلالاً جديداً أو ارتكب عملاً يمس الشرف والكرامة.

(٢) وهو الحالات التي يحكم فيها القاضى جنائياً وراجع الماد ٥٣ - ٥٧ من قانون السلطة القضائية.

من فقهاء الإسلام قالوا بعدم نفاذ العزل في هذه الحالة لو وقع . وقد وضحتنا وجهة نظرهم قبل قليل . ثم إن ما قررته الشريعة الإسلامية من انسزال القاضي تلقائيا في الأحوال التي توجب ذلك وسبق الكلام عنها وما يتبع ذلك من بطلان أحكامه اللاحقة ، كل ذلك أمور لما تسام إلية القرائن الوضعية بعد^(١) .

(١) المستشار جمال المرصفاوي رئيس محكمة النقض المصرية ص ٥٢ .

البس الرابع

❖ الطعن في الأحكام

❖ أخطاء الحكام

❖ مراقبة القضاة

والطعن في الحكم في النظم الوضعية تظلم منه، يرفع من صدر عليه هذا الحكم، وقد أجازت النظم الوضعية الطعن في الأحكام تأسيساً على أن القاضي شأنه كشأن سائر البشر لا يسلم من الخطأ، كما أن نفوس المتخاصمين غير متزهة عن الضغائن والاحقاد مما يحتمل معه صدور الأحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع.

وهذا هو بالضبط ما قررته الفقهاء المسلمين من زمن بعيد، فقد قرروا مع اتفاقهم على أن الأصل في الحكم الذي يصدره القاضي أن يكون قاطعاً للنزاع وملزماً لطرفيه ولا اعتراض عليه قرروا مع ذلك جواز الطعن على هذا الحكم لاحتمال الخطأ فيه لأن القاضي لا يخرج عن كونه بشراً. ولأن الخطأ نفسه وردت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: "من اجتهد فاصاب فله أجران ومن اجتهد فاختطاً فله أجر واحد". ومن قوله صلى الله عليه وسلم : فيما رواه البخاري : "إنا أنا بشر وأنه يأتي الخصوم فلعل بعضها أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار" (١). وفي رواية أخرى في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنا أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض" ... الحديث.

وإذن فإن احتمال الخطأ وارد في أحكام القضاة ولكن الأصل عند الفقهاء أخذوا من التشريع الإسلامي أن حكم القاضي غير قابل للنقض لاشترط الاجتهاد في تولى منصب القضاء لأن المجتهد لا بد فيه أن يكون عارفاً بمصادر الشريعة وأحكامها والصواب من الخطأ والحلال من الحرام ولذا فهو لا يحكم ظاهراً إلا بالحق حسب الأدلة المعروضة عليه للحكم بمقتضاها في النزاع المعروض عليه، وهذا ما عنده

(١) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج الملاكى القرطبي ٤٠٤ ، المخت لابن قنة ٩/٥٤.

والطعن في الحكم في النظم الوضعية تظلم منه، يرفع من صدر عليه هذا الحكم، وقد أجازت النظم الوضعية الطعن في الأحكام تأسيساً على أن القاضي شأنه كشأن سائر البشر لا يسلم من الخطأ، كما أن نفوس المتخاصمين غير متزهة عن الضغائن والاحقاد مما يحتمل معه صدور الأحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع.

وهذا هو بالضبط ما قررته الفقهاء المسلمين من زمن بعيد، فقد قرروا مع اتفاقهم على أن الأصل في الحكم الذي يصدره القاضي أن يكون قاطعاً للنزاع وملزماً لطرفيه ولا اعتراض عليه قرروا مع ذلك جواز الطعن على هذا الحكم لاحتمال الخطأ فيه لأن القاضي لا يخرج عن كونه بشراً. ولأن الخطأ نفسه وردت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: "من اجتهد فاصاب فله أجران ومن اجتهد فاختطاً فله أجر واحد". ومن قوله صلى الله عليه وسلم : فيما رواه البخاري : "إنا أنا بشر وأنه يأتي الخصوم فلعل بعضها أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار" (١). وفي رواية أخرى في الموطأ والبخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إنا أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض" ... الحديث.

وإذن فإن احتمال الخطأ وارد في أحكام القضاة ولكن الأصل عند الفقهاء أخذوا من التشريع الإسلامي أن حكم القاضي غير قابل للنقض لاشترطوا اجتهد في تولى منصب القضاء لأن المجتهد لا بد فيه أن يكون عارفاً بمصادر الشريعة وأحكامها والصواب من الخطأ والحلال من الحرام ولذا فهو لا يحكم ظاهراً إلا بالحق حسب الأدلة المعروضة عليه للحكم بمقتضاها في النزاع المعروض عليه، وهذا ما عنده

(١) أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج الملاكى القرطبي ٤، المختل لابن قتامة ٩/٥٤، ٥٩.

الحديث الأول، والثاني ولكن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً وهو احتمال وقوع الخطأ من القاضي عمداً أو سهواً للتفصير في هذا الاجتهاد من القاضي فيقع الخطأ في الحكم ويصير الحق إلى غير أهله فكانت مشروعية نقض الحكم أو رفضه في التشريع الإسلامي.

وذلك قال الفقهاء في تبرير هذا الأصل وهو عدم التعرض لحكم القاضي بالنقض أو الإبطال - ليس على المحاكم تتبع قضايا من كان قبله لأن الظاهر صحتها ولهذا اتفق الفقهاء على أن القاضي إذا قضى باجتهاده في حادثة بما أداه إليه اجتهاده بشرط أن يكون من أهل الاجتهاد - ثم رفعت إليه حادثة مماثلة، وكان قد رأى رأياً في هذه الحادثة يغاير الحكم الأول فقضى بالثانية كان حكمه صحيحاً في الثانية ولا ينقض الأول لأن كليهما مبني على اجتهاد صحيح. (وقد روى عن عمر أنه فعل ذلك، حيث قضى في حادثة بقضاء، ثم قضى في مثلها بقضاء آخر فسئل فقال : تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم^(١)) وإنما كان ذلك لاستقرار الأحكام وضبطها واستقرار الحقوق بين الناس وإلا لأدئ النقض دائماً من غير ضابط إلى أن ينقض القاضي حكم نفسه وينقض الثاني حكم الأول والثالث حكم الثنائي وفي هذا ما فيه من ضرر كبير لعدم استقرار الحقوق بين الناس ولا خلاف مداركه من شخص إلى شخص ومن حال إلى حال. ومن هنا احتاج النقض إلى ضابط محدد يقتضاه يمكن إرجاع الحق إلى أهله حتى لا يكون عدم النقض وسيلة أيضاً إلى ضياع الحقوق من أصحابها.

والواقع أن طرق الطعن التي تقررها القوانين الوضعية إنما تجد أساسها في الفقه الإسلامي، وأنها معروفة لديه بأحكامها وأهدافها وليس بسمياتها، وقد وقع كثير منها في العصور المختلفة على صور وأشكال متعددة، وما جد الآن من تنظيم هذه

(١) المغنى لابن قدامة ٥٧/٩.

الطرق وتحديد مواعيد الطعن ما تسمى له السياسة الشرعية التي تبني أحكامها على المصلحة التي لا تختلف نصاً أو إجماعاً، ولهذا سنسر على نهج الفقه الحديث في بيان طرق الطعن في التشريع الإسلامي تقريراً للأذهان وتوضيحاً للأفهام بمختلف مستوياتها.

الطريق الأول

الطعن بالمعارضة

والطعن بالمعارضة من الطرق العادية التي يجوز سلوكها في القانون الوضعي لمجرد عدم رضاء المحکوم عليه بالحكم لأى سبب تعلق بالواقع أو بالقانون، وذلك لأن الطعون تتتنوع إلى عادية وغير عادية فطرق الطعن العادية لا يشترط لها أسباب معينة يجوز الالتجاء إليها لمجرد الرغبة في التمتع بدرجات التقاضي وذلك في حالة الاستئناف، أو طرح النزاع على المحکمة التي أصدرت الحكم أولاً مرة أخرى لصدر الحكم من جديد وذلك إذا صدر الحكم الأول في غياب المحکوم عليه وهذه هي المعارضة. فاما الطرق غير العادية فلا يجوز الالتجاء إليها إلا لأسباب معينة يدعى بها عيب الحكم حيث لا يكفي مجرد عدم الرضا على الحكم للالتجاء إليها. وذلك كما في التماس إعادة النظر والنقض. ويترتب على ذلك أن محکمة الطعن التي تنظر الطعن العادي تكون لها ذات السلطة المقررة للمحکمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في بحث النزاع والحكم فيه. أما المحکمة التي تنظر الطعن غير العادي فليس لها غير بحث العيوب التي يبني عليها الطعن وتصوبيها بشرط أن تكون من العيوب التي يجيز ولوح هذا الطريق من طرق الطعن.

وطرق الطعن كلها سواء كانت عادية وهي المعارضة والاستئناف، أم كانت غير عادية وهي التماس إعادة النظر والنقض إنما جاءت في القانون على سبيل المحصر

فيما سبق^(١).

وما دامت المعارضة هي الحسواز للغائب برفع الأمر إلى القاضى الذى أصدر الحكم ضدء لإعادة النظر فى الدعوى من جديد، والحكم فيها باليقان الحكم الأول أو تعديله أو تأييده، فإن ذلك معروف فى الفقه الإسلامى ومنصوص عليه، فقد جاء فى المغني : (وإن قدم الغائب بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم، وإن جرحوهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقاً لم يبطل الحكم ولم يقبل الحاكم الجرح، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه . وإن ادعى القضاء أو الإبراء وكانت له به بينة بطل الحكم، وإن حلف الآخر ونفذ الحكم) ^(٢).

وفى المجانى الزهرية فى فقه الحنفية : فأاما الدعوى : (فهي عبارة عن قول مقبول عند القاضى يعد به قائله فى الشرع طالباً حقاً قبل غيره أو دافعاً عن حق نفسه غير حجة).

وقولنا دافعاً عن نفسه إنما هو لدخول دعوى المعارضة، إذ فى سماعها وجهان وقد رجح بعضهم صحتها، والمدعى فى المعارضة لا يطلب حقاً عنده غيره، وإنما يطلب دفماً عن حقه.

وهكذا نجد النص على صحة المعارضة من المدعى عليه بلا خلاف كما تجوز من المدعى لرفع المعارضة الخالصة من الخصم^(٣).

(١) قواعد وإجراءات المرافعات (مذكرة) للدكتور عبد العزيز بدبوى من ١٩٦٢ ، ونظام القضاء للمستشار المرصفاوي من ١٣٨.

(٢) المغني ١١٠ / ٩

(٣) المجانى الزهرية من ٨٥ ، ٨٧

الطريق الثاني

الطعن بالاستئناف

والطعن بالاستئناف طريق عادي وأصلى لتصويب الأحكام، وهو جائز في القانون بالنسبة للأحكام غير الاتهامية ما لم ينص القانون على غير ذلك. ويرفع الاستئناف إلى محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول بسبب الاختصاص الذي يحدده القانون لذلك، وهذه ميزة للتمتع بدرجتين في التقاضي لطرف الخصومة بخلاف المعارضة التي تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولا تكون إلا لأحد الخصوم وهو المدعى عليه الغائب.

ومن هنا فإن الاستئناف يكون عبارة عن إعادة النظر في القضية مرة أخرى بعد إصدار الحكم فيها أمام قاض آخر لم يشترك في الحكم الأول، وهذا ما يقرره الفقه الإسلامي حيث يقرر جواز إعادة النظر في الحكم أمام ولد الأمر أو من يعينه لذلك، ومعلوم أن السلطة القضائية أساساً من اختصاص ولد الأمر وأن له النيابة إلى غيره فيها بالنسبة للكل أو البعض. وهذا أمر متفق عليه بين جميع فقهاء الإسلام من حيث الإجمال وإن كان بينهم بعض خلاف في التفصيل. وما يدل على جواز استئناف الأحكام في الشريعة الإسلامية ما يأتي :

١ - حكم على رضى الله عنه في قضية الزيبة بربع الديمة للأول وبثلثها للثاني وينصفها للثالث، وبالدية كاملة للرابع وهو الذي سقط في زيبة الأسد، وقضى بهذه الديات جميعاً على قبائل المزدحمين حول زيبة الأسد. ولما كره بعضهم الحكم قال لهم على رضى الله عنه تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي بينكم فلما حضروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا عليه ما حدث فأجراه قضاة علي وقال : "هو ما قضى بينكم" معنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر حكم على بعد ما تظلم منه المحكوم عليهم.

٢ - تأييد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الحكم الذى أصدره عبد الله بن مسعود فى قضية الرجل الذى وجد مع امرأة فى ملحتها بعد أن رفع إليه للحكم فيه من جديد. فقد روى أن عبد الله بن مسعود أتى برجل من قريش وجد مع امرأة فى ملحتها ولم تقم البيبة على غير ذلك فقضى به عبد الله أربعين، وأقامه للناس^(١). ففضب قومه من هذا، وانطلقا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقالوا : فضح منا رجلاً، فقال عمر لعبد الله : بلغنى أنت ضربت رجلاً من قريش : قال عبد الله أجل أتيت به وقد وجد مع امرأة فى ملحتها، ولم تقم البيبة على غير ذلك، فقضيته أربعين وعرفته للناس . قال عمر : أرأيت ذلك؟ قال عبد الله : نعم، قال عمر : نعم ما رأيت . وعند ذلك قال الشاكرون جئنا نستعديه عليه فاستفنته^(٢).

الطريق الثالث

الطعن بالنقض

النقض من طرق الطعن غير العادلة وهى الخاصة بالأحكام النهائية ولا تجوز إلا لأسباب معينة في القانون والمحكمة التي تنظر الطريق غير العادي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولهذا فلا يتترتب على رفع الدعوى من أحد المخصوص بهذا الطريق وقف تنفيذ الحكم^(٣) .

ونقض الحكم في الشريعة الإسلامية إنما يكون لمخالفته نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلى ، ومعنى ذلك أن النقض في الشريعة لا يكون إلا بمخالفة نص تشريعى سواء كان ذلك يتعلق بالشكل أو بالموضوع . وهذا المعنى نفسه هو

(١) والمراد أنه شهرب بين الناس بعد جلد أربعين جلد

(٢) محاضرات في نظام القضاء للأستاذ عبد العال عطوة، ونظم القضاة المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٣) قواعد وإجراءات المراقبات للدكتور عبد العزيز بدبوى ص ٢٠٠ .

الذى أراده القانون الوضعي ونص عليه . وقد وردت نصوص كثيرة فى كتب الفقه الإسلامى للفقهاء فى جواز الطعن بالقضى فى الأحكام بل إن هذا الطريق لا خلاف فيه بين الفقهاء من حيث الجملة وإليك بعض هذه النصوص :

- ١ - قال ابن قدامة : إذا رفعت إلى الحاكم قضية بها حاكم سواء . فبيان له خطأه أو بان له خطأ نفسه نظر : إن كان الخطأ لمخالفة نص : كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه^(١) .

٢ - وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام : إن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض : إذا وقع على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص الجلدي، أو القياس).

٣ - وقال صاحب الدر المختار : "إذا رفع إليه حكم قاض آخر نقله، إلا ما خالف كتاباً لم يختلف في تأويله السلف، كمتروك تسمية عمداً، أو سنة مشهورة كتحليل بلا وظيفة لمخالفته حديث العسيلة المشهور، أو إجماعاً كحل المتعة لاجماع الصحابة على فساده".

٤ - وقال البلاط المحلى الشافعى في شرحه على المنهاج : (إذا حكم قاض باجتهاده ثم بان خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلدي نقضه هو أو غيره .

٥ - وقال ابن أبي الدلم في أدب القضاء : (إذا حكم في واقعة، إن حكم فيها باجتهاده خلوها عن نص، أو لم يكن مجمعاً عليها لم ينقضها باجتهاد ثان يقارب ظنه الأول وينقضه، وإنما ينقض حكمه الواقع على خلاف نص الكتاب أو

٠٦/٩/٢٠١١

السنة المتواترة أو الإجماع أو القياس الجلى^(١).

ثم يقول ابن أبي الدم فى موضع آخر : (ثم لا تقبل الشهادة بالجرح إلا مفسراً مفصلاً، فإذا ثبت عنده جرحوهم نقض حكمه، وكتب إلى القاضى المكتوب إليه بنقضه^(٢) ولو حكم على غائب بحق ثم ثبت الغائب فنقض الشاهدين حالة الحكم فلا خلاف في نقض الحكم)^(٣).

٦ - وقال علاء الطرابلسى فى معين الحكماء : (وقد نص العلماء على أن حكم الحكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض : وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلى أو القياس، ومثال ذلك كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين مما : المال كله للجد أو يقاسم الأخ أما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد فمعنى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يدللي بالبتوء، والجed يدللي بالأبوة، والبتوء مقدمة على الأبوة نقضنا هذا الحكم ...^(٤)).

وإذا كان القانون الوضعي قد اشترط للطعن بالنقض أن يكون أمام درجة أخرى من التقاضى لا يشترك فيها القاضى الأول، فإن الشريعة الإسلامية أجازت ذلك حيث إن للقاضى أن ينقض أحكام نفسه، ولعل ذلك يرجع إلى شرط الاجتهاد فى القاضى أصلاً، ولأن عقيدة المسلم أساساً تحرم عليه الباطل وتوجب عليه نقضه ولو كان من فعل نفسه وعلى كل فإن ذلك يرجع إلى إرادة صاحب التولية فى القضاء فلو أجازه جاز وإن منعه كان من نوعاً فهو من باب السياسة يجوز تنظيمه حسب المصلحة. كما ورد في معين الحكماء بالنسبة لنقض القاضى أحكام نفسه :

(١) أدب القضاة لأبن أبي الدم ص ١٢٥

(٢) المرجع السابق ص ٤٥٨.

(٣) المرجع السابق ٤٦٠

(٤) معين الحكماء ص ٢٩

وله ذلك إذا ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل^(١).

وإذا كان هناك اتفاق بين جمهور الفقهاء أو ما يشبه الإجماع على أن حكم القاضي ينقض ويبطل إذا خالف نصاً شرعياً صريحاً فقد اتفقوا كذلك على أن حكم المحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم مال لم يخالف نصاً شرعياً صريحاً كما قوله الأمدي في كتابه الأحكام^(٢). لأن الاجتهد لا ينقض بالاجتهد حتى تستقر الأحكام.

وقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل لذلك. فقد لقى رجلاً ذا خصومة فقال له عمر. ما صنعت؟ قال : قضى على^٣ وزيد بكذا. قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا. فقال الرجل وما يمنعك والأمر إليك؟ قال : لو كنت أرداك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكن أرداك إلى رأي والرأي مشترك، ولم ينقض عمر ما قال به على وزيد^(٤).

يقول الأمدي في تعلييل عدم النقض في المسائل الاجتهادية واتفاق الفقهاء على ذلك : فإنه لو جاز نقض حكمه إما بتغيير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض، ونقض نقض النقض إلى غير النهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الرثوق بحكم المحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب المحاكم لها، وإنما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفًا للدليل قاطع من نص أو إجماع أو قياس جلى وهو ما كنته العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه ببنفي الفارق بين الأصل والفرع^(٥).

(١) المرجع السابق، والمزاد وإن أصاب قول مجتهد خالف نصاً أو إجماعاً.

(٢) انظر ج ٢ ٢٣٢/٢.

(٣) نظام القضاء ١٤٣.

(٤) الأحكام للأمدي ٢٢٢/٣، والمغني لابن قدرة ٥٧/٩.

فإذا كان الحكم الاجتهادى محلًا للمخلاف والرأى بين الفقهاء فإن حكم القاضى يتوقف نفاذه على إمضاء قاض آخر كما جزم بذلك صاحب الخافية، مثل ذلك ما إذا نظر القاضى دعوى ابنه أو أبيه أو زوجته . وحكم فيها لصالحهم، فإن نفاذ حكمه هذا يتوقف على إمضاء قاض آخر يعيد النظر فيها من جديد وكأنه لم يفصل فيها، فإذا أمضاه أو أبطله يصير حكمًا نهائياً في فصل مجتهد فيه، فلا يجوز من بعده نقضه.

هذا وقد نظم المشرع المصرى فى قانون المرافعات . والإجراءات الجنائية حالات النقض، وهى ترجع إلى أصل واحد هو مخالفة الحكم للقانون بمعناه العام إذ وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم ليس إلا مخالفة لقواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضى وأوضاعه، وليس من شك فى أن ذلك لا يخرج عما سبقت الشريعة إلى تقريره على الوجه المتفق عليه، بل ما قرره المشرع المصرى الأول مرة فى قانون المرافعات الصادر فى سنة ١٩٦٨ من تحويل النائب العام حق الطعن بالنقض لمصلحة القانون فى الأحكام الابتدائية قد سبقت إليه الشريعة الإسلامية بما هو مقرر من أن قاضى القضاة أو من قبله ولدى الأمر أن ينظر من تلقاء نفسه فى أحكام القضاة فيتفضل منها ما يحتاج إلى النقض إلا أنه هنا لا يحرم الخصوم من الإفادة من نقض الحكم. على عكس ما ذهب إليه المشرع فى القانون المصرى^(١).

والبik نص تقى الدين السبكي فى الأمور التى يجوز فيها النقض لتبين مدى توافق القانون مع الشريعة فى ذلك إذ يقول : إن النقض إنما يكون لخطأ الحكم وذلك لسبب من ثلاثة وهى :

- ١ - مخالفة نص أو إجماع أو قياس جلى .
- ٢ - أن يقع الحكم على سبب غير موجود، كان حكم بشهادة زور .

(١) نظام القضاء للمستشار جمال المرصفاوي ص ١٤٤ .

٣ - أن يكون في الشهادة خلل كفسي، وإن كانت مطابقة، لأن إثما يحكم
بطريق شرعي، وليس ذلك منه^(١).

والنص الذى ينقض الحكم بمخالفته إنما هو النص الذى لا يقبل التأويل^(٢) وليس المراد نفى قبول التأويل رأساً وإنما المراد نفى قبول تأويل يعتد به^(٣). ولا يخفى عند التأمل أن السبب الثانى والثالث راجعان إلى السبب الأول ويدخلان فيه لأن الحكم بشهادة الزور أو الفسق منصوص على بطلانها ومن هنا كان النقض إنما يرجع إلى مخالفة النص سواء كان ذلك مما يتصل بالموضوع أو كان مما يتعلق بإجراءات التقاضى.

الطريق الرابع

تجيز النظم الوضعية التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة، ويرفع التماس بإعادة النظر للمحكمة التي أصدرت الحكم بل يجوز أن تنظره ذات الهيئة التي أصدرت الحكم المتمس فيه إذا كان قد صدر انتهائياً من المحكمة التي أصدرته لأن الحكم الابتدائي يقبل الطعن بالاستئناف وهو طريق عادي من طرق الطعن يتعين الالتجاء إليه، والحال أنها أمام طريق استئنافي لا يجوز المصير إليه إلا إذا كان الحكم نهائياً مشرياً بعيب من العيوب التي حددها القانون على سبيل الحصر وهي في جملتها لا تخرج عما يأتى :

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

(١) الأشباء والظاهري لابن السكري ٤٦٢ / ٤٦٣.

(٢) المرجع السابق (٢٢١/٤).

(٢) نظام القضاء للدكتور إبراهيم عبد الحميد . ١٢٠

٢ - إذا حصل المحكوم عليه بعد الحكم على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بها الحكم بتزويرها.

٣ - إذا بني الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

٤ - إذا وقع سهو من المحكمة^(١).

وليس المراد بالتماس إعادة النظر التسج리ح في الحكم وإنما يراد بذلك محوه ليعود مركز الملتمس في الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره، ومواجهة التزاع من جديد.

وفي نصوص فقهاء الشريعة الإسلامية وما وقع من حوادث، ما يدل على أن نظام القضاء الإسلامي عرف هذا النوع بأحكامه وأهدافه، والأسباب التي من أجلها أوجب الفقهاء على القاضي العدول عن حكمه تستوعب جميع العيوب التي جعلتها النظم الوضعية سبباً للطعن بالتماس إعادة النظر، والتي ترجع في جملتها إلى ما سبق ذكره ونص عليه التشريع المصري^(٢).

وإليك بعض نصوص الفقهاء في ذلك :

١ - إذا قضى القاضي في حادثة بحكم، ثم بان له خطأ المحكم بإقرار المقصى أو بظهور ما يوجب رد شهادة الشهود، فإن كان في حق العبد وأمكن تداركه، بأن قضى بمال أو طلاق ثم ظهر أن الشهود لا تقبل شهادتهم شرعاً فإنه يرجع عن هذا القضاة ويرد المال إلى من أخذ منه والمرأة إلى زوجها، وإذا لم يكن التدارك بأن قضى بالقصاص ونفذ، أو كان حقاً من حقوق الله كحد السرقة، فإن القضاة

(١) فوائد وإجراءات المراجعت من ٢٠٠ والمستشار المرصفاوي من ١٤٤ ، ١٤٦ .

(٢) المرصفاوي من ١٤٦ .

يبطل، وتجب الدية على المقصى له في الأول والضمان في بيت المال في
الثانية^(١).

٢ - قال سخنون من فقهاء المالكية . إذا حكم القاضى بغير ما يراه سهواً فله
نقضه وليس لغيره ذلك . وقال ابن فرسون ، (إذا قضى القاضى بقضية وكان
الحكم مختلفاً فيه قوله فيه رأى حكم بغيره سهواً نقضه)^(٢).

٣ - قال ابن أبي الدم في أدب القضاة (لا تقبل الشهادة بالجرح إلا مفسراً
مفصلاً فإذا ثبت عنده جرحوهم نقض حكمه ، وكتب إلى القاضى المكتوب إليه
بنقضه ، ولو حكم على غائب بحق ، ثم ثبت الغائب فسوق الشاهدين حالة الحكم
فلا خلاف في نقض الحكم ، وسيبه أتنا لو لم نقل بهذا لجر حيفاً على الغائب
بخلاف الحاضر فإنه المقصى إذا لم يبحث^(٣) (ولو لم يذكر القاضى الكاتب في كتابه
سبب حكمه ، بل قال ثبت عندي بما يثبت بهاته الحقوق وحكمت بذلك ، وسأله
المحكوم عليه عن سببه ، نظر : إن كان قد حكم عليه بإقراره لم يلزم ذكره ، وإن
كان قد حكم عليه بالبينة ، فإن كان الحكم بحق في النزعة لم يلزم ذكر البينة وإن
كان يعين قائمة لزمه ذكرها ..^(٤)).

٤ - جاء في المجانى الزهرية : (واعلم أن شرط اعتبار القضاة واقعاً موقعاً
الشرعى وروده على نص الدعوى المسموعة شرعاً الذى هو مطلوب المدعى من
دعواه ، ومناط الجواب من المدعى عليه هو المعبر عنه بمحل التنازع . وأن يكون
ذلك الورود على سبيل المطابقة من غير زيادة على ذلك إلا ما كان على سبيل
الإلزام ، وأن يكون المحكوم به هو الذى أدى إليه الحجة المعتبرة شرعاً وشرط

(١) القضاء في الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور ص ٦٩.

(٢) محاضرات في نظام القضاء للأستاذ عبد العال عطوة ونظام القضاء ص ١٤٠.

(٣) أدب القضاة ص ٤٥٨ ، ٤٦٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٤٥٨

اعتبارها شرعاً مطابقتها لنص الدعوى^(١).

والحاصل أن شرط اعتبار القضاء هو حصول التوافق والتطابق في القضية الحكيمية بين أمور ثلاثة هي . الدعوى ، والمحجة ، والمفضي به . وإيصال ذلك أن القاضى فى حقوق العباد إنما يقضى بين خصمين فى الأمر الذى تخاصما فيه الفصل بينهما . والخاصمة المعتبرة شرعاً إنما تكون بالدعوى الصحيحة ، والدعوى إنما يقضى بنصها المطلوب منها ولا يكون ذلك إلا إذا ظهرت المحجة واعتبرت عند القاضى ، والمحجة إنما تعتبر إذا طابت المدعى به^(٢) .

فالقاضى فى خصوص الحادثة التى رفعت إليه إنما أن يقضى ب تمام المدعى به فقط أو بغيره أو ببعضه ، أو به بزيادة عليه . فإن كان الأول وهو المدعى به من غير زيادة فهو المعتبر المطلوب شرعاً وهو الفصل بين العباد طلباً للسداد ، ودفعاً للخصوصة والعناد حيث وقع على وجهه بسببه المفضي إليه من الدعوى والمحجة وتوابع ذلك .

وإن كان الثانى وهو أن يقضى بغير المدعى به ففساده غنى عن البيان ، وإن كان الثالث : وهو أن يقضى ببعض المدعى به . فهو إنما أن يقبل بنفسه التبعيض والتجزء أو لا يقبله . فإن كان لا يقبل التبعيض فالقضاء لغو ، لأنه لا معنى له وعلى القاضى أن يستأنف القضاء ب تمام المدعى به ، وإن كان يقبل التبعيض والتجزء فهو قضاء معتبر وعلى القاضى أن يكمل فيقضي بال تمام لأن المفروض وضوح المحجة ل تمام المدعى به .

وإن كان الرابع : وهو أن يقضى بالمدعى به وزيادة عليه فإذاً أن تكون تلك

(١) المجلس الذهري ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٩١

الزيادة باستلزم فالقضاء يعتبر لأن الزيادة ضرورية وهي مدعى بها حكماً مثال ذلك : ما إذا كان الأمر الذي حصلت فيه المذاعة استدعي أمراً آخر في الثبوت وقامت الحجة على الأول وقضى بها فإن القضاء لازم للجميع للاستلزم المذكور . فإن كانت تلك الزيادة غير ملزمة فالقضاء بتلك الزيادة لغو لأنه بدون الدعوى وبدون قيام الحجة له فليس بفصل وليس بشيء^(١) .

هذا وقد جعل القانون المصري الحق في التماس إعادة النظر لذوي المصلحة من المقصوم بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد المدنية ، ولكل من النائب العام والمحكوم عليه بالنسبة للأحكام الصادرة في المواد الجنائية . أما الشريعة الإسلامية فلم تذهب إلى هذه التفرقة ولصاحب المصلحة في الحكم أن يطالب به ويتعذر أثره إليه ولو كان من ولـى الأمر في الدولة ويبدون طلب منه وهذه عدالة لا يشوبها أدنى شك لم يصل إليها القانون الوضعي^(١) .

وأما المجموعة الإسلامية للجمهورية العربية اليمنية فقد نظمت طرق الطعن في الأحكام في المواد : ١٨٩ - ٢٢٦ من قانون المرافعات المدنية ، والتتجارية وقد قصرت المجموعة طرق الطعن في الاستئناف ، والتماس إعادة النظر المادة ١٨٩ كما لم تجز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه ، بشرط ألا يكون قد قبل الحكم صراحة أو ضمناً بقرارات قاطعة بالمادة ١٩٠ ، كما لم تجز الطعن في الأحكام والأوامر والقرارات إلا إذا كانت نهائية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم مادة: ١٩١ . ويبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مادة: ١٩٢ . ويتربط على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى محكمة الطعن بسقوط الحق فيه من تلقاء نفسها مادة ١٩٤ .

(١) المرجع السابق ص ٩١ - ٩٣ .

وتنظم المواد من ١٩٨ - ٢١٧ طريق الطعن بالاستئناف (النقض والإبرام) وتنص المادة ١٩٨ على أنه : للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص من القانون أن يستأنفوا أحكاممحاكم الألوية والمحاكم الجزئية ومحاكم التوازي والمحاكم التجارية الصادرة في اختصاصها الابتدائي أمام محكمة الاستئناف العليا أو محاكم الألوية الاستثنائية لما هو مبين في المادتين ٥٤ ، ٥٥ من هذا القانون في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة الشرع أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ثانياً : إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ثالثاً : إذا لم يبين الحكم الأساسي الشرعي له بحيث لم تظهر أسبابه الموضوعية للمحكمة.

رابعاً : إذا حكم بشيء لم يطلب به الخصوم أو بأكثر مما طلبوا.

وتقضى المادة ١٩٩ بأنه إذا تعارض حكمان نهائيان في دعوتين تحد فيما الخصوم والموضوع والسبب جاز للخصوم المراجعة (الاستئناف) أمام المحكمة الاستثنائية العليا.

وتقضى المادة ٥٤ باختصاص محاكم الألوية بالفصل في الاستئناف لأحكام المحاكم الجزئية ومنحاكم التوازي إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز عشرة آلاف ريال. كما تقضى المادة ٤٥ : بأن تختص محكمة الاستئناف العليا بالفصل في الاستئناف لأحكام التجارية ومحاكم الألوية الابتدائية مطلقاً ولأحكام محاكم التوازي والمحاكم الجزئية إذا كانت قيمة المدعى به تتجاوز عشرة آلاف ريال.

رابع المستشار جمال المرصفاوي ص ١٤٠ .

وقد حددت المادة ٢٠٠ ميعاد الطعن بالاستئناف بستين يوماً بحيث إنما إذا لم يقدم الطعن خلال هذه المدة يعتبر الحكم باتاً واجب التنفيذ.

وتنص المادة ٢١٤ على أنه : يتربى على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة متى كان الحكم أساساً لها أياً كانت الجهة التي أصدرتها وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه يكون نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن متربة على الجزء المنقض.

كما تقضى المادة ٢٤٥ : بأنه لا يجوز الطعن في أحكام المحاكم الاستئنافية بأى طريق من طرق الطعن، ومع ذلك تقبل هذه الأحكام الطعن بطريق التماس إعادة النظر في حالة تصدى المحكمة الاستئنافية للحكم في الموضوع.

وتقضى المادة ٢٢٧ : بأنه إذا رأت شعبة من محكمة الاستئناف العليا أو إحدىمحاكم الأولية بهيئة استثنائية العدل عن مبدأ شرعى سبق أن قررته محكمة الاستئناف العليا وجب عرض الأمر على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف العليا للنظر في ذلك وتحال القضية إليها ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره ثلثا أعضاء المحكمة ويصدر الحكم بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجع المخالب الذى منه الرئيس.

أما التماس إعادة النظر فتنظمه المواد : ٢١٨ - ٢٢٦ ، وتنص المادة ٢١٨ على الأحوال التي يجوز للخصوم أن يتلمسوا فيها إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الآتى :-

أولاً : إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

ثانياً : إذا حصل بعد الحكم إقرار من المحكوم له موقع عليه منه أو أمام محكمة أخرى بتزوير الأوراق التي بنى عليها الحكم أو إذا قضى بتزويرها.

ثالثاً : إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة

(كافية).

رابعاً : إذا كان الحكم حجة على شخص لم يكن خصماً في الدعوى.

خامساً : إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة مؤثرة في الدعوى كان خصمها قد احتجزها أو حال دون تقديمها.

سادساً : إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

سابعاً : إذا كان منطق الحكم منافقاً بعضه لبعض.

ثامناً : إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن عملاً تسللاً صحيحاً في الدعوى.

تاسعاً : إذا صدر الحكم على غائب أو متصرف وكان له مستندات قاطعة أو مدافعة بالشهود لم تقدم في الدعوى.

وتقضى المادة ٢٢١ بأنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان يخشى منه وقوع ضرر يتذرع تداركه فتأمر المحكمة بوقف التنفيذ. ويجوز لها أن توجّب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلة بضمانة حق المطعون عليه.

وتقضى المادة ٢٢٦ : بأن الحكم الذي يصدر بعد عدم قبول الالتماس أو بعدم صحته أو في موضوع الدعوى بعد قبوله الطعن فيه بالالتماس.

ومن سبق يتضح لنا أن مجموعة القوانين اليمنية الإسلامية في تنظيمها للطعون في الحكم لم تخرج من حيث الجملة عما قررته نصوص الشريعة الإسلامية من مختلف المذهب، وأنها وإن كانت استمدت في كثير من الأحكام التنظيمية الشكلية من القوانين الوضعية فإن ذلك لا يؤثر في كونها شرعية إسلامية مصدرها الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبها. لأنه من باب السياسة الشرعية التي يجوز العمل بها شرعاً لإصلاح الرعية ..

المبحث الثاني في أخطاء الحكام ومدى مسؤوليتهم والأثار المترتبة على ذلك شرعاً

الأصل في القاضي المسلم أن يكون حكمه صحيحاً موافقاً للنصوص الشرعية التي يحكم بها وتحكمه في كل تصرفاته القضائية، وأن يكون غير مشوب بخطأ يرجع إليه من حيث القضاء لاشتراكه ونزاهته واجتهاده في صحة ولايته القضاية على الراجع. ومع ذلك فإن هذا الأصل لا ينسى الواقع وهو حصول الخطأ في أحكام الحكام بدليل ما سبق توضيحه في المبحث السابق الخاص بطرق الطعن في الأحكام في الشريعة الإسلامية ومن تقرير الشريعة لهذا الطعن وقد تكلم الفقهاء عنه وعن الحالات التي يجوز فيها وقد سبق بيان ذلك.

وإذا كان الواقع يشهد بشبوب الخطأ في مختلف العصور لما سبق أن قررناه من أن الخطأ من صفات البشر كما أشار إلى ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم من روایة أم سلمة وهو حديث صحيح عندما قال : "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ" ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض فاقضى له بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ له فإثنا أقطع له قطعة من النار^(١) وقد دل الحديث بنصه على مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم للبشر في

(١) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ١٠٢/١ والحديث رواه الجماعة وانظر نيل الأطراف ٨/٢١٤.

أصل الخلفة. وأن الخطأ قد يقع منه وإن كان يزيد عليهم بجزاها اختصه الله بها دون غيره من البشر^(١).

وخطأ القاضي في الحكم إما أن يكون بسبب يرجع إليه، وإما أن يكون بسبب يرجع إلى غيره. وإنما أن يكون الخطأ عن عمد أو يكون عن غير عمد، وغير العمد إما أن يكون عن تقصير منه وإنما أن يكون عن اجتهاد صحيح ولا يخرج الخطأ في الحكم عن هذه التفريع.

فإن كان الخطأ في الحكم بعد اجتهاد صحيح من القاضي وكان الحكم صادراً بناء على النصوص والقواعد والإجراءات الشرعية التي يلتزم بها القاضي في قضائه كان حكمه صحيحًا ولو كان ظاهراً وكان خطأه هذا لا شيء فيه بالنسبة له ولا يؤثر على نزاهته بل هو مثاب عليه لحديث "من اجتهد فأصاب فله أجران ومن اجتهد فاختلط فله أجر واحد" ..

وإنما صحيحة حكمه ظاهراً لحديث أم سلمة السابق لأن الحديث بفهمه يدل على ذلك. ولذلك قال بعض الفقهاء إن القضاة مظہر في التحقيق للأمر الشرعي لا مشتبه له^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم وقد سبق بيان ذلك وtopic وفى هذه الحالة تستأنف الدعوى أو يعاد النظر فيها من جديد ويحكم فيها على أساس ما جد في الدعوى طبقاً لما سبق بيانه في طرق الطعن في الحكم.

وإذا كان خطأ القاضي في الحكم بسبب يرجع إليه وكان ذلك عن تقصير منه لقصر نظره في الاجتهاد والبحث عن الحكم الصحيح من حيث النظر في الموضوع

(١) نيل الأطراف ٣١٤/٨ واقترن أيضاً ب البحر الزخار ٦/١٢٣.

(٢) المجاني الزهرية من ٨ ، ٩ .

أو لتفصيره في اتباع الإجراءات القضائية الواجب اتباعها قبل الحكم في الدعوى وذلك كان كان القاضي لم يعتذر إلى المدعى عليه الحاضر، أو لم يخلف المدعى على الغائب على يقاه حقه قبله مع بيته سهوا كان ظن القاضي أنه فعل ذلك والحقيقة أنه لم يفعل^(١).

أو كان الشهود غير أهل للشهادة وقد قصر في البحث عن عدالتهم أو حكم ببيع وقف صالح أو بنفاذ تصرف محجور بمجرد سماع الدعوى من غير تحر عن الحقيقة الواقع سهواً أو تقصيراً.

وفي هذه الحالة إذا أدى هذا الخطأ في الحكم إلى جور في الحكم فإنه يتضمن لامه ليس حكم الله الذي أمر أن يحكم به والمعتمد عند الجمود من الفقهاء أنه يحتاج إلى صيغة تقضي لتفصيه ولا يعتبر منقوضاً من تلقاء نفسه وعلى هذا يلزم لتفصيه اتباع طريق الطعن بالتفصين الذي سبق توضيحه.

ومن ناحية مسؤولية القاضي عن هذا التقصير غير المعتمد فإنه يغدو شرعاً يعني إلا يكون عرضة للمساءلة الجنائية وإن تحمل القسمان المالي إلا أن يكون التقصير عن خطأ جسيم غير عادي فإنه يتحمل جميع نتائجه ويكون في ذلك كشبة العمد^(٢). وخطأ القاضي عن تقصيره لا يوجب عزل القاضي ولكن يضعه في محل المسائلة أمام صاحب الأمر في التسوية وله أن يعزله إن رأى في ذلك مصلحة للقضاء لأن خالف أمر الولاية وأصول المهنة وهو الحكم بالعدل والخطأ في الحكم بسبب تقصير إذا تكرر خروج عن العدل بل هو جور في الحكم. وله أن يبيحه في منصبه القضائي لأن الخطأ غير المعتمد لا يخرج القاضي عن العدالة التي هي لازمة لولاية القضاء.

(١) انظر حاشية السوقى ٤/٤ ، ١٤٩ ، والمطلب ٢-٣/٢.

(٢) المطلب ٢/٢٩٧ ، وحاشية السوقى ١/١٤٨ وقليلين وعمرية ٢/٢٢٣.

فإن كان الخطأ في الحكم بسبب متعمد من القاضى فإنه جور ولا شك وقد يكون ذلك بسبب رشوة أو بغير رشوة المهم أن يعلم القاضى أن حكمه هذا لا يوافق حكم الشرع وكل ذلك يمكن إثباته بأدلة خارجية وقد يعلم من قبل القاضى نفسه بأن أدعى عليه بهذا الجور المتعمد فاقترن.

وعليه في حالة تعمد الجحور إن ثبت عقوبة موجعة تعزيرًا له وتأديبًا وجزأا
للآخرين بالإضافة إلى ما يتحمله من الضمان بالمعنى الشامل للقصاص إن ترتب
على حكمه هذا ما يوجب القصاص. ويجب عزله بلا خلاف بين الفقهاء بل هو
معزول من تلقاء نفسه عند البعض. ولا تجوز ولاليته بعد ذلك وإن تاب كما نص
عليه البعض^(١).

و عند الزيدية إذا تاب تعود ولايته بتجديده عقد الولاية لأن الولاية إذا اختلت ثم كملت حصل الموجب للولاية وهو كمال الشرط مع توقيعه ولـي الأمر^(٢). والحكم الجائز يجب نقضه بلا خلاف وعلى القاضي المعتمد أن يعلم بالخصمين بذلك حتى يترافعوا إليه لينقضه كما هو الراجح عند الفقهاء^(٣).

الأثار المترقبة على الجور في الحكم :

إذا تبين الجور في الحكم سواء عن عمد أو خطأ اعتبر كان لم يكن إن كان ذلك قبل تنفيذ الحكم. فان نفذ الحكم يراعى التفصيل الآتي :

أولاً : إن كان الحكم في العقوبات البدنية المضمونة فيقتضي من القاضي في حالة العمد حيث يسرع القصاص ، وكالعمد عند البعض التقصير في فحص شهادة

(١) مجمع الأئمٰر ٢/١٧٣، وحاشية النسوقي ٤/١٥٥ والمحلى على المنهاج ٤/٣٣٢ ونصرة الحكماء ٢/٣١٥.

(٢) البسم الله الرحمن الرحيم

(٣) قليوب، وعمره ٤٢، والدكتور إبراهيم عبد الحميد، ونظام القضاء ص ١١٥.

الشهود لأن المسئولية تقصيرية فهو كتبه العمد وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين من الشافعية وبالنسبة للضمان المالي فهو على القاضى فى ماله إن كان عن عمد وعفى على مال أو كان شبه عمد لأنه يجب أن يتحمل نتيجة عمله فى عمدته وخطئه التقصيرى وإلا حمل الدولة تبعات أخطاء هى بالعمد أشبه^(١).

فإن كان الجور في الحكم عن خطأ لا ينسب إلى تقصير جسيم تحملت عاقلة القاضى الضمان المترتب على هذا الخطأ في الحكم. وإن ذهب البعض إلى أن الضمان يكون على من كان سبباً في خطأ القاضى في هذا الحكم كما في حالة الحكم بالبينة إذا ثبت كذبها وقد خدع الشهود القاضى والحقيقة أن القاضى لم يدقق في التحرى عن الشهود تدقيقاً كافياً بل اعتمد على الظاهر، وما دام في الأمر خدعة لوهى وجب الضمان على من كان السبب، ولعل هذا هو مراد الملكية بقولهم : يغرن القاضى بتبيين كفر البينة أو رقة لا فسقها^(٢).

فإن كان الجور في الحكم يرجع لسبب من غير القاضى كخداع الشهود له إن كانوا غير أهل للشهادة ولم يقصر القاضى في التحرى عنهم وإنما خدع بسبب المزكين للشهدود حيث عدلوا عنهم والحقيقة أنه فسقة فقد قرر الفقهاء أن الضمان على المزكين بل عليهم القصاص إن تعمدوا خداع القاضى كالشاهدين بارتكاب جنائية القتل إذا رجعوا بعد القصاص وقللا تعمدنا الكذب والخداع، بل زاد البعض بأن الضمان المالي على المزكين ولو كانت الخدعة غير متعمدة دون القصاص فهو على الشهود إن أقر بعمد الكذب^(٣).

وقد ذهب الحفيف وأخرون معهم إلى أن الضمان في حالة الخطأ يكون على المحكوم له مطلقاً حيث يسوون بين الجنائيات وغيرها في الخطأ وهذا يخالف ما

(١) قليوبى وعميرة ٤/٢١٠ واعلام المؤمن لابن القىيم ٤/٢٢٥ والأشاء والتلائر للسيوطى ص ١٤٥.

(٢) أسهل المدارك ٣/٢٢٧. وحاشية القليوبى ٤/١٠٥.

(٣) مختى المحتاج ٦/٦ ونظم القضاء المرجع السابق ص ١١٦

عليه الجمahir لأن التسوية فاسدة، لأن الجنائية لا تضمن إلا إذا كانت من نوعة وقضاء القاضى قد أخرجها من دائرة النع للهم إلا أن يكون المحكوم له هو الذى تولى القصاص بنفسه فى حالة الحكم قصاصاً من قتل مع علمه ببطلان الحكم إذ المباشرة المعتبرة مقدمة على التسبب فى المسؤولية الجنائية عند الجميع^(١).

وإذا ادعى القاضى بعد إصداره الحكم فى القضية المنظورة أنه حكم بغير الحق أو حكم بالجور عمداً أو خطأ وليس هناك ما يثبت هذه الدعوى فإن هذا الحكم لا يمكن أن ينقضه قاض آخر، إذ كيف ينقضه بمجرد الدعوى، أما القاضى الذى أصدر الحكم فله بدل عليه حيث إن وجوب نقضه لأنه أدرى بحال نفسه وفي هذه الحالة يتتحمل القاضى المسؤولية إذا كان الحكم بعقوبة استوفيت أى يكون عليه الضمان الشامل جنائياً ومالياً.

فإذا خرج القاضى من منصب القضاء قبل أن ينتقض حكم نفسه هذا فإنه يؤخذ بمقتضى إقراره، مؤاخذة له بقول نفسه، أما المحكوم له فلا تبعه عليه إلا إذا صدق القاضى وتحصر تبعته حيث إن في الأموال إذا لا تبعه عليه فى العقوبة المأذون له فى استيفائها.

ثانياً : وإن كان الجور فى الحكم قد تبين بعد تنفيذه فيما عدا العقوبات من عقود وفسوخ وأموال فإنه يعاد الوضع كما كان قبل التنفيذ، فتعود الزوجة إلى زوجها فى حالة الحكم بالطلاق، وتعود العين إلى صاحبها فى حالة الحكم بالإيجارة، ويترسخ المال من دفع إليه فى حالة الحكم باستحقاق غير مستحق كدين تم وفاقه أو لم يكن هناك استدامة أصلاً. وهذا إذا كان المال لا يزال باقياً فإن تلف

(١) الدكتور إبراهيم عبد الحميد (نظام القضاء) ص ١١٧.

(٢) المرجع السابق.

فيidle إن كان من أخله يقدر على الأداء، فإن كان مسراً فلرب المال أن يطلب به القاضى فيفرمه القاضى لا من مال نفسه ولكن من مال الدولة إذا كان الحكم عن خطأ تقصيرى يمكن تداركه، وإلا أنت ضماناته على كل ما يملك أو كادت، وهذا مبني على المبدأ السائد فى الفقه الإسلامى من أن القاضى إنما يعنى من المسئولية حيث يمكن التدارك ومن هنا كان تعبير البعض من الفقهاء فى الحكم على مثل هذه الحالة بقوله : (خطأ المحاكم فى الأموال على الاجتهد هدر) ومثل لذلك بنزل موقف على المساكين باعه القاضى وفرق ثمنه ثم رفع الأمر إلى قاض آخر فحكم بفسخ البيع وبرد المنزل حبسًا أو وقفًا على الفقراء كما كان ويدفع الثمن إلى المشترى من غلة الحبس^(١).

فإن كان الخطأ فى الحكم عن جور عمد أو شبه عمد فهو على القاضى فى ماله إن كان عن عمد بلا خوف وفي شبه العمد عند الجمهور ولا حمل الدولة تبعات أخطاء هي بالعمد أشده، وهذا زيادة على وجوب عزله فى تعتمد الجور واستحقاقه للعزل في الخطأ وقد بينا ذلك من قبل منذ قليل.

هذا وقد أخذت مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية فى قانون السلطة القضائية بجواز محاكمة القاضى جنائيًا إذا ارتكب جنائية أو جنحة ولو كانت غير متعلقة بوظيفته، وتأدبيًا إذا أخل بواجبات ومقتضيات وظيفته إخلاً جسيمًا أو ارتكب عملاً يمس بالشرف والكرامة. مادة ٥٣ ، ٦٨ ولا شك أن الحكم بالجور عمدًا وشبه عمد هو جنائية زيادة على أنه إخلال جسيم بواجبات ومقتضيات الوظيفة القضائية فيحاكم عليه القاضى جنائيًا وأديبيًا طبقاً لمقتضى نصوص هذه المواد.

(١) المذهب ٢١٢/٢، وقليسون وعميرة ٤/٢١٠ وبصرة المحاكم ١/٨٦ وحاشية النسوقي ٤/١٥٥ والأشبه والنظائر لابن ثيم مص ٢٢٢ ومجمع الأئم ٢/١٧٣ ونظام القضاء مص ١١٥.

وقد نظمت محاكمة القاضي جنائياً وتأديبياً في المواد ٥٣ - ٦٥ من قانون السلطة القضائية. ولم يبين فيها آثار الخطأ من الناحية المالية متى تكون على القاضي ومتى تتحملها عنه الدولة، وإن كنا نرى أن الحكم الذي قررناه شرعاً يجب العمل به وإن لم ينص عليه لأنّه يجب العمل بأحكام الشريعة الإسلامية فيما لم ينص عليه، لأنّ مصدر القانون هو الشريعة الإسلامية، وعلى القضاة أن يتذمروا بذلك وقد نصت على ذلك صراحة المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية حيث قالت : تصدر الأحكام طبقاً للشريعة الإسلامية كما نصت المادة ١٥ من قانون الإثبات الشرعي على أنه : إذا خالف القاضي أصول مهنته وأدابها أو أخل بشرفها حوكم جنائياً وتأديبياً طبقاً للمتصوص عليه في قانون السلطة القضائية.

هذا وقد نظم قانون المرافعات المصري في المادة ٤٩٤ وما بعدها مسألة مخصصة لصاحب الحق للقاضي إذا وقع منه خطأ مهني جسيم أو ادعى عدم نزاهته وأباح له المخصصة بدعوى قضائية لها نظمها وإجراءاتها الخاصة فإذا قضى بصحبة المخصصة حكم على القاضي المخاصم بالتعويض والمصاريف ويبطلان تصرفه، أما إذا قضى بعدم جواز المخصصة أو برفضها حكم على رافعها بغرامة، مع التعويضات إن كان لها وجه^(١).

وظاهر ما تقدم أن الدولة غير مسؤولة عن خطأ القاضي بإطلاق، وأن القاضي لا يسأل إلا أن يصل الخطأ منه إلى درجة من الجسامنة ترقى به إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم وذلك يعكس النظام الإسلامي الذي تقرر فيه مسؤولية القاضي الشخصية إذا تعمد الجحود في حكمه، وهو وإن أعضاء من الضمان إذا كان الخطأ

(١) نظام القضاء للمستشار جمال المرصفاوي ص ١١٨، وقواعد وإجراءات المرافعات للدكتور عبد العزيز بدبوى

غير معتمد، إلا أنه احتاط لحق المضرور الذي قضى عليه خطأ بحكم نهائى فجعل التعويض إما في بيت مال المسلمين أو في مال المحكوم له حسب ما قصتناه من قبل منذ قليل، ولم يجعل الضمان هدرا إلا إذا كان المقصى فيه حقاً من حقوق العباد وكان منشأ الخطأ اجتهاد القاضى، دون تدليس من المحكوم له. ولا يخفى من هذا مدى تقدم الشريعة الإسلامية في هذا المجال ففى الوقت الذى تنكر فيه كثير من النظم الوضعية مسؤولية الدولة عن أخطاء الأحكام المدنية أو الجنائية أياً كان مصدر الخطأ وسبب الواقع فيه لمجد الحيطة الشديدة والتفصيل الرائع والعدالة المحققة في النظام الإسلامي القضائي والتشريعات المتعلقة به من جميع الوجوه^(١).

(١) المستشار جمال المرصناوى (المرجع السابق) ص ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٦ .

المبحث الثالث

مراقبة القضاة والتفتيش على أعمالهم

إن منصب القضاة من أعظم الخطوط والمناصب قدرأ وأجلها خطراً وعلى القاضى مدار الأحكام وعلى هامته ترفع راية العدالة وعلى يديه يرى الناس أثراها سارياً بينهم حيث يطمئنون على أنفسهم وأموالهم وكل حقوقهم لأنها لا تمس إلا بحق فإذا خرجت بغير هذا الطريق عادت إليهم من طريق عدالة القضاة التي يمثلها القاضى بنفسه.

لهذا فقد اعنى الإسلام أعظم عنابة بهذا المنصب الخطير ونظم أموره أحسن تنظيم واشتهرت فرمان بتولاه شروطاً لا بد عنها أهمها عدالة القاضى ونزاهته، وفي مقابل ذلك كان للقاضى حصانته ومكانته فى نظر الإسلام والمسلمين ولعل ذلك أمر لم يختلف عليه نظام قديماً أو حديثاً فاشترطت أغلب النظم شروطاً وضمانات تقرب من النظام الإسلامي وقد سبق بيان كل ذلك بالتفصيل والإيضاح.

ولضمان استمرار العدالة بين الناس من حيث الواقع العملى فقد اعنى الأمراء والخلفاء المسلمين على اختلاف عصور الإسلام السابقة بالمنصب القضائى والقائمين عليه وأحاطوه بشيء من سياج الحصانة والتزاهة ووفروا للقضاء كل مظاهر الحياة والرعاية التامة والاستقلال الكامل ضماناً لاستقرار العدالة بين الناس. ومع كل ذلك فقد تقع الأخطاء في الأحكام إما عمداً أو عن غير عمد بل كثيراً ما تقع لأن البشر من صفاتهم الخطأ، ولهذا فقد عمدت مراقبة النظم الحديثة على مراقبة القضاة من حيث أعمالهم في القضاء ببل ومراقبة أعمالهم خارجها أيا كان ذلك كما يلزم للعدالة ولتزاهة القضاة فأنشأت نظاماً قضائياً له شبه كبير بالنظام

الإداري ومرتبط به من حيث الإدارة وهو نظام التفتيش القضائي ومهمته التفتيش على أعمال القضاة وعلى قضاياهم والبحث عن الأخطاء التي قد تقع من القضاة في قضاياهم وحصرها وتقديم تقرير عنها سنوياً يقدم إلى السلطة المختصة بالقضاء. وقد يكون لذلك أثره وهو غالباً ما يكون من حيث الترقى من منصب إلى منصب قضائى فقد يتأثر القاضى فى الترقى بسبب هذا الخطأ إن كان من الجسامه بمكان. وحرصاً على استقلال القضاة وكرامته فقد روعى أن يكون رجال التفتيش القضائى من القضاة أنفسهم بعد بلوغ مرحلة من التدريب العملى تؤهلهم لهذا المنصب مع تحقيق الكفاءة والتزاهة قبل اختيارهم لهذا المنصب الجديد.

وقد سبق الفقه الإسلامي بذلك حيث اعتبر الفقهاء بذلك كثيراً ونصوا عليه فى كتبهم وإليك ما ذكره صاحب معين الحكم فى فصل الكشف عن القضاة قال : ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضى القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم فى الناس ، وعلى الإمام والقاضى الجامع لاحكام القضاة أن يسأل القضاة عنهم ويسأله قوماً صالحين من لا يتهم عليهم ولا يخدع ، فإن كثيراً من ذوى الأغراض يلقى فى قلوب الصالحين شيئاً ليتسوّل بذلك إلى ذم الصالحاء له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه ، وإذا ظهرت الشكوى بهم ولم يعرف أحوالهم سأله عنهم كما تقدم ، فإن كانوا على طريق استقامة أباقاهم وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم . واختلف فى عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى . وقال بعضهم : ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا إذا اشتكى به وإن وجد منه عوضاً فإن ذلك فساد للناس على قضائهم ، فإن كان المشكو غير مشهور بالعدالة فليعزله إذا وجد منه بدلأ وتظاهر (١) عليه الشكوى ، فإن لم يوجد منه بدلأ كشف عن حاله ،

(١) أي كثرت عليه الشكوى من الناس.

بأن يبعث إلى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسأله عن سرّه، فإن صدقوا ما قيل فيه من الشكایة عزل ونظر في قضيته، فما وافق الحق أقضاه وما خالفه نسخه وإن قال الذين سئلوا عنه : ما نعلم إلا خيراً أبقاه، ونظر في قضيته وأحكامه فما وافق السنة مضى وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده وحمل ذلك من أمره على الخطأ وأنه لم يتعمد جوراً^(١).

وحفاظاً على استقلال القضاء ونزاهة القضاة كان كشف ذلك إلى ولی الأمر في القضاء أو نائبه في ذلك حتى لا يكون القاضي محل شكوى واتهام بغير سبب أو يستهان به بين الناس وفي هذا يقول صاحب معین الحكم : (لا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضائهم، لأن ذلك لا يخلو من وجہين : إما أن يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى، وإما أن يكون فاسجاً وهو أخن بحجه من شکاه فيبطل حقه ويسلط ذلك القاضي على الناس)^(٢).

وما يدل على أن الفقه الإسلامي عرف نظام التفتيش القضائي بمعناه الحديث وتنظيمه قول بعض الفقهاء : وإذا اشتكتى على القاضى فى قضية حكم بها ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضى مامسوناً فى أحكامه عدلاً فى أحواله بصيراً بقضائه فسأرى أن لا يتعرض له الأمير فى ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكتاه، ولا يجلس الفقهاء للنظر فى قضائه فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء من تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهمًا فى أحكامه أو غير عدل فى حاله أو جاهلاً بقضائه فليعزله ويولى غيره^(٣).

وقال الشافعى رضى الله عنه، ليس على القاضى أن يتعقب حكم من قبله لأن

(١) معین الحكم ص ٢٢ ، ٣٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣.

(٣) المرجع السابق.

الظاهر من أحكامه الصحة. فإن تعقب ذلك، أو رفعت إليه نظر فيها، فما وجد منها مخالفًا للنص أو الإجماع أو القياس الجلى بطله، وإن كان على وفق الشع أمرضاه، وإن كان مجتهداً فيه لم ينقضه، وهل يحکم بصحته وينفذه إذا طلب منه ذلك؟ أو يعرض عنه؟ فيه قولان أحدهما عند القاضي حسين وغيره إمضاؤه^(١).

وقال الماوردي : لا يجب على القاضى أن يتعقب حكم الحاكم قبله. وهل يجوز له أن يتعقب؟ فيه وجهان : أحدهما : الجواز وهو قول أبي حامد الإسفراينى . والثانى : وهو قول جمهور البصريين إنه لا يجوز أن يتعقبه من غير تظلم، فإذا ذكرها متظلم له، ولم يحضر الحاكم الأول حتى يصفها، فإن وصفها، وذكر أنه حكم بما خالف به نص الكتاب أو الإجماع، أو القياس الجلى ، هل يستحضره قبل إقامة البينة على ما ذكره الشاكى؟ فيه ثلاثة أوجه : في الثالث أنه افترن بدعوه أمارة تدل على صحتها أحضره وإلا فلا^(٢).

قال الماوردي : فإن قلنا إنه يستحضره فأحضره استئناف المتظلم دعواه فإن لم توجب غرماً لم يسأله هذا الحاكم عن جوابها وإن أوجبت غرماً سأله فإن اعترف به الزمه، وإن أنكر، هل يجب إخلافه؟ فيه وجهان أحدهما لا يجب^(٣) ولو ادعى المتظلم أنه ارتشى منه مالاً على الحكم جاز إحضاره بهذه الدعوى وإخلافه^(٤).

وما سبق يتضح أن أعمال القضاة ليست كأعمال غيرهم من الناس بل لها حصانتها ونزاهتها وأنه لا يلتجأ إلى تتبع أعمالهم وأحكامهم إلا عند الحاجة إلى ذلك عند ظهور أمارة الاتهام ولا يكون ذلك إلا من ولى الأمر نفسه أو من ينوب

(١) الأم ٢٠٨ / ٦ ومستنصر المزنى ٥ / ٢٤٢، وأدب القضاء لابن أبي الدن ص ٨٠ ، ٨١.

(٢) أدب القضاء ص ٨٠ والحاوى للماوردى ١ / ٩٠ وما يليها.

(٣) المرجعين السابعين.

(٤) أدب القضاء ص ٨٢.

عنه في ذلك وليس أمر القضاة كامر غيرهم من الناس تسمع شكاوى الناس فيهم بمجرد الادعاء ويتحقق لغيرهم مخاصمتهم واتهامهم بل لا بد أن يصل الأمر إلى حد يتأكد معه صدق الشكوى بل زاد البعض إلى شرط وجود البينة على هذا الادعاء وإن رفضت ولم يحضر القاضى الشكوى في حقه على أساس الادعاء بالجور على القاضى أمام قاض آخر لأن لما يصدره القاضى من أحكام حصانة خاصة ومن هنا اتفق الفقهاء على أن أحكام القضاة مصونة لا تمس ولا ينقب عنها وليس للقضاة أن يتعرضوا لأحكام القضاة السابقين فيحكموا فيها بالإبقاء أو الرفض من غير طعن صحيح له مبرراته ومقوماته حسب ما تكلمنا عنه في طرق الطعن في الأحكام في الشريعة الإسلامية في البحث الأول من هذا الباب . وهذا تبقى للقضاء حصانته ونزاهته التي تمكنته من إقامة صرح العدالة شامخاً بين الناس ، وهذا لا يتعارض مع مراقبة القضاة في أعمالهم حسب ما تنظمه السلطة القضائية الحديثة في هذا الشأن وما سبق أن قرره الفقهاء .

هذا وقد نظمت مجموعة القوانين الإسلامية اليمنية في المواد من ٤٦ - ٥٢ من قانون السلطة القضائية كيفية الإشراف على المحاكم والقضاة والتفتيش على أعمالهم . فقد نصت المادة ٤٦ على أنه : يشرف وزير العدل على جميع أعمال المحاكم والقضاة . كما يشرف على تطبيق القوانين والأنظمة . ونصت المادة ٤٧ على أن : (يشرف رئيس كل محكمة لواء على القضاة والتابعين لها) ونصت المادة ٤٨ على أن : (يكون في وزارة العدل هيئة للتفتيش القضائي تولف برئاسة أحد قضاة محكمة الاستئناف العليا وعضوية عدد كاف من قضاة المحاكم ويكون تدبيهم للعمل بها بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى ويصدر وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى لائحة تنظيم أعمال هيئة التفتيش القضائي) .

وما تختص به هيئة التفتيش القضائي طبقاً لما حددته المادة ٤٩ الآتى :

- ١ - التفتيش على رؤساء محاكم الأئية وقضاتها وقضاة محاكم القضاة والنواحي والمحاكم الجزئية وفحصها وتقدير درجة كفاءتهم وإعداد البيانات الارمة عنهم لعرضها على مجلس القضاء الأعلى عند النظر في الحركات القضائية.
- ٢ - تلقي الشكاوى التي ترد من المواطنين ضد القضاة بشأن سلوكهم وتصرفاتهم وأحكامهم وفحصها وتقديم تقرير بنتيجة الفحص لوزير العدل.
- ٣ - دراسة بتنفيذ الأحكام الصادرة في أحوال القصاص والديات والحدود وفسوخ الأحكام ورفع تقرير عن كل حالة إلى وزير العدل.

وتقضى المادة ٥٠ بأنه يجب على هيئة التفتيش القضائي إحاطة القضاة علماً بكل ما يلاحظونه، كما تقضى المادة ٥١ بأن يكون لهيئة التفتيش القضائي ملف سرى لكل قاض تودع به جميع الأوراق المتعلقة به ولا يجوز إيداع ورقة بهذا الملف السرى تتضمن مأخذأً على القاضى دون إطلاعه عليها وتمكينه من الرد عليها وحفظ ذلك، ولا يجوز لغير القاضى صاحب الشأن وزير العدل ومجلس القضاة الأعلى الاطلاع على الملف السرى، كما تنص المادة ٥٢ على أنه : لوزير العدل تتبية القضاة كتابة إلى كل ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم حول مقتضيات وظيفتهم وذلك بعد رد القاضى كتابة على ما هو منسوب إليه وبثبوت مخالفته رغم ذلك لتلك الواجبات، وللقاضى أن يتظلم من التتبية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم عريضة التظلم له، ول المجلس القضاة الأعلى أن يسمع أقوال القاضى ويجرى بنفسه أو بواسطة من ينتدب له ذلك من أعضائه ما يراه لازماً من أوجه التتحقق ثم يصدر قراره برفض التظلم أو بقبوله إلغاء التتبية واعتباره كان لم يكن وبلغ قراره إلى وزير العدل.

هذا ولم تخرج المجموعة اليمنية الإسلامية فيما قررته بشأن الإشراف على المحاكم والتفتيش على القضاة وأعمالهم بما أقرته الشريعة الإسلامية وتتكلم عنه الفقهاء في هذا الشأن وما زاد من تنظيم ولم يرد بشأنه نص فقهي فهو من باب السياسة والمصلحة ولا يتعارض في أحکامها وأهدافها.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله ..

أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - كتب السنة.
- ٣ - كتب اللغة (لسان العرب ، والمصاحف المثيرة).
- ٤ - معجم الفاظ القرآن الكريم.
- ٥ - الأحكام السلطانية للماوردي.
- ٦ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى.
- ٧ - أدب القضاء للماوردي.
- ٨ - أدب القضاء لابن أبي الدم.
- ٩ - معين الحكماء لعلاء الدين الطرابلسى.
- ١٠ - لسان الحكماء فى معرفة الأحكام لابن أبي الشحنة.
- ١١ - أدب الدنيا والدين للماوردي.
- ١٢ - نظام القضاء فى الإسلام (مذكرات طلبة الدراسات العليا) للدكتور إبراهيم عبد الحميد.
- ١٣ - نظام القضاء فى الإسلام (بحث مقدم لمؤتمر القمة الإسلامية المنعقد بالرياض فى غرة ذى القعدة سنة ١٣٩٦ هـ إلى العاشر منه الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦) للمستشار جمال صادق المرصفاوي رئيس محكمة النقض المصرية.
- ١٤ - نظام القضاء فى الإسلام (محاضرات) للأستاذ عبد العال عطوة.
- ١٥ - تاريخ القضاء فى الإسلام للقاضى محمود بن محمد بن عرنوس.
- ١٦ - القضاء فى الإسلام للدكتور محمد سلام مذكور.
- ١٧ - القضاء فى الإسلام للدكتور إبراهيم نجيب.

- ١٨- مذكريات في استقلال القضاء للأستاذ حسني نجيب بك طبعة ١٣٦٤ هـ.
- ١٩- مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية.
- ٢٠- الدستور الإسلامي للدكتور مصطفى كمال وصفى.
- ٢١- الدستور والتقليد للإمام الذهلي (سلسلة الثقافة ٥١) محرم ١٣٨٥ هـ.
- ٢٢- أعلام الموقعين للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المعروف بابن القيم).
- ٢٣- الطرق الحكيمية لابن القيم.
- ٢٤- قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين (إعداد دار الفكر سنة ١٩٧٥).
- ٢٥- مجموعة القوانين الإسلامية الصادرة في الجمهورية العربية اليمنية.
- ٢٦- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي.
- ٢٧- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام التزوى الشافعى.
- ٢٨- معنى المحتاج (على المنهاج) للشيخ محمد الشربينى الخطيب.
- ٢٩- نهاية المحتاج للرملى.
- ٣٠- السراج الوهاج على المنهاج للشيخ محمد الزهيرى الغمراوى.
- ٣١- المذهب لأبي إسحاق الشيرازى.
- ٣٢- التنبية لأبي إسحاق الشيرازى.
- ٣٣- المنهج للشيخ زكريا الأنصارى.
- ٣٤- تاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهى طبعة ١٩٧٠.
- ٣٥- قضاة قرطبة للخشبي، أبي عبد الله محمد بن حارث بن أسد القسيروانى المتوفى سنة ٣٦١ هـ طبعة ١٩٧٦.

- ٣٦- الإنصاف في أسباب الاختلاف للإمام الذهلي (سلسلة - الثقافة ٥٠).
- ٣٧- المشروعية في النظام الإسلامي للدكتور كمال وصفى طبعة ١٩٧٠.
- ٣٨- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية (أبي العباس أحمد ابن تيمية).
- ٣٩- النظم الإسلامية للأستاذ أبو الحمد أحمد موسى الطبعة الأولى.
- ٤٠- مبادئ علم الاجتماع للدكتور حسن الساعاتي.
- ٤١- عقريبة الصديق للأستاذ عباس محمود العقاد الطبعة الثامنة.
- ٤٢- حاشية الشيخ البجرمي في الفقه الشافعى.
- ٤٣- لغات التبيه (المسمة تصحيح التربية للإمام النووي).
- ٤٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد (محمد أحمد بن محمد بن أحمد، بن رشد القرطبي).
- ٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير في الفقة المالكي.
- ٤٦- الأشباء والنظائر بخلال الدين السيوطي الشافعى.
- ٤٧- الأشباء والنظائر لابن نجيم الحنفى.
- ٤٨- البحر الزخار في الفقه الزيدى لأحمد بن يحيى المرتضى (طبعة بيروت).
- ٤٩- جواهر الأخبار والأثار لمحمد بن بهران (على هامش البحر الزخار).
- ٥٠- الاعتصام للإمام الشاطئي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطئي) طبع التجارية.
- ٥١- دعائم الإسلام في فقه الشيعة الإمامية للقاضي النعمان بن محمد (تحقيق أصفى بن علي) طبع دار المعارف.
- ٥٢- المغني لابن قدامة (أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة).

- ٥٣- المحتلى لابن حزم (أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ).
- ٥٤- بدائع الصنائع لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى.
- ٥٥- نيل الأوطار للشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى).
- ٥٦- فتح القدير لابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى).
- ٥٧- الاختيار للموصلى الحنفى (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى).
- ٥٨- أسباب التزول بخلال الدين السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى).
- ٥٩- تاريخ الخلفاء بخلال الدين السيوطى (تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد).
- ٦٠- الإمام أحمد بن حنبل للأستاذ عبد الخليم الجندي.
- ٦١- نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي.
- ٦٢- فجر الإسلام لأحمد أمين - طبعة مطبعة الاعتماد سنة ١٩٢٨.
- ٦٣- ضحي الإسلام لأحمد أمين الطبعة السابعة.
- ٦٤- الوجيز في القانون الروماني للدكتور صوفى أبو طالب.
- ٦٥- المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف طبعة ١٩٤٢.
- ٦٦- سبل السلام للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى الصنعاني.
- ٦٧- تبصرة الحكماء لابن فرحون (الإمام إبراهيم بن على بن محمد بن فرحون المالكى).
- ٦٨- طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبراهيم.
- ٦٩- أحكام القرآن لابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي).

- ٧٠- الأموال لأبي عبيد (القاسم بن سلام).
- ٧١- الخراج لأبي يوسف (الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم).
- ٧٢- أصول المراقبات للدكتور أحمد مسلم.
- ٧٣- قواعد وإجراءات المراقبات (نظريه الدعوى - نظرية القضاء - نظرية الشخصمة) للدكتور عبد العزيز بدوى.
- ٧٤- عصدة السالك وعدة الناسك لابن النجاشي (شهاب الدين أحمد بن النجاشي المصرى).
- ٧٥- التشريع الإسلامي وأهدافه واتجاهاته للدكتور محمد أنيس عبادة.
- ٧٦- أصول التشريع الإسلامي للأستاذ على حسب الله.
- ٧٧- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رافت عثمان.
- ٧٨- الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث للدكتور عبد الحميد متولى.
- ٧٩- الإسلام في عصر العلم للأستاذ محمد أحمد الغمراوى.
- ٨٠- الرسالة للإمام الشافعى.
- ٨١- الأم للإمام الشافعى.
- ٨٢- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد الحسيني حنفى.
- ٨٣- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان.
- ٨٤- أبو حنيفة للأستاذ محمد يوسف موسى.
- ٨٥- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية الذهلوى.
- ٨٦- مع القرآن في أدابه ومعاملاته للأستاذ عبد الحبيب طه حميدة.
- ٨٧- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت.
- ٨٨- الأحكام في أصول الأحكام للأمدي.
- ٨٩- المساواة في الإسلام للدكتور عبد الواحد وافي.

- ٩٠- السلطة القضائية ونظام القضاء في الفقه الشافعى للدكتور نصر فريد واصل.
- ٩١- أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى.
- ٩٢- نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار على منصور.
- ٩٣- الوسيط في جرائم الزنا والقتل للدكتور نصر فريد واصل.
- ٩٤- محمد رسول الإسلام والسلام - للدكتور نصر فريد واصل.
- ٩٥- من ملامح الثورة في الإسلام للأستاذ عبد العظيم منصور.

الفهرست

٥	الافتتاحية
٧	مقدمة الطبعة الثانية
٩	مقدمة الطبعة الأولى
باب الأول	
٢١	المبحث الأول : تعريف القضاء
٢١	المقصد الأول : المفهوم اللغوي لمعنى القضاء
٢٥	المقصد الثاني : المفهوم الشرعي للقضاء
٢٧	المبحث الثاني : تاريخ القضاء
المقصد الأول : السلطة القضائية ونظام القضاء قبل الإسلام (عند الرومان)	
٢٨	النظام الروماني القديم : (العصر الملكي)
٢٩	النظام الروماني (الجمهوري)
٣٣	المقصد الثاني : القضاء عند العرب (في الجاهلية)
٣٦	حلف الفضول
٣٧	المقصد الثالث : السلطة القضائية وتاريخ القضاء في الإسلام
٣٩	قضاة صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص
القواعد والمبادئ والنظم التي تضمنتها تشريعات سلطة النبي	
٤٧	. القضائية .
٥١	هل أقر النبي صلى الله عليه وسلم مبدأ استئناف الأحكام ؟
القضاء والسلطة القضائية في عهد الخليفة الأول (أبي بكر رضي الله عنه).	
٥٤	

٥٦	نهج أبي بكر وقضاؤه في السلطة القضائية والقضاء.
٥٨	السلطة القضائية ونظام القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب
٥٩	تقسيم القضاء إلى درجات في عهد عمر
٦٠	عمر ونظام القاضي الفرد
٦٠	نهج عمر في القضاء ودستور التقاضي في عهده
٦٣	السلطة القضائية والقضاء في عهد عثمان
٦٤	السلطة القضائية والقضاء في عهد علي
٦٦	القضاء في عهد بنى أمية
٦٨	النظام القضائي بعد العصر الاموي
٦٨	السلطة القضائية ونظام القضاء في العصر العباسي
٧٣	السلطة القضائية ونظام القضاء في الأندلس
	القضاء الإسلامي والمراحل التي مر بها والسلطة القضائية في
٧٥	مصر
	العوالم التي أدت إلى انحسار القضاء الإسلامي في مصر
٧٨	واقتصره على الأحوال الشخصية
٨٨	المبحث الثالث : أنواع القضاء .
٨٨	القضاء العام
٨٨	قضاء المظالم
٩٩	ديوان المظالم وكيفية تشكيله
١٠١	قضاء الحسبة
١٠٤	المبحث الرابع : حكم ولادة القضاء
١٠٤	نصب القاضي وتعيينه
١٠٥	قبول التعيين للمنصب القضائي

١٠٦	القضاء الكفائي
١٠٧	القضاء العيني
١٠٨	القضاء الجائز أو المستحب
١١٠	الولاية القضائية المكرورة
	القضاء المحرم
	الباب الثاني
١١٥	المبحث الأول : تعيين القضاة
١١٥	المقصد الأول : تعيين القضاة في النظم الحديثة
١١٧	المقصد الثاني : طريقة تعيين القضاة في الشريعة الإسلامية
	المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها أصلًا فيمن يولى منصب
١٢٤	القضاء
١٢٥	المطلب الأول : اشتراط الإسلام لولاية القضاة
١٣١	المطلب الثاني : اشتراط البلوغ والعقل والحرية لولاية القضاة
١٣٤	المطلب الثالث : اشتراط الذكورة لولاية القضاة
	المطلب الرابع : اشتراطه السلامة في السمع والبصر والنطق لولاية
١٣٦	القضاء
١٣٨	المطلب الخامس : مفهوم العدالة والمراد منها في ولاية القضاة
١٤٢	المطلب السادس : الاجتهاد ومفهومه في ولاية القضاة
١٥٠	المبحث الثالث : ولاية القاضي وحدودها
١٥٠	طريقة اختيار القاضي
١٥٣	متى وكيف تتعقد ولاية القاضي للقضاء
١٥٣	صيغة عقد القضاء
١٥٥	ثبوت تولية القاضي (تقليله) وكيفية ذلك

١٥٧	هل يجوز تعدد القضاة في بلد أو مكان أو زمان واحد؟
١٥٨	الاختصاص المكاني
١٦٠	الاختصاص الزماني
١٦٦	الاختصاص النوعي
١٦٧	الاختصاص بنصاب معين
١٦٨	الاختصاص بقضية معينة أو باشخاص معينين
١٦٩	الاختصاص المذهبى
١٧١	ولاية أكثر من قاض للحكم في قضية واحدة
١٧٥	المبحث الرابع : الاستخلاف في القضاء
١٧٧	استخلاف الأصل والفرع في أعمال القضاء
١٧٨	المبحث الخامس : ولاية التحكيم وولاية القضاء والفرق بينهما
١٨٠	شروط المحكم
١٨٢	المبحث السادس : آداب القضاء
١٨٤	المقصد الأول : الآداب الواجب مراعاتها في القضاء
١٨٧	الإهداء إلى القاضى
١٩٣	المقصد الثاني : الآداب القضائية غير الواجبة
١٩٧	فكرة المحكمة وسبق الفقه الإسلامي إلى معرفتها
١٩٩	أعران القضاء
	الباب الثالث
٢١٣	نزاهة القضاء وحصانته القضاة
٢١٥	المبحث الأول : نزاهة القضاء
٢١٨	صون القضاء من التدخل فيه
٢٢٨	تقرير الأرزاق حسب حاجة القضاة

٢٣٢	راتب القاضي وتحديده
٢٣٤	هل يجوز للقاضيأخذ أجر قضائه من الخصوم
٢٣٦	الرسوم القضائية
٢٣٧	علانية الجلسات وتسبب الأحكام
٢٤٠	المبحث الثاني : حصانة القضاة من العزل
٢٤٠	الحكم إذا تناهى القاضي برغبته عن ولادة القضاء
٢٤١	الحكم إذا زالت الولاية القضائية لزوال شروطها
	الحكم إذا انعزل القاضي بعزل الإمام أو نائبه عند ظهور خلل
٢٤١	من القاضي
	الحكم إذا تعرض القاضي لجنون أو ما في حكمه ولم يعزل بعد
	الحكم إذا توفرت في القاضي جميع شروط الولاية وعزل من
٢٤٧	غير سبب

الباب الرابع

	الطعن في الأحكام
٢٥٧	المبحث الأول : الطعن في الأحكام
٢٦٠	الطريق الأول : الطعن بالمعارضة
٢٦٢	الطريق الثاني : الطعن بالاستئناف
٢٦٣	الطريق الثالث : الطعن بالنقض
٢٦٨	الطريق الرابع : الطعن بالتماس إعادة النظر
٢٧٦	المبحث الثاني : أخطاء الحكم
٢٨٥	المبحث الثالث : مراقبة القضاة والتقتيس على أعمالهم
٢٩٣	المراجع
٢٩٩	الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الاستاذ الدكتور / نصر فريد ملهم واصل مفتى جمهورية مصر العربية

- ١- ولد فضيلته بميت بدر حلاوة - مركز سمنود - محافظة الغربية في ٢/٩/١٩٢٧.
- ٢- حصل فضيلته على الأجازة الحالية من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر سنة ١٩٦٥.
- ٣- ثم حصل فضيلته على الماجستير في الفقه المقارن سنة ١٩٦٧.
- ٤- ثم حصل فضيلته على الدكتوراه في الفقه المقارن سنة ١٩٧٢.

الدرج الوظيفي:

- ١- عين فضيلته بالنيابة العامة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ حتى سنة ١٩٧٢، ثم عضواً بجامعة التدريس بكلية الشريعة والقانون قسم الفقه سنة ١٩٧٢، ثم أستاداً مساعداً بقسم الفقه سنة ١٩٧٨، ثم أستاداً بالقسم سنة ١٩٨٢، ثم رئيساً للقسم نفسه سنة ١٩٨٢، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة ١٩٨١ حتى سنة ١٩٨٣، ثم رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ثم عميداً لكلية الشريعة والقانون بالدقهلية سنة ١٩٩٥.
- ٢- أعيير فضيلته خلال عمله بجامعة الأزهر رئيساً لقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة صنعاً من سنة ١٩٧١ حتى سنة ١٩٨٠.
- ٣- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - قسم الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من سنة ١٩٨٤ حتى سنة ١٩٨٨.
- ٤- ثم أعيير أستاداً بالدراسات العليا - بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض من سنة ١٩٩٢ حتى سنة ١٩٩٤.
- ٥- عين فضيلته مفتى لجمهورية مصر العربية في ١٠/١١/١٩٩٦.

هذا الكتاب



برىء للقارئ أن التأثر أن من أهم دعائم العدالة التي
هي أسمها الشر في هذه الشأن أن يستقر العدل بينهم كي
طعن الناس على حقوقهم من مصالحاتهم التي تضرر
بالضرر، لافسح لهم رفيعهم، وحرفهم وصفعهم،
وسبلهم وعلقهم، وصادفهم وكادهم، وسفدهم بالحق،
ويكتبه لهم أزيد ما يزيد أشد للتشاءر الفتن والانحراف
والاستر اه والأطمأن بين الأفراد والمساوات من
سلب الحقوق وانتهاك الأشرف، حقوق الصحف ووسائل
الاعلام على الأسس المطلقة في حيبة العدالة بين العبد لأن
ذلك يهدى الحبيب بالاحوال التي تحمل الناس مثلاً طلاقه لهم به من آثار المصروفات
والخصفات والاحتياط والذين التي ينبعون على الاستمرار والسايس وتهدد الأمان والسلام
والمطبقة على البشر ولذلك كان القضاء من الأمور المقدسة بعد كل الأمور فهو يبعث
ثانية من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس هؤلئك ذو الخصومة من موائع البشرية
وإنما العدالة سمة الكبار

برىء العارق والباحث أن هذا التهوم للعدل والقضاء استندت مواداً منها بين الشر
من حيث الارتفاع بخلاف الاختصار في ظل النظم الموصدة المحالة أو الصالحة الدولة
وبيه أن الإسلام هي العادة الشرعية قد أسطط للقضاء بهالة من العدالة حتى
العدالة ليس من الآباء إن السببي وصفعه من مصالحه الشامل بظريباً وعملياً بين الشر جميعاً لأن
العدل ليس من الآباء إن السببي وصفعه من مصالحه، ولذلك كان القضاء في الإسلام من
أعلم مظاهر الإيمان في سرعة الإسلام بين العدالة والمعحكم على حد سواء ومن هنا يمكن
سرار على وسمو نظام القضاء في الإسلام على غيره من النظم القضائية

دكتور

نصر الدين محمد واصل

المكتبة التوفيقية

لأم الكتاب الأحمر سيدنا الحسن

ج ١٧٥ - ٥٩٤٢٥

To: www.al-mostafa.com